

## [عشرون] أبواب الجمعة

### [الباب الأول]

#### باب التغليظ في تركها

١/ ١١٧٩ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٢/ ١١٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِثْبَرِهِ: «لَيْتَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح]

٣/ ١١٨١ - (وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في المسند (٤٠٢/١).

(٢) في صحيحه رقم (٦٥٢/٢٥٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٩٢/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/١) وابن خزيمة رقم (١٨٥٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٣، ١٧٢) والطبراني في الصغير (١٤٣/٢) رقم ٩٣١ - الروض الداني) وعبد الرزاق في المصنف (١٦٦/٣). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٨٦٥/٤١). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٣٩/١، ٢٥٤، ٣٣٥).

(٥) في السنن (٨٨/٣ - ٨٩).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٧٨٥) وابن ماجه رقم (٧٩٤) والطيالسي رقم (٢٧٣٥) وابن أبي شيبة (١٥٤/٢) كلهم من حديث ابن عمر وابن عباس. وهو حديث صحيح.

- قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>. [صحيح]
- ولأحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ. [صحيح لغيره]
- حديث أبي الجعد أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> والبزار<sup>(٦)</sup> وصححه ابن السكن<sup>(٧)</sup>.
- وأبو الجعد، قال الترمذي<sup>(٨)</sup> عن البخاري: لا أعرف اسمه، وكذا قال أبو حاتم<sup>(٩)</sup>.
- وذكره الطبراني في الكنى من معجمه<sup>(١٠)</sup>، وقيل: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو.
- وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة، فقيل: عن أبي الجعد. قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: وهو الصحيح.
- وقيل: عن أبي هريرة وهو وهم، قاله الدارقطني في العلل<sup>(١٢)</sup>.
- 
- (١) أحمد في المسند (٣/٤٢٤ - ٤٢٥) وأبو داود رقم (١٠٥٢) والنسائي (٣/٨٨) والترمذي رقم (٥٠٠) وابن ماجه رقم (١١٢٥).
- قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٨٥٨) والحاكم (١/٢٨٠) وابن أبي شيبه (٢/١٥٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (٩٧٥)، (٩٧٦) وأبو يعلى رقم (١٦٠٠) والدولابي في الكنى (١/٢١ - ٢٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣١٨٢) وابن حبان رقم (٢٧٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٢، ٢٤٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٥٣) من طرق وهو حديث صحيح، والله أعلم.
- (٢) في المسند (٣/٣٣٢).
- (٣) في سننه رقم (١١٢٦).
- قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٨٥٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣١٨٣) والحاكم (١/٢٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٧) وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- (٤) في صحيحه رقم (٢٧٨٦) وقد تقدم. (٥) في المستدرک (١/٢٨٠) وقد تقدم.
- (٦) كما في «التلخيص الكبير» (٢/١٠٨). (٧) كما في «التلخيص» (٢/١٠٨).
- (٨) في السنن (٢/٣٧٤).
- (٩) في «الجرح والتعديل» (٩/٣٥٥) رقم الترجمة (١٥٩٨).
- (١٠) في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٩١٥). (١١) في «التلخيص» (٢/١٠٨).
- (١٢) (٨/٢٠ - ٢١) (١٣٨٤).

ورواه الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه.  
وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٢)</sup> وابن  
خزيمة<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى  
قَلْبِهِ».

قال الدارقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد.

ولجابر حديث آخر بلفظ: «إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا،  
فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً ألا فلا جمع الله له شمله، ألا ولا بارك الله له،  
ألا ولا صلاة له»، أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>. وفي إسناده عبد الله [العدوي]<sup>(٦)</sup> وهو  
واهي الحديث<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه البزار<sup>(٨)</sup> من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان. قال  
الدارقطني: إن الطريقتين [كلاهما]<sup>(٩)</sup> غير ثابت.

وقال ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>: هذا الحديث واهي الإسناد انتهى.

وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط<sup>(١١)</sup>

(١) في المستدرک (٢٩٢/١) وصححه وقال الذهبي: صحيح. وهو من حديث عبد الله بن  
أبي قتادة عن جابر.

(٢) في السنن الكبرى (٢/٢٥٩ رقم ١٦٦٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٥٦).

(٤) في المستدرک (٢٩٢/١).

وهو حديث حسن.

(٥) في السنن رقم (١٠٨١). وهو حديث ضعيف. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/  
٣٥٨): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي.

(٦) في المخطوط (أ، ب): (البلوي) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من كتب الرجال  
كالميزان للذهبي (٢/٤٨٥) وسنن ابن ماجه.

(٧) قال الحافظ في التقریب رقم الترجمة (٣٦٠١): عبد الله بن محمد العدوي: متروك رماه  
وكيع بالوضع.

(٨) كما في «التلخیص» (٢/١١٠).

(٩) في المخطوط (ب): (كليهما).

(١٠) في «التمهید» (٤/٨٤).

(١١) في الأوسط رقم (٣٣٦).

بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قال: ألا [هل] (١) عسى أحدٌ منكم أن يتَّخذ [الضُّبنة] (٢) من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة [تأتي] (٣) الجمعة فلا يشهدُها ثلاثاً، فيطبعُ الله على قلبه».

وسياتي (٤) نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة.

والضُّبنة (٥) بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة [ساكنة ثم نون] (٦): هي ما تحت يدك من مال أو عيال.

وعن ابن عباس حديث آخر غير الذي ذكره المصنف عند أبي يعلى الموصلي (٧): «مَنْ تركَ ثلاثَ جُمعٍ متوالياتٍ فَقَدْ نَبَذَ الإسلامَ وراءَ ظهره».

هكذا ذكره موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي كما قال العراقي.

وعن سمرة عند أبي داود (٨) والنسائي (٩) عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢) وقال: «وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم».

(١) زيادة من الأوسط وقد سقطت من (أ) و(ب).

(٢) في الأوسط: (الضُّبنة) والضُّبنة: الجماعة منها [النهاية ٤/٣].

(٣) في (ب): (يأتي). (٤) برقم (١١٨٥) من كتابنا هذا.

(٥) الضُّبنة، والضُّبنة: ما تحت يدك من مالٍ وعيالٍ ومن تلزمك نفقته.

سُموا ضُّبنةً؛ لأنهم من ضُبِنَ من يعولهم.

والضُّبِنُ: ما بين الكُشْح والإِبْط ... [النهاية (٧٣/٣)].

(٦) في المخطوط (ب): (ثم نون ساكنة).

(٧) في المسند (١٠٢/٥) رقم (٢٧١٢/٣٨٥).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥١٦٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وهو موقوف صحيح الإسناد.

(٨) في سننه رقم (١٠٥٣).

(٩) في السنن الكبرى (٢/٢٦٠) رقم (١٦٧٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٨/٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٨٤/٣) والطبراني في الكبير رقم =

من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

وعن أسامة بن زيد عند الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين».

وفي إسناده جابر الجعفي<sup>(٢)</sup>، وقد ضعفه الجمهور.

وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه».

وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتيها ثم سمع النداء ولم يأتيها ثلاثاً طبع على قلبه فجعل قلب منافق»، قال العراقي: وإسناده جيد.

وعن عقبة بن عامر عند أحمد<sup>(٥)</sup> في حديث طويل فيه: «أناس يحبون اللبن

---

= (٦٩٧٩) وابن أبي شيبة (١٥٤/٢) وابن خزيمة رقم (١٨٦١) والحاكم (٢٨٠/١) والبيهقي (٢٤٨/٣) من طرق.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٤٢٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢) وقال: وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين».

(٢) جابر بن يزيد الجعفي، كوفي. قال شعبة: صدوق، وقال وكيع: ثقة.

وقال البخاري: (اتهم بالكذب. قال أبو داود ليس عندي بالقوي في حديثه. توفي (١٢٨هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٢/٢١٠) والمجروحين (١/٢٠٨) والجرح والتعديل (٢/٤٩٧) والكاشف (١/١٢٢) والمغني (١/١٢٦) والميزان (٢/٣٧٩) والتقريب (١/١٢٣) والخلاصة ص ٥٩.

(٣) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. استخراج: محمود الحداد (١/٤١١ - ٤١٢ رقم ٤٦٩).

(٤) في المعجم الكبير كما في «المجمع» (١٩٣/٢) وقال الهيثمي: «وفيه من لم يعرف».

(٥) في المسند (٤/١٤٦)، (٤/١٥٥).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٧/رقم ٨١٥ ورقم ٨١٦ ورقم ٨١٧) والحاكم في المستدرک (٢/٣٧٤) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٩٦٤ - ط العلمية) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٩٣) من طرق.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

[ويخرجون]<sup>(١)</sup> من الجماعات ويدعون الجمعات»، وفي إسناده ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي قتادة عند أحمد<sup>(٣)</sup> أيضاً بنحو حديث جابر الأول.

وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> بنحو حديث أبي هريرة وابن

عمر المذكور في الباب.

قوله: (يتخلفون عن الجمعة) قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: قد اختلف في تسمية اليوم

بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية: العروبة، بفتح العين وضم  
الراء وبالموحدة.

(١) في المخطوط (ب): (فيخرجون).

(٢) ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي:

صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل  
من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون... التقريب رقم الترجمة (٣٥٦٣).

وقال المحرران: بل ضعيف يُعتبر به، وحديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة: ابن  
المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ، وابن مسلمة القعنبي، فإنهم كانوا يتبعون  
أصوله فيكتبون منها.

وقد أخرج له البخاري في صحيحه من رواية المقرئ وابن وهب عنه مقروناً، لكنه أبهمه  
في جميع هذه المواضع، بقوله: (عن حيوة وغيره)، و(أخبرني فلان وحيوة)، و(عن  
عبد الرحمن بن شريح وغيره)... إلخ.

وروى له مسلم من رواية ابن وهب عنه مقروناً بعمرو بن الحارث.

وروى النسائي أحاديث كثيرة من رواية ابن وهب وغيره ويقول فيها: (عن عمرو بن  
الحارث، وذكر آخر)، و(عن فلان، وذكر آخر) ونحو ذلك، وجاء كثير من ذلك مُبيناً في  
رواية غيره أنه ابن لهيعة.

وكل هذا يشير إلى حسن رواية العبادلة عنه وقوتها. وممن سمع منه قبل احتراق كتبه:  
الوليد بن مزيد، وقتيبة بن سعيد، والأوزاعي، والثوري، وشعبة، وعمرو بن الحارث،  
وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وإسحاق بن عيسى الطباع.

(٣) في المسند (٣٠٠/٥).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣١٨٤) والحاكم (٤٨٨/٢)  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٢) وقال: إسناده حسن. والخلاصة: أن  
الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في المعجم الكبير (ج ١٩/رقم ١٩٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢ - ١٩٤) وقال: إسناده حسن.

(٥) في فتح الباري (٣٥٣/٢).

فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه<sup>(٢)</sup>. ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup>، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> موقوفاً بإسناد قوي.

وأحمد<sup>(٧)</sup> مرفوعاً بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد<sup>(٨)</sup> عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة

(١) ذكره أبو حذيفة النجار في «المبتدأ» عن ابن عباس بسند ضعيف كما في الفتح (٢/٣٥٣).

(٢) لحديث أوس بن أوس الذي سيأتي برقم (١٢٠٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٤٣٩/٥)، (٤٤٠/٥).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٣٢).

(٥) كالنسائي في «المجتبى» (١٠٤/٣) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٠٩١) والحاكم في المستدرک (٢٧٧/١) وصحح الحاكم إسناده.

عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «أندري ما يوم الجمعة؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: «أندري ما يوم الجمعة؟» قلت: نعم - قال: لا أدري زعم سأله الرابعة أم لا - قال: قلت: هو اليوم الذي جمع فيه أبوه أو أبوكم. قال النبي ﷺ: «ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل مسلم ثم يمشي إلى المسجد، ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة» وهو حديث صحيح.

(٦) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٣٥٣/٢).

وقال ابن كثير في تفسيره (٥٥٨/١٣) عقب حديث سلمان: «وقد روي عن أبي هريرة من كلامه نحو هذا، فالله أعلم.

(٧) في المسند (٤٠١/٢) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٨٥٤/١٧) والنسائي (٨٩/٣ - ٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٩٧٠ - العلمية).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»، وهو حديث صحيح.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣٥٣/٢). وأخرج أبو داود رقم (١٠٦٩) عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت

النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النيت من حرّة بني =

تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة، فصلى بهم  
وذكّرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه.

وقيل: لأن كعب بن لؤي<sup>(١)</sup> كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم  
الكرم، ويخبرهم [بأنه]<sup>(٢)</sup> سيبعث منه نبي.

روى ذلك الزبير في كتاب النسب<sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن  
عوف مقطوعاً، وبه جزم الفراء وغيره<sup>(٤)</sup>. [٢٥٤ب/ب].

وقيل: إن قُصياً هو الذي كان يجمعهم، ذكره ثعلب في أماليه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم<sup>(٦)</sup>  
فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وأنه كان يسمى: يوم العروبة.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة<sup>(٨)</sup>: إن العروبة اسم قديم  
كان للجاهلية.

= بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخَصَمَات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

ورجال إسناده ثقات، عدا محمد بن إسحاق فهو صدوق يدرس وقد عنعنه.

ولكنه قد صرّح بالتحديث عند الدارقطني (٥/٢) والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي (٣/١٧٦ -

١٧٧) وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) الروض الأنف (٢/١٩٦). (٢) في المخطوط (ب): (أنه).

(٣) اسم الكتاب: نسب قريش.

المؤلف: الزبير بن بكار بن عبد الله بن أبي مصعب (ت: ٢٥٦ هـ).

• وأعد الباحث غانم محسن عمران: دراسة عن الكتاب ومؤلفه، ونال بها درجة

الماجستير، الجامعة المستنصرية سنة (١٩٨٨م).

معجم المصنفات (ص٤٢٨/رقم ١٣٨٣) وانظر: معجم المصنفات (ص٨٤/رقم ١٥٦).

(٤) النهاية (٣/٢٠٣) ولسان العرب (١/٣٨).

(٥) الأمالي لثعلب، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني (ت٢٩١هـ) ذكره له

الذهبي في «السير» (٦/١٤).

وطبع «مجالس ثعلب» بتحقيق عبد السلام هارون، في دار المعارف، القاهرة سنة

١٩٤٥م، وأعيد طبعه سنة ١٩٥٦م.

معجم المصنفات (ص٧٧/رقم ١٢٧).

(٦) في المحلى (٥/٤٥٥). (٧) في «الفتح» (٢/٣٥٣).

(٨) النهاية (٣/٢٠٣) ولسان العرب (١/٣٨).

وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول. أهون. جُبار. دُبَّار. مونس. عَرُوبَة. شِيَّار.

قال الجوهري<sup>(١)</sup>: [وكانت]<sup>(٢)</sup> العرب تسمى يوم الاثنين: أهون، في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسماً، وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد، إلخ.

وقيل: إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي<sup>(٣)</sup>، وبه جزم بعض أهل اللغة<sup>(٤)</sup>. والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكَّن، وقرأ بها الأعمش<sup>(٥)</sup>، وحكى الفراء<sup>(٦)</sup> فتحها، وحكى الزجاج<sup>(٧)</sup> كسرهما.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: ووجهوا الفتح بأنَّها تجمع الناس ويكثر فيها كما يقال: هُمزة وُلْمزة، لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك.

قوله: (لقد هممت، إلخ) قد استدلَّ بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان<sup>(٩)</sup>.

وأجيب عن ذلك بأجوبة قدّمنا ذكرها في أبواب الجماعة، وسيأتي بيان ما هو الحق.

قوله: (وَدَعِهِمْ) أي تَرَكَهِمْ.

قوله: (أو ليختمنَّ الله تعالى) الختم: الطبع والتغطية<sup>(١٠)</sup>.

قال القاضي عياض<sup>(١١)</sup>: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير.

- 
- (١) في الصحاح (٦/٢٢١٨).  
(٢) في المخطوط (ب): لما كانت.  
(٣) الروض الأنف (٢/١٩٦).  
(٤) لسان العرب (١/٣٨).  
(٥) زاد المسير (٨/٢٦٢).  
(٦) في معاني القرآن (٣/١٥٦).  
(٧) في معاني القرآن وإعرابه (٥/١٧١).  
(٨) في شرح صحيح مسلم (٦/١٣٠).  
(٩) المغني (٣/١٥٨ - ١٥٩) والمجموع (٤/٨٤).  
(١٠) القاموس المحيط ص ١٤٢٠ ومفردات ألفاظ القرآن ص ٢٧٤ - ٢٧٥.  
(١١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٦٥).

وقيل: هو خَلُقُ الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر [متكلمي] (١) أهل السنة، يعني [الأشعرية] (٢). وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم.

وقيل: هو علامة جعلها الله في قلوبهم [ليعرف] (٣) بها الملائكة من يمدح ومن يذم (٤).

قال العراقي: والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق (٥)، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى (٦).

وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿فَطِيعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

قوله: (ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالى الجمعات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث.

ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس (٧)؛ لأن موالة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به.

قوله: (تهاوناً) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً (٨).

(١) في المخطوط (ب): (متكلم).

(٢) زيادة من المخطوط (ب) وقد شطب عليها في المخطوط (أ) وهو الأصح.

(٣) في المخطوط (ب): (لتعرف).

(٤) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني ص ٢٧٥.

فقد رد على أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة في زمانه، وعبد الجبار المعتزلي وغيرهما. حينما قالوا: «يجعل الله ختماً على قلوب الكفار، ليكون دلالةً للملائكة على كفرهم فلا يدعون لهم»، فقال الأصبهاني: «وليس ذلك بشيء فإن هذه الكتابة إن كانت محسوسة فمن حقها أن يدركها أصحاب التشريح. وإن كانت معقولة غير محسوسة فالملائكة باطلاعهم على اعتقاداتهم مستغنية عن الاستدلال...».

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥١٥.

(٦) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢) وقال الهيثمي: «وفيه من لم يعرف» وقد تقدم.

(٧) انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/٤١١ - ٤١٢ رقم ٤٦٩) وقد تقدم.

(٨) قال ابن العربي المالكي في «عارضه الأحوذى» (٢/٢٨٥ - ٢٨٦):

فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون.  
وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم.  
وقد استدلل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان.  
وقد حكى ابن المنذر<sup>(١)</sup> الإجماع على أنها فرض عين.  
وقال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: الجمعة فرض بإجماع الأمة.  
وقال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.  
وقد حكى الخطابي<sup>(٤)</sup> الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفريات، وقال: [قال]<sup>(٥)</sup> أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفريات، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي<sup>(٦)</sup>، وقد حكاها المرعشي عن قوله القديم.

= «قال: تهاوناً؛ الترك للعبادة على ثلاثة أقسام:

(الأول): لعذر.

(الثاني): لجحد.

(الثالث): للإعراض عنها جهلاً فلا يقدرها.

فأما الأول: فيكتب له أجره.

وأما الثاني: فهو كافر.

وأما الثالث: فهو المتهاون وهي من جملة الكبائر، وسواء صلاها ظهراً أو تركها أصلاً إلى غير ظهر، وهو أعظمه في المعصية، فإذا واطب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق... والتماذي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر، فأما بنفس المعصية فلا يكون كافراً، وإنما يكون معرضاً نفسه لسوء الخاتمة، أو لينفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه» اهـ.

(١) في «الأوسط» (١٧/٤) وفي «الإجماع» (ص٤١/رقم ٢٥٤).

(٢) في عارضة الأحمدي (٢٨٦/٢). (٣) في «المغني» (٣/١٥٨).

(٤) في معالم السنن (١/٦٤٤ - مع السنن).

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٤/٣٤٩): «الجمعة فرض عين على كل مكلف غير

أصحاب الأعذار والنقص المذكورين.

هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، إلا ما حكاها القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط. فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلظه أن الشافعي قال: من =

قال الدارمي: وغلطوا حاكبه.

وقال [١٧٨] أبو إسحاق المروزي<sup>(١)</sup>: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي.

وكذلك حكاه الروياني<sup>(٢)</sup> عن حكاية بعضهم وغلطه.

قال العراقي: نعم هو وجه لبعض الأصحاب. قال: وأما ما ادّعاه الخطابي<sup>(٣)</sup> من أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وحكى ابن وهب عن مالك<sup>(٦)</sup> أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان؛ أحدهما: أن مالكاً يطلق السنة على الفرض. الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله ﷺ وفعله المسلمون.

وقد روى ابن وهب عن مالك<sup>(٧)</sup>: «عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء»

انتهى.

= وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين. قالوا: وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً، وانفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله. قال القاضي أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي.

ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين... اهـ.

وانظر: «الأم» للشافعي (٣٧٣/٢).

وقال العمراني في «البيان» (٥٤٢/٢): «الجمعة: فرض من فروض الأعيان. وغلط بعض أصحابنا على الشافعي، أنه قال: هي من فروض الكفاية... اهـ.

(١) حكاه النووي في المجموع (٣٤٩/٤) عنه.

(٢) في كتابه «بحر المذهب» (٩٠/٣).

(٣) في معالم السنن (٦٤٤/١) - مع السنن.

(٤) قال صاحب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص ١٢٥ - ١٢٦:

«اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان، وغلطوا من قال: هي فرض كفاية، و... اهـ.

(٥) في عارضة الأحوذى (٢٨٦/٢ - ٢٨٧).

(٦) المدونة (١٤٢/١). (٧) عيون المجالس (٣٩٩/١).

ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى:  
﴿إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩].

ومنها حديث طارق بن شهاب الآتي<sup>(١)</sup> في الباب الذي بعد هذا.

ومنها حديث حفصة الآتي<sup>(٢)</sup> أيضاً.

ومنها ما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع فيه» الحديث.

وقد استنبط منه البخاري فرضية صلاة الجمعة وبوّب عليه باب فرض الجمعة<sup>(٥)</sup>، وصرّح النووي<sup>(٦)</sup> والحافظ<sup>(٧)</sup> بأنه يدلّ على الفرضية، [قالا]<sup>(٨)</sup> لقوله: «فرض الله عليهم فهدانا له»، فإن التقدير: فرض عليهم وعلينا، فضلوا وهدينا.

وقد وقع عند مسلم<sup>(٩)</sup> في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ: «كتب علينا».

وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة: إما عن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف فيما تقدم في الجماعة<sup>(١٠)</sup>.

وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد<sup>(١١)</sup>، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاوناً حملاً للمطلق على المقيد، ولا نزاع في أن التارك لها تهاوناً مستحقاً للوعيد المذكور، وإنما النزاع فيمن تركها غير متهاون.

وأما عن الآية فيما يقضي به آخرها، أعني قوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، من عدم فرضية العين.

(١) برقم (١١٨٤/٦) من كتابنا هذا. (٢) برقم (١١٨٣/٥) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (٨٧٦).

(٤) كمسلم رقم (٨٥٥) والدارقطني (٣/٢) والبيهقي (٣/٣).

(٥) الباب الأول: باب فرض الجمعة (٢/٣٥٣ - مع الفتح).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٤٣). (٧) في «الفتح» (٢/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٨) في المخطوط (أ): قال. (٩) في صحيحه رقم (١٩/٨٥٥).

(١٠) برقم (١٠٢٩) من كتابنا هذا.

(١١) كرقم (١١٧٩) و(١١٨٠) و(١١٨١) من كتابنا هذا.

وأما عن حديث طارق<sup>(١)</sup> فبما قيل فيه من الإرسال وسيأتي .

وأما عن حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا . وأيضاً ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم [و]<sup>(٣)</sup> لا علينا .

وقد ردّت هذه الأجوبة بردود .

والحقّ أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء، ولو لم يكن [٢٥٥/ب] في الباب إلا حديث طارق<sup>(١)</sup> وأمّ سلمة<sup>(٤)</sup> الآتيين لكانا مما تقوم [به الحجّة]<sup>(٥)</sup> على الخصم .

والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه .

وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين، وما كانت تقام الجمعة في عهده ﷺ بأمره إلا في مسجده، وقبائل العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة إلا على فرض تقريره ﷺ للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته ﷺ من المسلمين، وكلاهما باطل .

أما الأوّل: فلا يصحّ نسبة التقرير إليه ﷺ بعد همه بإحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين .

وأما الثاني: فمع كونه قصراً للخطابات العامة بدون برهان، تردّه أيضاً تلك التوعيدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه ﷺ بأن ذلك الوعيد للمتخلفين .

وضيق مسجده ﷺ لا يدلّ على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب

(١) سيأتي برقم (١١٨٤) من كتابنا هذا .

(٢) الذي أخرجه البخاري برقم (٨٧٦) وقد تقدم .

(٣) زيادة من المخطوط (أ) .

(٤) لعله وهم ويقصد حديث حفصة الآتي برقم (١١٨٣/٥) من كتابنا هذا .

(٥) في المخطوط (ب): (بالحجة) .

مقصود على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجه وفي سائر البقاع، وكلاهما باطل. أما الأول فظاهر.

وأما الثاني فكذلك أيضاً لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلاً وشرعاً. لا يقال عدم أمره ﷺ بإقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب. لأننا نقول: الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده ﷺ لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه، كما تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup>.

### [الباب الثاني]

#### باب من تجب عليه ومن لا تجب

١١٨٢/٤ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ». [ضعيف والصحيح وقفه]

الحديث قال أبو داود في السنن<sup>(٥)</sup>: رواه جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة انتهى.

وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، قال المنذري<sup>(٦)</sup>: وفيه مقال.

وقال في التقريب<sup>(٧)</sup>: صدوق.

وقال أبو بكر بن أبي داود<sup>(٨)</sup>: هو ثقة.

(١) الكوكب المنير (٣٥٧/١) - والمسودة ص ٦١. واللمع ص ١٠.

(٢) زيادة من المخطوط (أ). (٣) في سننه رقم (١٠٥٦).

(٤) في السنن (٦/٢ رقم ٢). (٥) (٦٤٠/١).

(٦) في المختصر (٧/٢). (٧) رقم الترجمة (٥٩١٦).

(٨) قال البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٣): ثقة. ونقل البيهقي، عن علي الدارقطني في

السنن الكبرى (٢٢١/٦) بأنه ثقة.

قال: وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف، انتهى.

وقد تفرد به محمد بن سعيد، عن شيخه أبي سلمة<sup>(١)</sup>، وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من رواية الوليد<sup>(٤)</sup> عن زهير بن محمد<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح.

قال العراقي: لكن زهير<sup>(٥)</sup> روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد<sup>(٤)</sup>، والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح.

= وقال عنه الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٢٢٣/٤): «وجملة القول: أن الطائفي هذا بريء العهدة من هذا الحديث، وإنما العلة ممن فوّه أو من دونه» اهـ.  
(١) أبو سلمة بن نُبَيْه [د] عن تابعي. نكرة. عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو - مرفوعاً: «الجمعة على من سمع النداء» تفرد عنه محمد بن سعيد الطائفي. الميزان [٤/ ٥٣٢ رقم الترجمة (١٠٢٥٨)].

(٢) عبد الله بن هارون [د] عن عبد الله بن عمرو بن العاص في وجوب الجمعة. تفرد عنه أبو سلمة بن نُبَيْه.  
الميزان (٥١٦/٢) رقم الترجمة (٤٦٦٣).

• وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/٢): «قال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف. وفيه: أبو سلمة بن نُبَيْه، قال ابن القطان: لا يعرف بغير هذا. وهو مجهول. وفيه أيضاً الطائفي؛ مجهول عند ابن أبي حاتم، وثقه الدارقطني - والراجح أنه ثقة كما تقدم. وفيه أيضاً عبد الله بن هارون. قال ابن القطان: مجهول الحال. وفيه أيضاً قبيصة - بن عقبة - قال النسائي: كثير الخطأ. وأطلق. وقيل: كثير الخطأ على الثوري. وقيل: هو ثقة إلا في الثوري» اهـ.

قلت: انظر ترجمة قبيصة بن عقبة بن محمد أبو عامر الكوفي في: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٣٠، ١٣٣) وتهذيب الكمال (٢/ ١١١٩ - ١١٢٠) والجرح والتعديل (٧/ ١٢٦).

(٣) في السنن (٦/٢) رقم (٢) بسند ضعيف.

(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولا هم، أبو العباس الدمشقي: ثقة لكنه كثير التندليس والتسوية... [التقريب: رقم الترجمة (٧٤٥٦)].

(٥) زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضَعَف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر؛ وقال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه فكثر غَلَطُه... [التقريب رقم الترجمة (٢٠٤٩)].

ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ومحمد بن الفضل ضعيف<sup>(٢)</sup> جداً، والحجاج هو ابن أرطاة<sup>(٣)</sup>، وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به.

ورواه أيضاً البيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

والحديث يدلّ على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء، وإليه ذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup>، حكى ذلك الترمذي<sup>(٨)</sup> عنهم.

وحكاه ابن العربي<sup>(٩)</sup> عن مالك<sup>(١٠)</sup>، وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث.

(١) في السنن (٦/٢) رقم ١) بسند واه.

(٢) محمد بن الفضل بن عطية بخاري، مروزي. قال البخاري: سكتوا عنه. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: كذاب. ورماه ابن أبي شيبة بالكذب، وقال عنه النسائي: متروك الحديث.

التاريخ الكبير (٢٠٨/١) والمجروحين (٢٧٨/٢) والجرح والتعديل (٥٦/٨) والكاشف (٧٩/٢) والمغني (٦٤/٢) والميزان (٦/٤) والتقريب (٢٠٠/٢) والخلاصة ص ٣٥٦ ولسان الميزان (٣٧١/٧).

(٣) حجاج بن أرطاة النخعي، كوفي، ليس بالقوي. وقال البخاري متروك الحديث لا تقر به. وقد تقدم أكثر من مرة.

التاريخ الكبير (٣٧٨/٢) والمجروحين (٢٢٥/١) والميزان (٤٥٨/١).

(٤) في السنن الكبرى (١٧٣/٣) بسند ضعيف.

وخلاصة القول أن حديث عبد الله بن عمرو ضعيف والصحيح وقفه.

مع أن الألباني رحمه الله حكم عليه في الإرواء رقم (٥٩٣) بأنه حديث حسن. وفي صحيح أبي داود (٢٢١/٤ - ٢٢٤) رقم ٩٦٦/م) اعتمد أن الصحيح وقفه وهو الصواب والله أعلم.

(٥) في الأم (٣٨٢/٢). (٦) في المغني (١٦٣/٣).

(٧) حكاه عنه النووي في المجموع (٣٥٤/٤).

(٨) في السنن (٣٧٦/٢). (٩) في عارضة الأحوذى (٢٨٩/٢).

(١٠) المدونة (١٥٣/١).

وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

قال النووي في الخلاصة<sup>(١)</sup>: إن البيهقي قال: له شاهد<sup>(٢)</sup>، فذكره بإسناد جيد.

قال العراقي: وفيه نظر.

قال: ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>. قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب».

وروى نحوه أبو داود<sup>(٥)</sup> بإسناد حسن عن ابن أمّ مكتوم.

قال: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى.

والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات<sup>(٦)</sup> فإنه محدث كما سيأتي.

(١) (٧٦٥/٢ رقم ٢٦٧٤).

(٢) والشاهد أخرجه البيهقي (١٧٣/٣) بسند ضعيف وقد تقدم. وأخرجه البيهقي (٣١٤/٤) موقوفاً بسند ضعيف. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣١٤/٤ رقم ٦٢٨٩) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب وفي سننه إبراهيم بن محمد وهو متروك.

(٣) في صحيحه رقم (٦٥٣/٢٥٥).

(٤) كالنسائي رقم (٨٥٠). وهو حديث صحيح.

وقد تقدم برقم (١٠٣٠) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٥٥٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٢٣/٣) وابن ماجه رقم (٧٩٢)، وهو حديث صحيح.

وقد تقدم برقم (١٠٣١) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة»، للمحدث الألباني رحمه الله بعنوان: (هل كانت المنارة في زمنه ﷺ؟) (ص ٣١ - ٣٦).

وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه .

وقد ادعى في البحر<sup>(١)</sup> الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدلّ لذلك بقوله: إذا لم تعتبره الآية، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرّر عند أئمة البيان<sup>(٢)</sup> من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه، نعم إن صحّ الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع .

وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء .

وقد اختلف أهل العلم فيمن كان [١٧٨ب] خارجاً عن البلد الذي تقام فيه

(١) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار (٦/٢).

(٢) قال مؤلف «معجم البلاغة العربية» ص ٣٠٨ رقم ٤٠٩ - الشرط: الشرط في عرف أهل العربية قيد كحكم الجزاء . فقوله: «إن جئتنى أكرمتك» بمنزلة قولك: أكرمك وقت مجيئك إليّ .

ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عمّا كان عليه من الخبرية أو الإنشائية، بل إن كان الجزاء خبراً فالجملة الشرطية خبرية كما في المثال السالف . وإن كانت الجزاء إنشائية فالجملة إنشائية نحو: «إن جاءك زيد فأكرمه» .

وعند المنطقيين أن كلاً من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية، واحتمال الصدق والكذب . وإنما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم به بلزوم الثاني للأول . فإذا قلت: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فعند أهل العربية (النهار) محكوم عليه، و(موجود) محكوم به، والشرط قيد له .

وعند المنطقيين المحكوم عليه الشرط، والمحكوم به هو الجزاء، ومفهوم القضية عندهم الحكم بلزوم الجزاء للشرط .

وعند أهل العربية ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط «اهـ» .

وانظر: «البلاغة العربية» (١/٤٧١).

(٣) المجموع (٤/٣٥٤) والبيان (٢/٥٤٨).

(٤) المدونة (١/١٥٢) والمنتقى (١/١٩٤).

(٥) المغني (٣/٢٤٤).

الجمعة، فقال عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> وأبو هريرة<sup>(٢)</sup> وأنس<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup> وعطاء<sup>(٥)</sup> ونافع<sup>(٦)</sup> وعكرمة<sup>(٧)</sup> والحكم<sup>(٨)</sup> والأوزاعي<sup>(٩)</sup> والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل.

واستدلوا بما أخرجه الترمذي<sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، قال الترمذي<sup>(١١)</sup>: وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث مُعَارِك بن عَبَّاد عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعَّف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري<sup>(١٢)</sup> في الحديث انتهى. [٢٥٥ب/ب].

- (١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٥/٤) ١٧٥٦ عن ابن عمر قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، وهو أثر حسن.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) بلفظ: «الجمعة على من آواه المراح».
- (٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٥/٤) ١٧٥٧ عن أبي هريرة قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».
- (٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٤/٤) ١٧٥٥ عن أنس وأيوب عن نافع قالوا: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله»، وهو أثر صحيح.
- (٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) عن الحسن قال: «الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله».
- وأخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عنه (١٦٢/٣) رقم (٥١٥٢).
- (٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٥/٤).
- (٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٢) عن نافع قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢/٣) رقم (٥١٥٢).
- (٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) عن عكرمة قال: «تؤتى الجمعة من أربع فراسخ».
- (٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٢) عن الحكم قال: «إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة».
- (٩) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عنه (١٧٥/٣ - ١٧٦).
- (١٠) في السنن عقب الحديث (٥٠١) والحديث رقم (٥٠٢).
- وهو حديث ضعيف جداً.
- (١١) في السنن (٣٧٥/٢ - ٣٧٦).
- (١٢) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يقال له أبو عَبَّاد.

وقال العراقي: إنه غير صحيح فلا حجة فيه .  
 وذهب الهادي والناصر<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت  
 الصيِّت من سور البلد .  
 وقال عطاء<sup>(٣)</sup>: تلزم من على عشرة أميال .  
 وقال الزهري<sup>(٤)</sup>: من على ستة أميال .  
 وقال ربيعة<sup>(٥)</sup>: من على أربعة .  
 وروي عن مالك<sup>(٦)</sup>: ثلاثة .  
 وروي عن الشافعي: فرسخ، وكذلك روي عن أحمد .  
 قال ابن قدامة<sup>(٧)</sup>: وهذا قول [أصحاب] الرأي<sup>(٨)</sup> .  
 وروي في البحر<sup>(٩)</sup> عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>  
 وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد .  
 وقد استدللّ بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال  
 في ضوء النهار<sup>(١١)</sup>: إنه يدلّ على ذلك بلا شكّ ولا شبهة .

= قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس .

وقال الفلاس: منكر الحديث، متروك .

التاريخ الكبير (١٠٥/٥) والمجروحين (٩/٢) والجرح والتعديل (٧١/٥) والكاشف (٢/  
 ٨٢) والمغني (٣٤٠/١) والميزان (٤٢٩/٢) والتقريب (٤١٩/١) ولسان الميزان (٧/  
 ٢٦٣) والخلاصة ص ١٩٩ .

(١) البحر الزخار (٦/٢ - ٧) . (٢) المتقى للباجي (١/١٩٤) .

(٣) حكاه عنه العمراني في «البيان» (٢/٥٤٨) .

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٢ رقم ٥١٥٤) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن  
 شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال، أو ستة .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٧) .

(٦) المتقى للباجي (١/١٩٥) . (٧) في المغني (٣/٢٤٦) .

(٨) في المخطوط (ب): (أهل) . (٩) البحر الزخار (٧/٢) .

(١٠) البناية في شرح الهداية (٣/٩١ - ٩٢) .

(١١) للجلال (٢/١٠٥) .

وردّ بأنه ليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع، بل مفهومه يدلّ على أنها لا تجب عليه لا عيناً ولا كفاية.

١١٨٣/٥ - (وَعَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١١٨٤/٦ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَقَالَ <sup>(٤)</sup>: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا <sup>(٥)</sup>.

الحديث الأوّل رجال إسناده رجال الصحيح إلا [عياش بن عبّاس] <sup>(٦)</sup> وقد وثقه العجلي <sup>(٧)</sup>.

والحديث [الآخر] <sup>(٨)</sup> أخرجه أيضاً الحاكم <sup>(٩)</sup> من حديث طارق هذا عن أبي موسى.

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في سننه رقم (١٣٧١) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه (٦٤٤/١) رقم (١٠٦٧). قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/٢ رقم ٢) والبيهقي (١٧٢/٣).

(٤) أي أبو داود في سننه (٦٤٤/١).

(٥) قلت: أي فهو صحابي، وحديثه مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور، وقد أخرجه الحاكم (٢٨٨/١) موصولاً من طريقه، عن أبي موسى.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي: صحيح.

وقد صحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود، والله أعلم.

(٦) في المخطوط (أ، ب): عياش بن عياش وهو خطأ، والصواب من سنن النسائي ومن «تهذيب التهذيب» (٣/٣٥١).

(٧) في «معرفة الثقات» (١٩٧/٢) رقم الترجمة (١٤٥٤).

(٨) في المخطوط (ب): (الثاني).

(٩) في المستدرک (٢٨٨/١) وقد تقدم.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وصححه غير واحد.

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبي ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي.

قال العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته، فالحديث صحيح، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور<sup>(٣)</sup>، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة اهـ. على أنه قد اندفع الإلغال بالإرسال بما في رواية الحاكم<sup>(٤)</sup> من ذكر أبي موسى.

وقد شدّ من عضد هذا الحديث حديث حفصة<sup>(٥)</sup> المذكور في الباب. ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث جابر بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً»، وفي إسناده ابن لهيعة<sup>(٨)</sup> ومعاذ بن محمد الأنصاري<sup>(٩)</sup> وهما ضعيفان. وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي<sup>(١٠)</sup> والحاكم أبي أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) في التلخيص (٢/١٣٠).  
(٢) إرشاد الفحول (ص ٢٤٣) بتحقيقي، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٥ وقواعد التحديث للقاسمي (ص ١٣٣).  
(٣) في المستدرك (١/٢٨٨) وقد تقدم. (٥) المتقدم برقم (٥/١١٨٣) من كتابنا هذا.  
(٦) في سننه (٢/٣ رقم ١).  
(٧) في السنن الكبرى (٣/١٨٤) بسند ضعيف. لضعف ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري.  
(٨) تقدم الكلام عليه مراراً.  
(٩) معاذ بن محمد الأنصاري. قال العقيلي: في حديثه وهم. روى عن الأوزاعي، وعنه محمد بن أبي بكر المقدمي.  
الميزان (٤/١٣٢ رقم الترجمة ٨٦١٠).  
(١٠) في الضعفاء الكبير (٢/٢٢٢) في ترجمة ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي. وقال العقيلي: لا يتابع عليه.  
(١١) في الوهم والإيهام (٣/١٦٠ - ١٦١). وهم:  
- أبو عبد الله الشامي: مجهول [الجرح والتعديل ٩/٤٠١].

وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>.

وعن مولى لآل الزبير عند البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup> وذكره صاحب مجمع الزوائد<sup>(٤)</sup>، وقال: فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني.

وعن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا»، أخرجه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل بحديثي الباب على أن الجمعة من فرائض الأعيان، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (عبد مملوك) فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد.

وقال داود<sup>(٦)</sup>: إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب.

قوله: (أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك.

وأما العجائز فقال الشافعي<sup>(٧)</sup>: يستحبّ لهنّ حضورها.

قوله: (أو صبي) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه.

---

= - والحكم أبو عمرو بن عمرو: شيخ مجهول [الجرح والتعديل ١١٩/٣].

- ومحمد بن طلحة بن مصرف: ضعيف [تهذيب التهذيب ٥٩٧/٣].

- وضرار بن عمرو: قال البخاري: فيه نظر [التاريخ الكبير ٣٣٩/٢/٢].

(١) رقم (٨١٨) بسند ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر. التقريب رقم الترجمة (٣٦٦١).

قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢ رقم ٤). وذكر الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٤٤٠/٢٧) بتحقيقي وقال: رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في السنن الكبرى (١٨٤/٣) وسنده ضعيف.

(٣) (١٣١/٢).

(٤) (١٧٠/٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني.

(٥) في صحيحه رقم (١٧٢٢).

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٩/٥).

(٧) الأم (٣٧٦/٢) والبيان (٥٤٣/٢).

قوله: (أو مريض) فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة.

وقد ألحق به الإمام يحيى<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: الأعمى وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً.

وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي في أول هذا الباب<sup>(٤)</sup> أنه غير معذور مع سماعه للنداء وإن لم يجد قائداً لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات.

وقد تقدم الكلام على الحديثين في أول أبواب الجماعة<sup>(٥)</sup>.

واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا؟ فقال الفقهاء وزيد بن عليّ والناصر والباقر والإمام يحيى<sup>(٦)</sup>: إنها لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت إقامتها.

واستدلوا بما تقدم في حديث جابر<sup>(٧)</sup> من استثناء المسافر.

وكذا استثناء المسافر في حديث أبي هريرة<sup>(٨)</sup> الذي أشرنا إليه.

وقال الهادي والقاسم أبو العباس<sup>(٩)</sup> والزهري<sup>(١٠)</sup> والنخعي<sup>(١١)</sup>: إنها

(١) البحر الزخار (٥/٢).

(٢) المجموع (٣٥٧/٤).

(٣) الباب الثاني في شرح الحديث رقم (١١٨٢/٤).

(٤) عند الحديث رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) من كتابنا هذا.

(٥) البحر الزخار (٥/٢).

(٦) تقدم خلال شرح الحديث رقم (١١٨٤) من كتابنا هذا، وسنده ضعيف.

(٧) تقدم خلال شرح الحديث رقم (١١٨٤) من كتابنا هذا، وسنده ضعيف.

(٨) البحر الزخار (٥/٢ - ٦).

(٩) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٠/٤): «وقال الزهري: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة. وقد اختلف عنه».

(١٠) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٠/٤): «وكان النخعي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلا خائف أو مريض».

تجب على المسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها، لا إذا كان سائراً.  
ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلاً أو يختص  
بالسائر، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر.

١١٨٥ / ٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ  
يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَأُ فَيَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَجِيءُ  
الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا  
يَشْهَدُهَا، حَتَّىٰ يَطْبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup> . [حسن]

الحديث هو عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان  
عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> أيضاً وفي إسناده معدي بن سليمان<sup>(٣)</sup> وفيه مقال.

وروى نحوه الطبراني<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> من حديث حارثة بن النعمان.

وروى أيضاً نحوه الطبراني<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عمر وقد تقدم.

قوله: (أن يتخذ الصُّبَّةَ) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة.

قال في النهاية<sup>(٧)</sup>: هي من العشرين إلى الأربعين ضائناً ومعزاً، وقيل:

(١) في السنن رقم (١١٢٧).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٧٥ - ٣٧٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف  
معدي بن سليمان.

(٢) في المستدرک (١/٢٩٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) معدي بن سليمان، أبو سليمان صاحب الطعام: ضعيف وكان عابداً... التقريب: رقم  
الترجمة (٦٧٨٨).

(٤) في المعجم الكبير رقم (٣٢٣٢).

(٥) في المسند (٥/٤٣٤).

إسناده ضعيف لضعف عمر مولى عُفْرَةَ: وهو ابن عبد الله.

(٦) في الأوسط رقم (٣٣٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٣) وقال: «فيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

وقد تقدم خلال شرح الحديث رقم (١١٨١) من كتابنا هذا.

(٧) (٤/٣).

معزاً خاصة، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين [٢٥٦/ب].

ولفظ حديث ابن عمر: «أن يتخذ الضبنة»<sup>(١)</sup>، قال العراقي: بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون: هي ما تحت يدك من مال أو عيال اهـ. وفي القاموس<sup>(٢)</sup> في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه: والصبه بالضم: ما صبّ من طعام [وغيره]<sup>(٣)</sup>.

ثم قال<sup>(٤)</sup>: والسُرْبَةُ من الخيل والإبل والغنم، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة.

وقال<sup>(٥)</sup> في فصل الضاد المعجمة من حرف النون: الضبنة مثلثة كفرجة؛ العيال ومن لا غناء فيه ولا كفاية من الرفقاء.

والحديث فيه الحثّ على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال.

وفيه أنها لا تسقط على من كان خارجاً عن بلد إقامتها وإن طلب الكلاء ونحوه لا يكون عذراً في تركها.

١١٨٦/٨ - (وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُقَسِّمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ؛ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَأَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكَتْ عُذُوْتَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>. [ضعيف]

(١) النهاية (٧٣/٣).

(٢) في المخطوط (ب): (أو غيره).

(٣) في القاموس المحيط ص ١٥٦٣. (٤) في القاموس المحيط ص ١٣٣.

(٥) في القاموس المحيط ص ٢٢٤/١. (٦) في سننه رقم (٥٢٧). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٦٩٩) وعبد بن حميد رقم (٦٥٤) والطبراني في الكبير رقم (١٢٠٨١) والبيهقي (١٨٧/٣) من طرق.

قلت: فيه عن عنة الحجاج بن أرطاة، والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكْمُ مِنْ مُقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّهُ.

١١٨٧/٩ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَخِسُّ عَنْ سَفَرٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(١)</sup>). [موقوف صحيح]

أما حديث ابن عباس فقال الترمذي<sup>(٢)</sup>: إنه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ثم قال<sup>(٣)</sup>: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: وذكر الكلام الذي ذكره المصنف.

وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة.

قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: انفرد به الحجاج وهو ضعيف.

وقال العراقي في شرح الترمذي: ضعفه الجمهور.

ومال ابن العربي<sup>(٥)</sup> إلى تصحيح الحديث [١٧٩].

وقال: ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث.

وقال: هو صحيح السند صحيح المعنى؛ لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها، وطاعة النبي ﷺ في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة. وتعبه العراقي فقال: هذا الكلام ليس جارياً على قواعد أهل الحديث<sup>(٦)</sup>.

ولا يلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السند صحيحاً، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء، وهم الذين

= وقال النووي في المجموع (٣٦٦/٤) ضعيف جداً، وليس في المسألة حديث صحيح.

(١) في المسند رقم (٤٣٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) بالسند نفسه. وهو أثر صحيح.

(٢) في السنن (٤٠٥/٢). (٣) أي الترمذي في السنن (٤٠٦/٢).

(٤) في السنن الكبرى (١٨٧/٣). (٥) في عارضة الأحوذى (٣١٧/٢).

(٦) لأن فيه تدليس الحجاج والانتقاع بين الحكم ومقسم.

لا يحتجون بالمرسل، فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعننة المدلس.

بل حكى النووي في شرح المهذب وغيره اتفاق العلماء، على أنه لا يحتج بعننة<sup>(١)</sup> المدلس مع احتمال الاتصال، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث [بأن]<sup>(٢)</sup> الحكم لم يسمعه من مقسم.

فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها.

ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها، بخلاف الغزو خصوصاً إذا تعين فإنه يجب تقديمه.

وأيضاً فالجمعة لم تجب قبل الزوال، وإن وجب السعي إليها قبله في حق من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعي إليها قبله.

ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اهـ.

وأما الأثر المروي عن عمر فذكره الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup> ولم يتكلم عليه.

وروى سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup> أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة.

وأخرج أبو داود في المراسيل<sup>(٥)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن الزهري أنه أراد أن

يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقبل له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة.

وفي مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني في الأفراد<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً

بلفظ: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يضحَب في سفره»، وفي

(١) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/١٧٩ - ١٩١).

وخلاصة الفكر للشنشوري ص ١٣٢ - ١٣٦.

(٢) في المخطوط (ب): (فإن). (٣) (١٣٣/٢) وهو أثر صحيح وقد تقدم.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) وهو أثر منقطع.

(٥) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (١٣٣/٢). لم أجده في المراسيل المطبوع.

(٦) في المصنف (١٠٥/٢ - ١٠٦).

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٢/٢).

إسناده ابن لهيعة<sup>(١)</sup> وهو مختلف فيه .

وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة<sup>(٢)</sup> عن مالك من رواية الحسين بن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة»، ثم قال الخطيب: الحسين بن علوان<sup>(٣)</sup> غيره أثبت منه .

قال العراقي: قد ألان الخطيب الكلام في الحسين، هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وذكر له الذهبي في الميزان<sup>(٤)</sup> هذا الحديث، وأنه مما كذب فيه على مالك .

وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

(الأول): الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء .

فمن الصحابة عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup>، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن

---

(١) وهو ضعيف من قبل حفظه، وأشار الحافظ في «التلخيص» إلى إعلاله به .

والخلاصة: أن حديث ابن عمر ضعيف، انظر: الضعيفة رقم (٢١٨) .

(٢) عزاه إليه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين رقم (٥٢١) وقال: بسند ضعيف جداً .

وحكم على الحديث الألباني بالوضع في «الضعيفة» رقم (٢١٩) .

وقال: «وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً، بل روي عنه ﷺ أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار، ولكنه ضعيف لإرساله...»، ثم ذكر أثر عمر الصحيح المتقدم .

(٣) الحسين بن علوان الكلبي .

قال يحيى: كذاب . وقال علي: ضعيف جداً . وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث . وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب... ومما كذب على مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه» اهـ .

الميزان (١/٥٤٢ - ٥٤٣ رقم الترجمة ٢٠٢٧) .

(٤) انظر التعليقة السابقة .

(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١ ث ١٧٣٧) عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة، فقال عمر: إن الصلاة لا تحبس عن سفر .

الجرّاح<sup>(١)</sup> وابن عمر.

ومن التابعين الحسن<sup>(٢)</sup> وابن سيرين<sup>(٣)</sup> والزهري.

ومن الأئمة أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي<sup>(٧)</sup>، وحكاه ابن قدامة<sup>(٨)</sup> عن أكثر أهل العلم.

(والقول الثاني): المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(٨)</sup> وهو [إحدى]<sup>(٩)</sup> الروايتين عن أحمد<sup>(١٠)</sup> وعن مالك<sup>(٥)</sup>.

(والثالث): جوازه لسفر الجهاد دون غيره، وهو إحدى الروايات عن أحمد<sup>(١١)</sup>.

(والرابع): جوازه للسفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي<sup>(١٢)</sup> من الشافعية. ومال إليه إمام الحرمين.

(والخامس): جوازه لسفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي<sup>(١٢)</sup>.

وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي: قد ادّعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك، فقد ذهب أبو حنيفة<sup>(١٣)</sup> والأوزاعي<sup>(١٤)</sup> إلى جوازه

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) وهو أثر صحيح.

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢١/٤ - ٢٢ ث ١٧٣٨) عن صالح بن كيسان قال: خرج

أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة الجمعة ولم ينتظر الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) وهو أثر منقطع.

(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) من طريق يونس عنه.

(٣) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) من طريق خالد عنه.

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٧/٣) بتحقيقنا.

(٥) عيون المجالس (٤١٧/١). (٦) في المغني (٣/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٧) الأم (٣٧٥/٢). (٨) المجموع شرح المهذب (٤/٣٦٥).

(٩) في المخطوط (أ): (أحد). (١٠) المغني (٣/٢٤٧).

(١١) المغني (٣/٢٤٨). (١٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣٦٥).

(١٣) حاشية ابن عابدين (٣٧/٣) بتحقيقنا.

(١٤) المغني (٣/٢٤٧) والمجموع (٤/٣٦٥).

كسائر الصلوات، وخالفهم في ذلك عامة العلماء، وفرّقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد خروجه لعدم المانع من ذلك [٢٥٦ب/ب].

وحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> وكذلك حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد.

وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار.

وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى<sup>(٣)</sup>.

### [الباب الثالث]

#### باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١١٨٨/١٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ [لِأَسْعَدَ]<sup>(٤)</sup> بِنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ [لِأَسْعَدَ]<sup>(٤)</sup> بِنِ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعٌ

(١) مر تخريجه في الصفحة ٢٤٦، حاشية رقم (٢). وهو حديث موضوع.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٢/٢).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣/٤): «قال أبو بكر: لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً...» اهـ. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (ب): (سعد) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ب) ومصادر الحديث.

الْحَضِمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ  
 مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ فِيهِ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ  
 مَكَّةَ. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> وصححه.  
 قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وإسناده حسن اهـ.

وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور<sup>(٦)</sup>.

قوله: (هَزْمُ النَّبِيتِ) هو بفتح الهاء وسكون الزاي: المطمئن من الأرض<sup>(٧)</sup>.  
 وَالنَّبِيتُ بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء  
 فوقية.

قال في القاموس<sup>(٨)</sup>: هو أبو حيّ باليمن اسمه عمرو بن مالك اهـ.  
 والمراد به هنا موضع من حرّة بني بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة.  
 وبنو بياضة بطن من الأنصار.

(١) في السنن رقم (١٠٦٩).

(٢) في السنن رقم (١٠٨٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٧٠١٣) وابن خزيمة رقم (١٧٢٤) والطبراني في الكبير  
 رقم (٩٠٠) والحاكم (٢٨١/١)، (١٨٧/٣) والدارقطني (٥/٢ - ٦)، (٦/٢) والبيهقي  
 (١٧٦/٣ - ١٧٧)، (١٧٧/٣) من طرق.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح.

وحسنه المحدث الألباني رحمه الله.

(٣) في صحيحه رقم (٧٠١٣) وقد تقدّم.

(٤) في السنن الكبرى (١٧٦/٣ - ١٧٧)، (١٧٧/٣) وقال: حديث حسن الإسناد صحيح.

(٥) في «التلخيص» (١١٥/٢).

(٦) قال البيهقي: محمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام  
 الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح.

وعند أبي داود قد عنعن الحديث وعند غيره صرح بالتحديث.

فالخلاصة: أن الحديث حسن والله أعلم كما تقدم.

(٧) القاموس المحيط ص ١٥١٠، والنهاية (٢٦٣/٥) ومعجم البلدان (٤٠٤/٥ - ٤٠٥).

(٨) القاموس المحيط ص ٢٠٦.

قوله: (في نقيع) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (الخضيمات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: (أربعون رجلاً) استدّل به من قال: إن الجمعة لا تتعقد إلا بأربعين رجلاً.

وإلى ذلك ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> في إحدى الروايتين عنه، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٥)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup>.

ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصحّ الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقلّ منه إلا بدليل صحيح.

وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٧)</sup> قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأجيب عن ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين.

وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما

(١) النهاية (١٠٨/٥) ومعجم البلدان (٣٠١/٥).

(٢) النهاية (٤٤/٢) ومعجم البلدان (٣٧٧/٢).

(٣) الأم (٣٧٩/٢) والمجموع (٣٦٨/٤ - ٣٦٩).

(٤) المغني (٢٠٢/٣ - ٢٠٣) والمسائل لابن عبد الله ص ١٢٦.

(٥) حكاة عنه العمراني في «البيان» (٥٦١/٢).

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٦٩/٣) رقم (٥١٨١) من طريق أيوب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياف بين مكة والمدينة أن يجمعوا.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٣١) وقد تقدم مراراً.

(٨) لم أقف عليه عند الطبراني.

وعزا نحوه الحافظ في «التلخيص» (١١٥/٢) للدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس... ولم أقف عليه في سنن الدارقطني المطبوعة، والله أعلم.

هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا،  
واتفق أن عدّتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدلّ على أن من دون الأربعين  
لا تتعد بهم الجمعة.

وقد تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup> أن وقائع الأعيان لا يحتجّ بها على العموم.

وروى عبد بن حميد<sup>(٢)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن محمد بن سيرين قال: جَمَعَ  
أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار:  
لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك، فهلمّ فلنجعل يوماً  
نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن  
زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح  
لهم شاة فتغدّوا وتعشوا منها، فأنزل الله في ذلك بعد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا  
تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقولهم: لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقلّ من أربعين.

يرده حديث جابر الآتي<sup>(٥)</sup> في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق  
معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

وما أخرجه الطبراني<sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود الأنصاري قال: أوّل من قدم المدينة  
من المهاجرين: مصعب بن عمير، وهو أوّل من جمع بها يوم الجمعة قبل أن  
يقدم النبي ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناد صالح بن أبي الأخضر وهو  
ضعيف<sup>(٧)</sup> [١٧٩ب].

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٥٧ بتحقيقي. والبحر المحيط (٢١١/٣).

(٢) في تفسيره كما في «التلخيص الحبير» (١١٥/٢).

(٣) في المصنف (١٥٩/٣) رقم (٥١٤٤). (٤) في «الفتح» (٣٥٥/٢).

(٥) برقم (١٢٦٣) من كتابنا هذا.

(٦) في المعجم الأوسط رقم (٦٢٩٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦/٢) «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه

صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام».

(٧) صالح بن أبي الأخضر البصري. قال البخاري وأبو حاتم: لين. ضعفه يحيى بن معين =

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً.

وما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً وابن عدي<sup>(٣)</sup> عن أمّ عبد الله الدوسية مرفوعاً: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة».

وفي رواية: «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام»، وقد ضعفه الطبراني وابن عديّ وفيه متروك<sup>(٤)</sup>.

قال في التلخيص<sup>(٥)</sup>: وهو منقطع.

وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> بلفظ: «في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر»، ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن.

قال أحمد<sup>(٨)</sup>: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة.

وقال النسائي<sup>(٩)</sup>: ليس بثقة.

وقال الدارقطني<sup>(١٠)</sup>: منكر الحديث.

وكان ابن حبان<sup>(١١)</sup> لا يجوز الاحتجاج به.

= وأبو زرعة. وقال الحافظ: ضعيف يعتبر به.

التاريخ الكبير (٢٧٣/٤) والمجروحين (٣٦٨/١) والكاشف (١٧/٢) والمغني (٣٠٢/١) والميزان (٢٨٨/٢) والتقريب (٣٥٨/١).

(١) في «التلخيص» (١١٥/٢).

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني. ولعله عند الدارقطني (٨/٢) كما في «التلخيص» (١١٦/٢).

(٣) في «الكامل» (٦٢١/٢) في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي. وهو حديث موضوع.

(٤) وهو الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي.

(٥) (١١٦/٢). (٦) في سننه (٣/٢ - ٤ رقم ١).

(٧) في السنن الكبرى (١٧٧/٣) وهو حديث ضعيف.

(٨) انظر: «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص ٢٧٥ رقم ٦٣٣).

(٩) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٦٨ رقم ٤١٥).

(١٠) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٨٢ رقم ٣٥٠) وسكت عنه.

(١١) في «المجروحين» (١٣٨/٢).

=

وقال البيهقي<sup>(١)</sup>: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

ومن الغرائب ما استدللّ به البيهقي<sup>(٢)</sup> على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود، قال: «جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر [١٢٥٧/ب] من أتاه ونحن أربعون رجلاً، فقال: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم».

فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليشرهم، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد.

قال السيوطي: وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدلّ للمسئلة صريحاً اهـ.

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جداً، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري<sup>(٣)</sup> خمسة عشر مذهباً.

فقال: وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً:

(أحدها): تصحّ من الواحد نقله ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

قلت: وحكاه الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر<sup>(٥)</sup> عن الحسن بن صالح.

(الثاني): اثنان كالجماعة وهو قول النخعي<sup>(٦)</sup> وأهل الظاهر<sup>(٧)</sup> والحسن بن يحيى<sup>(٨)</sup>.

(الثالث): اثنان مع الإمام عند أبي يوسف<sup>(٩)</sup> ومحمد.

---

= قلت: وانظر ترجمته في: «الميزان» (٦٣١/٢) والجرح والتعديل (٣٨٨/٥) والمغني (٢/

٣٩٨) ولسان الميزان (٣٤/٤) والضعفاء للعقيلي (٥/٣) والكامل (١٩٢٧/٥).

(١) في السنن الكبرى (١٧٧/٣).

(٢) في السنن الكبرى (١٨٠/٣). وهو حديث منقطع لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

لم يسمع من أبيه.

(٣) (٤٢٣/٢).

(٤) في المحلى (٤٦/٥).

(٥) البحر الزخار (١٣/٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢).

(٧) انظر: المحلى (٤٦/٥).

(٨) البحر الزخار (١٢/٢).

(٩) البناء في شرح الهداية (٧٦/٣).

قلت: وحكاه في شرح المهذب<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي وأبي ثور، وحكاه في البحر<sup>(٢)</sup> عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري.  
 (الرابع): ثلاثة معه عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.  
 قلت: وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب<sup>(٤)</sup>.  
 وحكاه ابن المنذر<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي وأبي ثور.  
 واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث<sup>(٦)</sup>.  
 (الخامس): سبعة، حكى عن عكرمة<sup>(٧)</sup>.  
 (السادس): تسعة، عند ربيعة<sup>(٨)</sup>.  
 (السابع): اثنا عشر، عنه في رواية.  
 قلت: وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي<sup>(٩)</sup>.  
 وحكاه الماوردي<sup>(١٠)</sup> أيضاً عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن.  
 (الثامن): مثله، غير الإمام، عند إسحاق<sup>(١١)</sup>.  
 (التاسع): عشرون، في رواية ابن حبيب عن مالك.  
 (العاشر): ثلاثون، في روايته أيضاً عن مالك<sup>(١٢)</sup>.  
 (الحادي عشر): أربعون بالإمام، عند الشافعي<sup>(١٣)</sup>.

(٢) البحر الزخار (١٢/٢).

(١) المجموع (٤/٣٧٠).

(٣) «البنية» للعيني (٣/٧٤).

(٤) البحر الزخار (١٢/٢) وشفاء الأوام (١/٣٩١).

(٥) في الأوسط (٤/٢٩).

• قال الوليد: سألت الأوزاعي عن إمام الجمعة لم يحضره جماعة؟ قال: فليجمع بهم قلوباً أو كثروا. قيل له: وإن لم يكن إلا ثالث ثلاثة؟ قال: نعم.

وحكى غير الوليد عن الأوزاعي أنه قال: إذا كانوا ثلاثة فليجمعوا إذا كان فيهم أميرهم.

• وكان أبو ثور يقول: الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة وقصر من الأربع.

(٧) الأوسط لابن المنذر (٤/٢٩).

(٦) الحاوي (٢/٤٠٩).

(٩) الفتح (٢/٤٢٣).

(٨) (٢/٤٠٩).

(١١) المجموع (٤/٣٧٠).

(١٠) المدونة (١/١٥٣).

قلت: ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي.

(الثاني عشر): أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي<sup>(١)</sup>، وبه قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> وطائفة.

(الثالث عشر): خمسون، عند أحمد<sup>(٣)</sup>، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز.

(الرابع عشر): ثمانون، حكاه المازري<sup>(٤)</sup>.

(الخامس عشر): جمع كثير بغير قيد.

قلت: حكاه السيوطي عن مالك<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: ولعلّ هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل.

واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد.

وأما من قال إنها تصحّ باثنين فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص.

وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصّ من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي<sup>(٧)</sup>.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٨/٤).

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٣) من طريق أبي المليح الرقي، قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا.

(٣) الأوسط (٢٨/٤).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢).

(٥) المنتقى للباجي (١٩٨/١) ومواهب الجليل (١٦٢/٢).

(٦) في «الفتح» (٤٢٣/٢).

(٧) وهو الراجح كما قال رحمه الله.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩/٤ - ٣٠): «قال أبو بكر: أوجب الله علي الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النساء: ٥٩]. وقال الله جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا =

وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجباً في الجمعة كالصلاة، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة.

وأما الذي قال بأربعة فمستنده حديث أمّ عبد الله الدوسية المتقدم<sup>(١)</sup>، وقد تقدم أنه لا ينتهض للاحتجاج به. وله طريق أخرى عند الدارقطني<sup>(٢)</sup> وفيها متروكون.

وله طريق ثالثة عنده<sup>(٣)</sup> أيضاً وفيها متروك.

قال السيوطي: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوّة للحديث. وفيه أن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت.

وأما الذي قال باثني عشر فمستنده حديث جابر في الانفضاض وسيأتي<sup>(٤)</sup>. وفيه أنه يدلّ على صحتها بهذا المقدار، وأما أنها لا تصحّ إلا بهم فصاعداً لا بما دونهم فليس في الحديث ما يدلّ على ذلك.

وأما من قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>

= إِذَا تُدِيكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ... ﴿ [الجمعة: ٩].

فاتباع ظاهر كتاب الله عزّ وجل يجب، ولا يجوز أن يستثني من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قوماً من جملة بغير حجة يفزع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عام إلى خاص إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق...» اهـ.

(١) وهو حديث موضوع تقدم قريباً.

(٢) في سننه (٣/٢ - ٤ رقم ١) وهو حديث ضعيف تقدم قريباً.

(٣) أي عند الدارقطني في السنن (٤/٢ رقم ٢) من حديث أبي أمامة. وفيه جعفر بن الزبير متروك.

(٤) برقم (١٢٦٣) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٥) في المعجم الكبير (ج٨/رقم ٧٩٥٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٦/٢) وقال: فيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جداً.

والدارقطني<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

قال السيوطي: لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل؛ لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم.

وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيط أعداء المؤمنين.

وفيه أن كونها شعاراً لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك، على أن الطلب لها من العباد كتاباً وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره، وكتبه ﷺ إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقرّبوا إلى الله بركعتين، كما أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس.

غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية، وليس فيه أنه معتبر في الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكونه اليهود وأنه باطل، على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله وشكره، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد.

(١) في السنن (٤/٢ رقم ٢) وقال الدارقطني وفيه جعفر بن الزبير متروك. وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) عزاه للدارقطني الحافظ في «التلخيص» (١١٥/٢).

ولم أقف عليه في سنن الدارقطني المطبوعة والله أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩/٣ رقم ٥١٤٤) وعبد بن حميد في تفسيره كما في التلخيص الحبير (١١٥/٢). وقد تقدم.

وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(١)</sup>، كما تقدم في أبواب الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع.

والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها.

وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث.

وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص.

١١ / ١١٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ [ب/٢٥٧] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: بِجُوَاثَى: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ). [صحيح]

قوله: (أول جمعة جمعت)، زاد أبو داود<sup>(٤)</sup>: «في الإسلام».

قوله: (في مسجد رسول الله ﷺ).

وقع في رواية: «بمكة»، قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وهو خطأ بلا مرية.

قوله: (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة.

(١) وهو حديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه رقم (٩٧٢).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٣١ رقم ٣٥٢/٩٧٢):

«هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو...». وانظر: الإرواء رقم (٤٨٩).

(٢) في نهاية شرح حديث رقم (١٠٤٣) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (٨٩٢).

(٤) في سننه رقم (١٠٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) الفتح (٢/٣٨٠).

قوله: (من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في القرى؛ لأنّ الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي.

ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدللّ بذلك جابر<sup>(١)</sup> وأبو سعيد<sup>(٢)</sup> في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه. وحكى الجوهرى<sup>(٣)</sup> والزمخشري<sup>(٤)</sup> وابن الأثير<sup>(٥)</sup>: أن جوائى اسم حصن البحرين.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وهذا لا ينافي كونها قرية.

وحكى ابن التين<sup>(٤)</sup> عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصحّ مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة.

وذهب أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> وأصحابه، وبه قال زيد بن عليّ والباقر والمؤيد بالله<sup>(٨)</sup>.

وأسنده ابن أبي شيبة عن عليّ<sup>(٩)</sup>.

وحذيفة<sup>(١٠)</sup> وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى. واحتجوا بما روي عن عليّ عليه السلام مرفوعاً: «لا جمعة ولا تشريق إلا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٨) ومسلم رقم (١٤٤٠) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٨) ومسلم رقم (١٤٣٨). من حديث أبي سعيد.

(٣) في الصحاح (٢٧٨/١). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨١/٢).

(٥) في النهاية (٣١١/١). (٦) في «الفتح» (٣٨١/٢).

(٧) البناء في شرح الهداية (٤٩/٣ - ٥٠).

(٨) البحر الزخار (١٤/٢).

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٦٨/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/٢) وابن المنذر في الأوسط (٢٧/٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وهو أثر صحيح.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/٢) عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن.

في مصر جامع»، وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه<sup>(١)</sup>.  
وللاجهاد فيه مسرح فلا ينتهز للاحتجاج به.  
وقد روى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن عمر: أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا  
حيث ما كنتم.  
وهذا يشمل المدن والقرى، وصححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>.  
وروى البيهقي<sup>(٤)</sup> عن الليث بن سعد: أن أهل مصر وسواحلها كانوا  
يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة.  
وأخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه  
بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم.  
فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع.  
ويؤيد عدم اشتراط المصر [١١٨٠] حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم<sup>(٦)</sup>.  
وذهب الهادي<sup>(٧)</sup> إلى اشتراط المسجد، قال: لأنها لم تقم إلا فيه.  
وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup> والمؤيد بالله<sup>(١٠)</sup> وسائر العلماء: إنه غير  
شرط، قالوا: إذ لم يفصل دليلها.

- 
- (١) في المحلي (٥٢/٥). وهو الصواب كما تقدم في التعليقة المتقدمة.  
(٢) في المصنف (١٠١/٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٢/٤) عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى  
(عمر) يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم.  
وهو أثر صحيح.  
(٣) في صحيحه رقم (١٨٦٠).  
(٤) في السنن الكبرى (١٧٨/٣).  
(٥) في المصنف (١٧٠/٣).  
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة  
يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم.  
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦/٤)، وقال ابن حجر في  
«الفتح» (٣٨٠/٢): إسناده صحيح.  
وهو أثر صحيح.  
(٦) وهو حديث ضعيف كما تقدم لا تقوم به الحجة.  
(٧) البحر الزخار (١٥/٢).  
(٨) البناية في شرح الهداية (٥٤/٣) وحاشية ابن عابدين (٩/٣).  
(٩) المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٤). (١٠) شفاء الأوام (٣٩٦/١).

قال في البحر<sup>(١)</sup>: قلت: وهو قويّ إن صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي اهـ.  
وقد روى صلاته ﷺ في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم  
صحة ذلك لم يدلّ فعلها في المسجد على اشتراطه<sup>(٢)</sup>.

### [الباب الرابع]

## باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة

### والتبكير والدنو من الإمام

١٢/ ١١٩٠ - (عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى تُوْبَيْنَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى تُوْبِي مَهْتَتِهِ»، رَوَاهُ  
ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

١٣/ ١١٩١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ  
الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ»،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>. [حسن]

الحديث الأوّل له طرق عند أبي داود:

(١) البحر الزخار (١٥/٢).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله في «السيّل الجرار» (١/٦٠٢ - ٦٠٣) بتحقيقي:  
قوله: «ومسجد في مستوطن».

أقول: وهذا الشرط أيضاً لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً  
عن الشرطية. ولقد كثرت التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد يقضي منه العجب.  
والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعائر من شعارات الإسلام وصلاة  
من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه  
ذلك إلا بدليل، وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها  
عباد الله فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما  
فصليا صلاة الجمعة... اهـ.

(٣) في سننه رقم (١٠٩٥).

(٤) في سننه بإثر الحديث رقم (١٠٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/٦٥ - ٦٦) وهو حديث حسن.

(منها) عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
 (ومنها) عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن  
 النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: وليوسف صحبة، وذكر غيره<sup>(٤)</sup> أن له [رواية]<sup>(٥)</sup>.

(ومنها) عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله ﷺ مرسلًا<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله بن سلام.

وأخرجه في الموطأ<sup>(٨)</sup> بلاغاً.

ووصله ابن عبد البرّ في التمهيد<sup>(٩)</sup> من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن

يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة.

قال في الفتح<sup>(١٠)</sup>: وفي إسناده نظر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (١٠٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (١٠٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) التاريخ الكبير (٨/٣٧١ - ٣٧٢ رقم الترجمة ٣٣٦٧).

وكذلك حكاه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٥٧).

(٤) كأبي حاتم قال: ليست له صحبة بل له رؤية «الجرح والتعديل» (٩/٢٢٥ رقم الترجمة ٩٤٢).

وكذلك حكاه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٥٧).

(٥) كذا في المخطوط (أ) و(ب): ولعل الصواب كما ذكر البخاري وأبو حاتم: (رؤية).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٠٧٨) وهو حديث صحيح.

انظر: «صحيح أبي داود» للمحدث الألباني رحمه الله (٤/٢٤٤ - ٢٤٦ رقم ٩٨٩).

فقد قال: «وهذا إسناد صحيح من الوجهين: المرسل عن ابن حبان، والمسند عن ابن

سلام، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أحمد بن صالح؛ فهو من رجال البخاري.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٢) من طريق المصنف اهـ.

(٧) في سننه رقم (١٠٩٥) وقد تقدم. (٨) في الموطأ (١/١١٠ رقم ١٧).

(٩) في «التمهيد» (٢٤/٣٥) ط: ابن تيمية.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٩٦) وابن خزيمة رقم (١٧٦٥) وابن حبان رقم (٥٦٨) -

موارد).

والحديث صححه عبد الحق الإشبيلي بإيراده في «الأحكام الشرعية الكبرى» (٢/٤٥٣).

وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه وصحيح موارد الظمان.

(١٠) (٢/٣٧٤).

والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup> وهو عند البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ وأن يمسّ طيباً إن وجد».

قال البخاري<sup>(٦)</sup>: قال عمرو بن سليم الأنصاري راوي الحديث عن أبي سعيد: «أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنّ والطيب فالله أعلم: أوجب أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث».

والحديث الأول<sup>(٧)</sup> يدلّ على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

وحديث أبي سعيد<sup>(٨)</sup> فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب.

وقد تقدم الكلام على الغسل في أبوابه.

وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك.

وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلاً على عدم وجوب الغسل.

وأجيب عن ذلك بأنه قد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح<sup>(٩)</sup>: إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبه قال بعض أهل الظاهر<sup>(١٠)</sup>، وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل.

(١) في سننه رقم (٣٤٣) وهو حديث حسن. (٢) في صحيحه رقم (٨٨٠).

(٣) في صحيحه رقم (٨٤٦/٧). (٤) في سننه رقم (٣٤٤).

(٥) في سننه رقم (١٣٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه الحديث رقم (٨٨٠) وهو موصول بالإسناد المذكور.

(٧) رقم (١١٩٠) من كتابنا هذا. (٨) رقم (١١٩١) من كتابنا هذا.

(٩) (٣٦٢/٢).

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم (٥/٧٥ - ٧٦).

١١٩٢/١٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، [١٢٥٨/ب] وَيَدْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

قوله: (ويتطهر بما استطاع من طهر)، في رواية الكشميهني<sup>(٣)</sup>: «ممن طهره». والمراد المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على (يغتسل) أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل. قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهر غسل الرأس. قوله: (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به. وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

قوله: (أو يمسّ من طيب بيته) أي إن لم يجد دهنًا. قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً، ويجعل استعماله له عادة، فيدخره في البيت، وهذا مبني على أن المراد بالبيت حقيقته. لكن في حديث عبد الله بن [عمر] و<sup>(٦)</sup> عند أبي داود<sup>(٧)</sup>: «أو يمسّ من طيب امرأته».

(١) في المسند (٤٣٨/٥) بسند صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٨٨٣) و(٩١٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٢) والدارمي رقم (١٥٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٩/١) وابن حبان رقم (٢٧٧٦) والطبراني في الكبير رقم (٦١٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/٢) (٢٣٢/٣)، (٢٤٣ - ٢٤٢/٣) وفي معرفة السنن والآثار رقم (٦٦٥٣) وفي فضائل الأوقات رقم (٢٦٧) والبخاري في شرح السنة رقم (١٠٥٨) وأبو حاتم الرازي في العلل (٢٠٢/١) وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٨٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٣٧١/٢). (٤) (٣٧١/٢).

(٥) في الفتح (٣٧١/٢ - ٣٧٢).

(٦) في المخطوط (أ، ب): (عمر) والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٧) في سننه رقم (٣٤٧). وهو حديث حسن.

والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته.  
وعند مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد بلفظ: «ولو من طيب المرأة»، وفيه أن المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل.

قوله: (ثم يروح إلى المسجد)، في رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «ثم يخرج»، وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup>: «ثم يمشي وعليه السكينة»، زاد ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>: «إلى المسجد».

قوله: (ولا يفرق بين اثنين) وفي حديث ابن [عمرو]<sup>(٥)</sup> وأبي هريرة وأبي سعيد<sup>(٦)</sup>: «ثم لم يتخط رقاب الناس».

وفي حديث أبي الدرداء<sup>(٧)</sup>: «ولم يتخط أحداً ولم يؤذ»، وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين.

قال الشافعي<sup>(٨)</sup>: «أكره التخطي إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، انتهى».

قال في الفتح<sup>(٩)</sup>: وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة.

واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظماً لدينه وعلمه إذا ألف مكاناً يجلس فيه، وهو تخصيص بدون مخصص.

- 
- (١) في صحيحه رقم (٨٤٦/٧). وهو حديث صحيح.
  - (٢) في صحيحه رقم (٨٨٣).
  - (٣) في المسند (٥/٤٢٠ - ٤٢١).
  - (٤) في صحيحه رقم (١٧٦٢).
  - (٥) في المخطوط (أ، ب): (عمر)، والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود.
  - (٦) حديث أبي هريرة، وأبي سعيد فهو حديث حسن.
  - (٧) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٣) وأحمد (٨١/٣) والحاكم (١/٢٨٣) والبيهقي (٣/٢٤٣).
  - (٨) وهو حديث صحيح لغيره.
  - (٩) أخرجه أحمد (٥/١٩٨).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء».
- (٨) في الأم (٢/٤٠١).
  - (٩) (٣٧٢/٢).

ويمكن أن يُستدلّ لذلك بحديث: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»<sup>(١)</sup>، إذا كان المقصود من التخطي هو الوصول إلى الصفّ الذي يلي الإمام في حقّ من كان كذلك.

وكان مالك<sup>(٢)</sup> يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر، ولا دليل على ذلك.

وسياتي بقية الكلام على التخطي في باب: الرجل أحقّ بمجلسه<sup>(٣)</sup>. قوله: (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء<sup>(٤)</sup>: «ثم يركع ما قضي له». وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسياّتي.

قوله: (ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث، وسياّتي الكلام على ذلك.

قوله: (غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى).

وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

والمراد بالأخرى: التي مضت، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة<sup>(٧)</sup>.

ولفظه: «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها».

ولابن حبان<sup>(٨)</sup>: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام

من التي بعدها».

وزاد ابن ماجه<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة: «ما لم تُغشَ الكبائر»، ونحو ذلك لمسلم<sup>(١٠)</sup>.

(١) تقدم تخريجه برقم (١١١٨) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٢) المدونة (١٥٩/١).

(٣) الباب السادس عند الحديث (١٢٠٩/٣١ - ١٢١٣/٣٥) من كتابنا هذا.

(٤) مر تخريجه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٧).

(٥) عند البخاري رقم (٨٨٣). (٦) عند البخاري أيضاً رقم (٩١٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٦٣) بسند حسن. (٨) في صحيحه رقم (٢٧٧٦) بسند صحيح.

(٩) في سننه رقم (١٠٨٦) وهو حديث صحيح. (١٠) في صحيحه رقم (٢٦، ٨٥٧/٢٧).

وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفل والإنصات.

وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع في بعض الروايات، والمشي بالسكينة كما وقع في أخرى، وترك الكبائر كما في رواية أيضاً.

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب: وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام، انتهى.

١١٩٣/١٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)<sup>(٢)</sup>. [صحيح لغيره]

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني<sup>(٣)</sup> من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب، وأشار إليه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

وقال في مجمع الزوائد<sup>(٥)</sup>: رجاله ثقات.

وفي الباب أحاديث قد تقدّم بعضها في أبواب الغسل:

(منها) عن أبي بكر عند الطبراني<sup>(٦)</sup> بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل

(١) ابن تيمية الجدي في «المنتقى» (١١/٢).

(٢) في المسند (٤٢٠/٥).

قلت: وأخرجه أبو بكر المروزي في «الجمعة» رقم (٣٧) وابن خزيمة رقم (١٧٧٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في المعجم الكبير رقم (٤٠٠٧، ٤٠٠٨).

(٤) في سننه رقم (٣٦٨/٢). (٥) (١٧١/٢).

(٦) في المعجم الكبير (ج١٨/رقم ٢٩٢) والأوسط (ج٤/رقم ٤٤١٣) عن عتيق أبي بكر،

وعن عمران بن الحصين الخزاعي.

يوم الجمعة كُفِّرَتْ عنه ذنوبه وخطاياها، فإذا أخذ في المسير كُتِبَ له بكلِّ خطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتي سنة».

وفي إسناده الضحاك بن حُمرة، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup> [٢٥٨ب/ب].

وللحديث طريق أخرى عند الطبراني<sup>(٣)</sup> أيضاً.

وعن أبي ذرّ عند ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلبس ولم يفرّق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل

---

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الضحاك بن حُمرة ضعفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) قال البخاري: منكر الحديث، مجهول. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: هو أبو عبد الله المنجي. وقال الحافظ: ضعيف. انظر: التاريخ الكبير (٣٣٦/٤) والمجروحين (٣٧٩/١) والجرح والتعديل (٤٦٢/٤) والكاشف (٣١/٢) والمغني (٣١١/١) والميزان (٣٢٢/٢) والتقريب (٣٧٢/١) ولسان الميزان (٢٤٩/٧) والخلاصة. ص ١٧٦.

(٢) في «الثقات» (٤٨٤/٦).

• تنبيه: في طبقات «نيل الأوطار» التي وقفت عليها تحرف (الضحاك بن حُمرة) إلى (الضحاك بن حمزة) وهو خطأ. انظر مصادر ترجمته المتقدمة.

(٣) في المجمع الأوسط (ج ٣/رقم ٣٣٩٧).

• وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٤/٢) وقال: «وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان».

• عباد بن عبد الصمد أبو معمر البصري ضعيف جداً. قال البخاري: منكر الحديث وقال مرة: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً منكر الحديث، لا أعرف له حديثاً صحيحاً.

[التاريخ الكبير (٤١/٦) والميزان (٣٦٩/٢) والجرح والتعديل (٨٢/٦)].

(٤) في سننه رقم (١٠٩٧).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٦/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٥) (ج ٧/رقم ٧٣٩٩).

يوم الجمعة ثم مسّ من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرّق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام».

وعن ابن عباس عند البزار<sup>(١)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصلّيها معه، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

وللحديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup>.

وعن نبيشة عند أحمد<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المسلمَ إذا اغتسلَ يومَ

---

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٢ - ١٧٥) وقال: محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف.

(١) في المسند (رقم: ٦٣١ - كشف).

(٢) في الأوسط (رقم ٤٤١٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/٢) وقال: فيه عطاء بن عجلان وهو كذاب».

(٣) في سننه رقم (٣٤٧) وهو حديث حسن.

(٤) في المسند (٢٠٩/٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٨٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٣).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ واغْتَسَلَ، وَغَدَاً وابتكر، ودنا فاقترّب، واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجرُ قيامِ سنةٍ وصيامها».

وهو حديث حسن لغيره.

(٥) في المسند (٧٥/٥) بسند منقطع؛ لأن رواية عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن الصحابة مرسلة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٢) وقال: رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد وهو ثقة.

الجمعة ثم أقبلَ إلى المسجد لا يُؤذي أحداً فإن لم يجد الإمامَ خرجَ صلّى ما بدا له، وإن وجدَ الإمامَ قد خرجَ جلسَ فاستمعَ وأنصتَ حتى يقضي الإمامُ جمعته وكلامه [١٨٠ب] إن لم يُعْفَر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكونَ له كفارةٌ للجمعة التي تليها».

وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «اغتسلوا يوم الجمعة، فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

قال العراقي: وإسناده حسن.

ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضاً في الكبير<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل وابتكر وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يبلغ في يوم جمعته كتب الله له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها».

وعن أبي قتادة عند الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي<sup>(٥)</sup> قال: «أوصاني خليلي ﷺ

---

= قلت: وللحديث شواهد فهو بها صحيح لغيره والله أعلم.

- (١) (ج٨/رقم ٧٧٤٠).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٢) وقال: «فيه سويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد وابن معين، وغيرهما، ووثقه دحيم وغيره» اهـ.
- (٢) في المعجم الكبير (ج٨/رقم ٧٩٩٦).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٢) وقال: رجاله ثقات.
- (٣) في المعجم الكبير (ج٥/رقم ٤٧٢٦).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٢) وقال: فيه إبراهيم بن محمد بن جناح ولم أجد من ذكره وبقيته رجاله ثقات».
- (٤) في المعجم الأوسط (ج٨/رقم ٨١٨٠).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٢) وقال: فيه هارون بن مسلم. قال أبو حاتم: فيه لين. ووثقه الحاكم، وابن حبان، وبقيته رجاله ثقات» اهـ.
- (٥) في المسند رقم (٦٢٢٦/٣٨٦) بسند منقطع لأن الحسن لم يسمع أبا هريرة. كما قال العراقي.

بثلاث لا أدعهنَّ أبداً: الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة».

قال العراقي: ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

وفي الباب أحاديث أخرى، وشرح حديث الباب قد تقدم في الذي قبله.

١٦/١١٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

قوله: (من اغتسل) يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنتى وحرّ وعبد.

قوله: (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف: أي غسلًا كغسل الجنابة.

وفي رواية لعبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة».

[قال في الفتح<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>: وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول

الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة.

والحكمة فيه أن تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتدّ عينه إلى

شيء يراه.

وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال كما تقدم في حديث أوس بن

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠/٢) والبخاري رقم (٨٨١) ومسلم رقم (٨٥٠/١٠) وأبو داود رقم (٣٥١) والترمذي رقم (٤٩٩) والنسائي رقم (١٣٨٧).

(٢) في المصنف (رقم: ٥٢٩٩) عن أبي ليلي أو عبد الرحمن بن أبزي.

(٣) (٣٦٦/٢).

(٤) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

أوس<sup>(١)</sup> في أبواب الغسل.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: قد حكاه ابن قدامة<sup>(٤)</sup> عن الإمام أحمد. وقد ثبت أيضاً

عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي<sup>(٥)</sup>: إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادّعاء بطلانه وإن كان

الأوّل أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب.

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك<sup>(٦)</sup>: «في الساعة الأولى».

قوله: (فكأنما قرّب بدنة) أي تصدّق بها متقرباً إلى الله تعالى.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن

نسبة الثاني من الأوّل نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً.

ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>: «كفضل صاحب

الجزور [٢٥٩/ب] على صاحب البقرة» وهذا هو الظاهر، وقد قيل غير ذلك.

قوله: (ومن راح في الساعة الثانية) قد اختلف في الساعة المذكورة في

الحديث ما المراد بها.

ف قيل: إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها.

قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: وفيه نظر، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم

الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات، وفي الطول إلى

أربع عشرة ساعة، وهذا الإشكال للقفال<sup>(٩)</sup>.

وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي<sup>(١٠)</sup> بأن المراد بالساعات

(١) تقدم برقم (٣١٥) من كتابنا هذا. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٣٥).

(٣) في «الفتح» (٢/٣٦٦). (٤) في «المغني» (٣/٢٢٨).

(٥) في «المفهم» (٢/٤٨٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠١ رقم ١).

(٧) في المصنف رقم (٥٥٦٤). (٨) (٢/٣٦٨).

(٩) حكاه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٨).

(١٠) حكاه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٨).

ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات، وتلك التعديلية.

وقد روى أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة».

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس.

وتجاسر الغزالي<sup>(٥)</sup> فقسمها برأيه فقال:

(الأولى): من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(والثانية): إلى ارتفاعها.

(والثالثة): إلى انبساطها.

(والرابعة): إلى أن ترمض الأقدام.

(والخامسة): إلى الزوال.

واعترضه ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جداً.

وقيل: المراد بالساعات: خمس لحظات لطيفة: أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر، روى ذلك عن المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) في سننه رقم (١٠٤٨).

(٢) في سننه رقم (١٣٨٩).

(٣) في المستدرک (٢٧٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجراح بن كثير ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٣٦٨/٢ - ٣٦٩).

(٥) في «الإحياء» (١/١٨١).

(٦) في «إحكام الأحكام» (١١٧/٢).

(٧) في مواهب الجليل (٥٣٧/٢ - ٥٣٨).

واستدلُّوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، وقالوا: الروح لا يكون إلا من بعد الزوال.

وقد أنكر الأزهرى<sup>(١)</sup> على من زعم أن الروح لا يكون إلا من بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل [أبو عبيد]<sup>(٢)</sup> في الغريبين<sup>(٣)</sup> نحوه.

وفيه ردّ على الزين بن المنير<sup>(٤)</sup> حيث أطلق أن الروح لا يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه، وحيث قال: إن استعمال الروح بمعنى الغد، [و]<sup>(٥)</sup> لم يسمع ولا ثبت ما يدلّ عليه، وقد روي الحديث بلفظ «غداً»<sup>(٦)</sup> مكان «راح» ولفظ: «المتعجل إلى الجمعة»<sup>(٧)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: ومجموع الروايات يدلّ على أن المراد بالروح الذهاب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب.

لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة<sup>(٩)</sup>.

ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل

(١) في «تهذيب اللغة» (٥/٢٢١).

(٢) في المخطوط (أ): (أبو عبيدة) والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٣) (٧٨٨/٣) حيث قال: راح: أي: من خفّ إليها ولم يُرد روح آخر النهار، يقال: تروّح القومُ وراحوأ، إذا ساروا أي وقت كان.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٩).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) أخرجه النسائي برقم (١٣٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الدارمي رقم (١٥٨٤) بسند صحيح.

(٨) في «الفتح» (٢/٣٦٩).

(٩) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٢٢):

«الساعة تطلق بمعنيين: (أحدهما): أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً وهي مجموع اليوم واللييلة.

(والثاني): أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل، يقال: جلسْتُ عندك ساعة من النهار. أي وقتاً قليلاً منه.

طلوع الشمس أو عند انبساطها، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم.

ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرّعة، الحادث بعد عصره، إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر<sup>(١)</sup> المصرّح بأن يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة، فإنه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية.

ويمكن التقصي عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه ﷺ لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً له تجري عليه خطابه.

ومما يشكل على اعتبار الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال.

ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال.

وقد أجاب صاحب الفتح<sup>(٢)</sup> عن هذا الإشكال فقال: إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعلّ الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبتدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة إلى المجيء ثانية بالنسبة إلى النهار.

قال<sup>(٢)</sup>: وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني<sup>(٣)</sup> فقال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة.

قال<sup>(٢)</sup>: ويؤيده الحثّ على التهجير إلى الجمعة.

ولغيره من الشافعية<sup>(٣)</sup> في ذلك وجهان:

(١) المتقدم وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم (١٠٤٨) والنسائي رقم (١٣٨٩) والحاكم في المستدرک (٢٧٩/١).

(٢) وهو الحافظ ابن حجر (٣٦٨/٢). (٣) حكاها الحافظ في الفتح (٣٦٨/٢).

(أحدهما): أن أوّل التبكير طلوع الشمس، (والثاني): طلوع الفجر.

قال<sup>(١)</sup>: ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة [ثابت]<sup>(٢)</sup> كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي<sup>(٣)</sup> من طريق الليث عنه، بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور. وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حميد بن زنجويه [٢٥٩ب/ب] في الترغيب<sup>(٤)</sup> له بلفظ: «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور» الحديث.

ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور.

ووقع أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي<sup>(٥)</sup> زيادة «البطة» بين الكبش والدجاجة.

لكن خالفه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>، وهو أثبت منه في معمر، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة.

قوله: (دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر، وحكى بعضهم جواز الضمّ.

والحديث يدلّ على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة، وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير إليها.

(١) وهو الحافظ ابن حجر (٢/٣٦٨). (٢) في المخطوط (أ): (ثابتاً).

(٣) في سننه رقم (١٣٨٧) قال الألباني رحمه الله: حديث حسن صحيح، لكن قوله «عصفور» منكر. والمحفوظ: «دجاجة» كما في الطرق المتقدمة.

(٤) الترغيب: حميد بن زنجويه. (حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي) (ت ٢٥١هـ) اقتبس منه ابن حجر في «الإصابة» في مواضع بينها سزكين في «تاريخ التراث العربي» (٣٠٤/١).

وانظر مقدمة «الأموال» له (٢١ - ٢٢).

معجم المصنفات (ص ١١٥ رقم ٢٥٧).

(٥) في سننه رقم (١٣٨٥) وهو حديث صحيح.

(٦) في المصنف (٣/٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٥٥٦٤).

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة، ومن قال إنه إذا نذر هدياً مطلقاً أجزأه إهداء أي مال كان، انتهى.

١١٩٥/١٧ - (وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْثُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>) [حسن]

الحديث قال المنذري<sup>(٤)</sup>: في إسناده انقطاع، وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والذنو من الإمام [١٨١] لما تقدم في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه.

وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة، جعلنا الله من المتقدمين في دخولها<sup>(٥)</sup>.

### [الباب الخامس]

## باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه

١١٩٦/١٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ،

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١٣/٢).

(٢) في المسند (١١/٥) بسند صحيح.

(٣) في السنن رقم (١١٠٨).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٨٩/١) والبيهقي (٢٣٨/٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(٤) في المختصر (٢٠/٢).

(٥) قال الإمام النووي في «المجموع» (٤٢٠/٤): «... يستحب الذنو من الإمام بالإجماع

لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة محققاً اهـ.

وانظر: المغني (٢٣٤/٣).

وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>  
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١١٩٧/١٩ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ  
يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى؛ وَفِيهِ  
خَمْسٌ خِلَالِ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى  
الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا  
لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا  
رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ  
مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>. [حسن]

١١٩٨/٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ  
لِسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ  
إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، فُلْنَا يُقَلِّلُهَا [و]<sup>(٥)</sup> يُزِيدُهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا  
دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٨٥٤/١٨).

(٢) في سننه رقم (٤٨٨) وقال: وهو حديث حسن صحيح.  
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤٣٠/٣).

(٤) في سننه رقم (١٠٨٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠/٢) والطبراني في الكبير رقم (٤٥١١)  
وأبو نعيم في الحلية (٣٦٦/١) والبيهقي في الشعب رقم (٢٩٧٣) قال البوصيري في  
«مصباح الزجاجة» (٣٦٠/١): «هذا إسناد حسن» اهـ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع  
رقم (٢٢٧٦) وهو كما قال رحمه الله.

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) أحمد (٢٣٠/٢) والبخاري رقم (٩٣٥) ومسلم رقم (٨٥٢/١٣) والنسائي رقم (١٤٣٢)  
وابن ماجه رقم (١١٣٧).

والترمذي رقم (٤٩١) وأبو داود رقم (١٠٤٦).

وهو حديث صحيح.

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

والحديث الثاني قال العراقي: إسناده حسن.

والحديث الثالث زاد فيه الترمذي<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> أن أبا هريرة قال: «ثم

لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت:

أخبرني بها، فقال عبد الله: هي آخر ساعة من يوم الجمعة» كذا عند أبي داود<sup>(٤)</sup>،

وعند الترمذي<sup>(٣)</sup>: «هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس».

قوله: (خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة، وبه

جزم ابن العربي<sup>(٥)</sup>.

ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> من حديث عبد الله بن قرط أن

النبي ﷺ قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر»، وسيأتي في آخر أبواب الضحايا<sup>(٧)</sup>.

ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٨)</sup> عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة هنالك إن شاء الله».

وقد جمع العراقي فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة،

وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، وصرّح بأن حديث أفضلية

يوم الجمعة أصحّ.

قال صاحب المفهم<sup>(٩)</sup>: صيغة خير وشرّ يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا

كانت المفاضلة فأصلها أخير وأشرر على وزن أفعل.

(١) في سننه رقم (١٤٣٠).

(٢) في سننه رقم (١٠٤٦).

(٣) في سننه رقم (٤٩١).

(٤) في سننه رقم (١٠٤٦).

(٥) في عارضة الأحوزي (٢/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٦) في صحيح ابن حبان رقم (٢٨١١).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٣٥٠) والحاكم (٤/٢٢١) وصححه ووافقه الذهبي وأبو داود رقم (١٧٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) سيأتي برقم (٢١٣٩) من كتابنا هذا.

(٨) في صحيح ابن حبان رقم (٣٨٥٣) وهو حديث صحيح.

(٩) (٤٨٩/٢).

وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال<sup>(١)</sup>: وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسهُ.

وظاهرُ قولِهِ: «طلعت عليه الشمس» أن يومَ الجمعةِ لا يكونُ أفضلَ أيامِ الجنةِ.

ويمكن أن لا يُعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا، لما وردَ من أن أهلَ الجنةِ يزورون ربهم فيه.

ويجاب بأننا لا نعلم أنه يسمى في الجنة يوم الجمعة، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة كما في حديث أبي هريرة [٢٦٠/ب] عند الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> قال: «أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون» الحديث.

قوله: (فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها.

قوله: (وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها، إلخ) قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة، واختلفت بحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٤)</sup>: قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رفعت؟

وعلى البقاء: هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟.

(١) أي القرطبي في «المفهم» (٢/٤٩٠).

(٢) في سننه رقم (٢٥٤٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) في سننه رقم (٤٣٣٦).

وهو حديث ضعيف.

(٤) (٢/٤١٦).

وعلى الأوّل: هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟

وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟

وعلى الإبهام: ما ابتداءه وما انتهاؤه؟

وعلى كل ذلك: هل تستمرّ أو تنتقل؟

وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم أو بعضه؟

وذكر رحمه الله من الأقوال فيها ما لم يذكره غيره، وها أنا أشير إلى بسطه

مختصراً.

(القول الأوّل): أنها قد رفعت، حكاه [ابن المنذر]<sup>(١)</sup> عن قَوْمٍ وَرَيَّفَهُ،

وروى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة: أنه كذب من قال بذلك.

وقال صاحب الهدى<sup>(٣)</sup>: إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت

معلومة احتمال، وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود.

(الثاني): أنها موجودة في جمعة واحدة من السنة، روي عن [كعب بن

مالك]<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كذا في المخطوط (أ، ب). والصواب (ابن عبد البر) كما في «الفتح» (٤١٦/٢) وزاد المعاد (٣٧٦/١) والتمهيد ط: الفاروق (٥٣/٤).

(٢) في المصنف (٢٦٦/٣) رقم ٥٥٨٦ بسند قوي كما قاله الحافظ في الفتح (٤١٧/٢).

(٣) في «زاد المعاد» (٣٨٤/١) ولفظه: «إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فيقال له: لم يرفع علمها عن كل الأمة، وإن رُفِعَ عن بعضهم.

وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفِعَتْ، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه» اهـ.

(٤) كذا في المخطوط (أ، ب) ولعل الصواب (كعب الأخبار) كما في «الفتح» (٤١٧/٢) والأوسط لابن المنذر (١٣/٤).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٦١/٣) رقم ٥٥٧٥ عن معمر قال: سألت الزهري عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة. فقال: ما سمعت فيها بشيء أحدثه، إلا أن كعباً كان يقول: (لو قَسَمَ إنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة).

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (١٣/٤): كان معناه (أن يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار، إلى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء، فإذا كانت جمعة أخرى ابتدأ في الدعاء في الوقت الذي كان قطع دعاءه في الجمعة التي قبلها، ثم كذلك يفعل حتى =

(الثالث): أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر؛ وقد روى الحاكم<sup>(١)</sup> وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد أنه قال: «سألت النبي ﷺ عنها فقال: قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»، وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني<sup>(٣)</sup>.

(الرابع): أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة، وجزم به ابن عساكر<sup>(٤)</sup> ورجحه الغزالي<sup>(٥)</sup> والمحَبّ الطبري<sup>(٤)</sup>.

(الخامس): إذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة، روي ذلك عن عائشة<sup>(٦)</sup>.

(السادس): من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، روى ذلك ابن عساكر<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة.

(السابع): مثله وزاد: «ومن العصر إلى المغرب» رواه سعيد بن منصور<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم<sup>(٩)</sup>.

= يأتي على آخر النهار في آخر الأيام).

وذكره الحافظ نقلاً عن ابن المنذر في فتح الباري (٤١٧/٢).

(١) في المستدرک (٢٧٩/١ - ٢٨٠) وقال: هذا شاهد صحيح على شرط الشيخين لحديث يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) في صحيحه رقم (١٧٤١).

رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، لكن فليح وهو ابن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه أشار إليه الحافظ بقوله: «صدوق كثير الخطأ» وراجع له «الضعيفة» (١١٧٧) ناصر. رحمه الله.

(٣) (٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٧/٢).

(٥) في الإحياء (١٨٦/١).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٠/٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/٢) عن عائشة.

(٧) من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة. وليث بن أبي سليم ضعيف كما في التقريب (١٣٨/٢).

(٨) عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة.

وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى.

(٩) انظر ترجمته في: «المجروحين» (٢٣١/٢ - ٢٣٤) والميزان (٤٢٠/٣) والخلاصة ص ٣٢٣.

(الثامن): مثله وزاد: «وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر»، رواه حميد بن زنجويه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة.

(التاسع): أنها أوّل ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه [الجيلي]<sup>(٢)</sup> في شرح التنبيه<sup>(٣)</sup>، وتبعه المحبّ الطبري في شرحه<sup>(٤)</sup>.

(العاشر): عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في الإحياء<sup>(٥)</sup>، وعزاه ابن المنير<sup>(٤)</sup> إلى أبي ذرّ.

(الحادي عشر): أنها آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب المغني<sup>(٦)</sup> وهو في مسند أحمد<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «وفي آخر ثلاث ساعات منه:

(١) في «الترغيب» له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: «التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة» فذكرها.

(٢) في المخطوط (ب): (الحُبْلِي) وهو خطأ.

والجيلي هو صائغ الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي.

(٣) للشيخ صائغ الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي كتاب «الموضح في شرح التنبيه». مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم (٧٦ - فقه شافعي).

والموجود منه الجزء الأول من نسخة، والجزء الثاني من نسخة أخرى تحت رقم (٢٨١)، وجزء من نسخة أخرى تبدأ بكتاب الجنائيات تحت رقم (٤١٨).

قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٤٨٩/١): «لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقل؛ لأن بعض الحساد حسده عليه، ففسد فيه، فأفسده. صرح به النووي وابن الصلاح».

• ولرضي الدين سليمان بن المظفر الجيلي (ت ٦٣١هـ) شرح على «التنبيه» أيضاً أودعه موسى بن يونس المصلي (ت ٦٢٢هـ) في شرحه المسمى: «غنية الفقيه في شرح التنبيه» منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية، تحت رقم (١٨٢)، وقد سقط منه باب الطهارة والصلاة، ويبدأ بباب الزكاة، وهو مجلد كبير.

وانظر: «كشف الظنون» (٤٨٩/١).

معجم المصنفات (ص ٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٦٩١).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٧/٢).

(٥) في الإحياء (١٨٥/١).

(٦) لابن قدامة (٢٣٨/٣).

(٧) المسند (٣١١/٢) بسند ضعيف لضعف الفرج بن فضالة، وعلي بن أبي طلحة ليس بذلك، ولم يدرك أبا هريرة فهو منقطع.

ساعة من دعا الله فيها استجيب له»، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

(الثاني عشر): من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع، حكاه المحبّ الطبري<sup>(٢)</sup> والمنذري<sup>(٣)</sup>.

(الثالث عشر): مثله، لكن زاد: إلى أن يصير الظلّ ذراعاً، حكاه عياض<sup>(٤)</sup> والقرطبي<sup>(٥)</sup> والنووي<sup>(٦)</sup>.

(الرابع عشر): بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، رواه ابن المنذر<sup>(٧)</sup> وابن عبد البر<sup>(٨)</sup> عن أبي ذرّ.

(الخامس عشر): إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر<sup>(٩)</sup> عن أبي العالية، وروي نحوه عن عليّ وعبد الله بن نوفل.

وروى ابن عساكر<sup>(١٠)</sup> عن قتادة أنه قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس.

(السادس عشر): إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر<sup>(١١)</sup> عن عائشة.

---

(١) فرج بن فضالة الشامي الحمصي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق

لا يحتج به، وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال النسائي: ضعيف.

المجروحين (٢٠٦/٢) والجرح والتعديل (٨٥/٧) والميزان (٢٤٣/٣).

(٢) حكاه الحافظ في الفتح (٤١٨/٢). (٣) في «الترغيب والترهيب» (١/٥٥٥).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) المفهم (٢/٤٩٤).

(٦) في شرح صحيح مسلم له (٦/١٤٠).

(٧) في الأوسط (٤/١٢) ث (١٧٢٤) من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن

حجيرة عن أبي ذرّ أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن؟

فقال: إنها بعد زيف الشمس بشبر إلى ذراع...».

(٨) في «التمهيد» (٤/٥٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤١٨/٢) رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى

الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذرّ، به.

(٩) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤/٩) عن أبي العالية.

(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٨/٢).

(١١) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٠) عن عائشة.

(السابع عشر): من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن أبي السوار العدوي.

(الثامن عشر): من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه أبو الطيب الطبري<sup>(٢)</sup>.

(التاسع عشر): من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه أبو العباس أحمد بن علي [الأزمري]<sup>(٣)</sup>، بسكون الزاي وقبل ياء النسبة راء مهملة، ونقله عنه ابن الملقن<sup>(٢)</sup>.

(العشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر<sup>(٤)</sup> عن الحسن، ورواه المروزي<sup>(٥)</sup> عن الشعبي.

(الحادي والعشرون): عند خروج الإمام، رواه حميد بن زنجويه<sup>(٦)</sup> عن الحسن.

(الثاني والعشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة. رواه ابن جرير<sup>(٧)</sup> عن الشعبي، وروي عن أبي موسى<sup>(٨)</sup> وابن عمر [١٨١ب].

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط (١١/٤) عن أبي السوار العدوي.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٨/٢).

(٣) كذا في (أ، ب) وفي فتح الباري (٤١٨/٢): (الذماري).

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٩/٤).

وروى له ابن أبي شيبة من طريق منصور عنه قال (١٤٣/٢ - ١٤٤) وروى عبد الرزاق (٢٦١/٣ - ٢٦٢ رقم ٥٥٧٦) من طريق معمر عن سمع الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس.

(٥) في كتاب «الجمعة وفضلها» (ص ٣٥ رقم ٨) عن الشعبي، عن عون بن حصيرة قال: «الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة. بسند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/٢) وصححه الحافظ في «الفتح» (٤١٨/٢).

(٦) في كتاب «الترغيب» عن الحسن «أن رجلاً مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت». كما في «الفتح» (٤١٨/٢).

(٧) رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله. الفتح (٤١٨/٢).

(٨) ومن طريق معاوية بن قره عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، وفيه: أن ابن عمر استصوب ذلك. الفتح (٤١٨/٢).

(الثالث والعشرون): ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحلّ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي<sup>(١)</sup>.

(الرابع والعشرون): ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس.

(الخامس والعشرون): ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، رواه مسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى وسيأتي<sup>(٥)</sup>، وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله.

(السادس والعشرون): عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة، [٢٦٠ب/ب] رواه حميد بن زنجويه<sup>(٦)</sup> عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

(السابع والعشرون): مثله لكن قال: إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة، رواه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> وابن المنذر<sup>(٨)</sup> عن أبي أمامة الصحابي.

(الثامن والعشرون): من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغها، رواه ابن عبد البر<sup>(٩)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(التاسع والعشرون): إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي<sup>(١٠)</sup>.

(الثلاثون): عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي<sup>(١١)</sup> عن بعض شراح المصابيح.

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٤١٨/٢).

(٢) كما في «الفتح» (٤١٨/٢) وحكاه البغوي في شرح السنة عنه.

(٣) في صحيحه رقم (٨٥٣/١٦).

(٤) في سننه رقم (١٠٤٩).

(٥) برقم (١١٩٩) من كتابنا هذا.

(٦) كما في «الفتح» (٤١٩/٢).

(٧) في المصنف (١٤٣/٢).

(٨) في الأوسط (١٠/٤).

(٩) في الاستذكار رقم (٥٩٨٣) بسند ضعيف.

(١٠) وفي «التمهيد» (٥٥/٤) بسند ضعيف. وقد ضعفه الحافظ في الفتح (٤١٩/٢).

(١١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمّى: «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٠٨/٣).

(الحادي والثلاثون): عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> وابن جرير وابن المنذر<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح عن أبي بردة.

(الثاني والثلاثون): حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن المنذر<sup>(٣)</sup> عن الحسن. وروى الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف.

(الثالث والثلاثون): من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة، أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث عمرو بن عوف، وفيه: «قالوا: أية ساعة يا رسول الله؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف [منها]<sup>(٧)</sup> وسيأتي<sup>(٨)</sup>، وإليه ذهب ابن سيرين، رواه عنه ابن جرير<sup>(٩)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٩)</sup>.

(الرابع والثلاثون): هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر<sup>(١٠)</sup> عن ابن سيرين.

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: وهذا يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا.

(الخامس والثلاثون): من صلاة العصر إلى غروب الشمس، ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير<sup>(١٢)</sup>.

(١) في المصنف (١٤٣/٢).

(٢) أخرجه في الأوسط (١١/٤) ث (١٧٢٣).

وإسناده صحيح.

(٣) في الأوسط (١٠/٤).

(٤) في المعجم الكبير (ج ٢٥/رقم ٦٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٧/٢) وقال: في إسناده مجاهيل.

(٥) في سننه رقم (٤٩٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٦) في سننه رقم (١١٣٨). وهو حديث ضعيف جداً.

(٧) زيادة من المخطوط (ب). (٨) برقم (١٢٠٠) من كتابنا هذا.

(٩) كما في «الفتح» (٤١٩/٢).

(١٠) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٤١٩/٢) وقال: إسناده صحيح.

(١١) في «الفتح» (٤١٩/٢).

(١٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً. الفتح (٤١٩/٢).

وحديث أبي سعيد عنده<sup>(١)</sup> بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر»<sup>(٢)</sup>.  
 وذكر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> أن قوله: «فالتمسوها» إلى آخره مدرج.  
 ورواه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن أنس مرفوعاً بلفظ: «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»  
 وإسناده ضعيف.

(السادس والثلاثون): في صلاة العصر، رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن  
 إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(السابع والثلاثون): بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في  
 الإحياء<sup>(٦)</sup>.

(الثامن والثلاثون): بعد العصر مطلقاً، رواه أحمد<sup>(٧)</sup> وابن عساكر<sup>(٨)</sup>

(١) أي عند ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ:  
 «فالتمسوها بعد العصر».

قلت: وأخرج أبو داود في سننه رقم (١٠٤٨) والنسائي في سننه (٩٩/٣) وابن عبد البر  
 في «التمهيد» (٥٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٣) من حديث جابر بن عبد الله،  
 عن رسول الله ﷺ أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله  
 عزّ وجل شيئاً إلا آتاه الله عزّ وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» وهو حديث  
 صحيح. وصححه الحاكم (٢٧٩/١) ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي وحسنه  
 الحافظ ابن حجر.

(٢) انظر التعليقة السابقة.

(٣) في «التمهيد» (٥٤/٤).

(٤) في سننه رقم (٤٨٩) وقال: غريب من هذا الوجه.

وهو حديث حسن.

(٥) في «المصنف» (٢٦٢/٣) رقم (٥٥٧٨). (٦) الإحياء (١٨٦/١).

(٧) في المسند (٢٧٢/٢) بسند ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٥٨٤) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (٤/  
 ١٤٠).

وله شاهد من حديث جابر المتقدم آنفاً.

وهو حديث صحيح بشواهده.

(٨) من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً  
 بلفظ: «وهي بعد العصر» كما في «فتح الباري» (٤٢٠/٢).

عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «وهي بعد العصر».

ورواه ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن مجاهد مثله.

قال: وسمعتُه عن الحكم عن ابن عباس.

ورواه أبو بكر المروزي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن طاوس.

(التاسع والثلاثون): من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، روي ذلك عن

أبي سلمة بن علقمة<sup>(٤)</sup>.

(الأربعون): من حين تصفّر الشمس إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن

طاوس.

(الحادي والأربعون): آخر ساعة بعد العصر، ويدلّ على ذلك حديث جابر

الآتي<sup>(٦)</sup>، ورواه مالك<sup>(٧)</sup> وأهل السنن<sup>(٨)</sup> وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> عن

عبد الله بن سلام من قوله.

(١) في الأوسط (٩/٤) ث (١٧١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/٢) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٥٧٧) كلاهما من طريق عطاء عن أبي هريرة فذكر الوقت الثاني فقط. وهو بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

(٢) في كتابه «الجمعة وفضلها» (ص ٣٤ رقم ٦): عن أبي هريرة قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر» بسند ضعيف جداً.

(٣) في المصنف (٣/٢٦١ رقم ٥٥٧٤). (٤) حكاة الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٠).

(٥) في المصنف رقم (٥٥٨٢). (٦) برقم (١٢٠٣) من كتابنا هذا.

(٧) في الموطأ (١/١٠٨ رقم ١٦).

(٨) أبو داود رقم (١٠٤٦) والترمذي رقم (٤٩١) وقال: حسن صحيح. والنسائي رقم (١٤٣٠) وابن ماجه رقم (١١٣٩).

(٩) في صحيحه رقم (١٧٣٨).

(١٠) في صحيحه رقم (٢٧٧٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٨٦/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٥٠) والحاكم في

المستدرک (١/٢٧٨ - ٢٧٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

(الثاني والأربعون): من حين يغرب قرص الشمس، أو من حين تدلّى قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها.

رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق زيد بن عليّ عن مرجانة مولاة فاطمة رضي الله عنها قالت: «حدثني فاطمة عن أبيها ﷺ وفيه: آية ساعة هي؟ قال: إذا تدلّى نصف الشمس للغروب، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب».

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وفي إسناده اختلاف على زيد بن عليّ، وفي بعض رواه من لا يعرف حاله.

وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup> ولم يذكر مرجانة.

(الثالث والأربعون): أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول: آمين، قاله الجزري في كتابه المسمى الحصن الحصين في الأدعية<sup>(٧)</sup> ورجحه، وفيه أن يفوت على الداعي الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ<sup>(٨)</sup>.

قال: وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٢). (٢) في الأوسط رقم (٦٤٤٠).

(٣) في العلل كما في «الفتح» (٤٢٠/٢).

(٤) في شعب الإيمان رقم (٢٩٧٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٦/٢) وقال: مرجانة لم تدرك فاطمة وهي مجهولة. وفيه مجاهيل غيرها.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في «الفتح» (٤٢١/٢).

(٦) في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن عليّ عن فاطمة لم يذكر مرجانة - الفتح (٤٢١/٢).

(٧) ص (٢٩٠ - ٢٩١). (٨) في «الفتح» (٤٢١/٢).

قال المحبّ الطبري<sup>(١)</sup>: أصحّ الأحاديث في تعيين الساعة حديث أبي موسى وسيأتي<sup>(٢)</sup>، وقد صرح مسلم<sup>(٣)</sup> بمثل ذلك.

وقال بذلك البيهقي<sup>(٤)</sup> وابن العربي<sup>(٥)</sup> وجماعة والقرطبي<sup>(٦)</sup> والنووي<sup>(٧)</sup>.

وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام<sup>(٨)</sup>، حكى ذلك الترمذي<sup>(٩)</sup> عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك.

وقال ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>: إنه أثبت شيء من هذا الباب.

ويؤيده ما سيأتي<sup>(١١)</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أن ناساً من الصحابة أجمعوا على ذلك، ورجحه أحمد<sup>(١٢)</sup> وإسحاق<sup>(١٢)</sup> وجماعة من المتأخرين<sup>(١٢)</sup>.

والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(١٣)</sup> ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر؛ لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها، وقد [ذكر]<sup>(١٤)</sup> فيه: «لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي».

وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام [ب] ١٢٦١/ب بأن منتظر الصلاة في صلاة، وروي ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي<sup>(١٥)</sup>.

ولكنه يشكل على ذلك قوله: «قائم»، وقد أجاب عنه القاضي عياض<sup>(١٦)</sup>

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٢١/٢).

(٢) برقم (١١٩٩) من كتابنا هذا. (٣) في صحيحه رقم (٨٥٣/١٦).

(٤) في السنن الكبرى (٢٥٠/٣). (٥) في عارضة الأحمدي (٢٧٥/٢).

(٦) في المفهم (٤٩٤/٢) حيث قال: «وحديث أبي موسى نصٌّ في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره».

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٠/٦ - ١٤١).

(٨) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه آنفاً.

(٩) في سننه (٣٦١/٢). (١٠) في «التمهيد» (٦٦/٤).

(١١) برقم (١٢٠٤) من كتابنا هذا. (١٢) «المغني» (٢٣٧/٣ - ٢٣٨).

(١٣) تقدم برقم (١١٩٨) من كتابنا هذا. (١٤) في المخطوط (أ): (قال).

(١٥) برقم (١٢٠١) من كتابنا هذا.

(١٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٤٤/٣).

بأنه ليس المراد القيام الحقيقي، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر.  
كقولهم: فلان قام في الأمر الفلاني، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ  
قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وليس بين حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> وحديث أبي موسى الآتي<sup>(٢)</sup> تعارض ولا  
اختلاف.

وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى<sup>(٢)</sup> وبين الأحاديث الواردة في كونها  
بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي.

فأما الجمع فإنما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي  
موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة، وتحمل الأحاديث الأخرى على جمعة  
أخرى.

فإن قيل بتنقلها فذاك، وإن قيل بأنها في وقت واحد، لا تنتقل، فيصار  
حينئذٍ إلى الترجيح.

ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها  
واتصالها بالسماع، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر  
الصحابة، ففيها أربعة مرجحات.

وفي حديث أبي موسى<sup>(٢)</sup> مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون  
بقية الأحاديث، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في  
شرحه.

وسلك صاحب الهدى<sup>(٣)</sup> مسلكاً آخر، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في  
أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دلَّ  
على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر.

وهذا كقول ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين  
المذكورين، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد.

(١) تقدم برقم (١١٩٨) من كتابنا هذا.

(٢) برقم (١١٩٩) من كتابنا هذا.

(٣) زاد المعاد (١/٣٨٢).

(٤) في التمهيد (٤/٥٧).

قال ابن المنير<sup>(١)</sup>: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدعوي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو وقع البيان لها لأتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها.

وقال في موضع آخر<sup>(٢)</sup>: يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها.

١١٩٩/٢١ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ»، يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ «إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>). [ضعيف والمحفوظ موقوف]

١٢٠٠/٢٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْأَنْصِرَافِ مِنْهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>). [ضعيف جداً]

الحديث الأول مع كونه في صحيح مسلم<sup>(٧)</sup> قد أعلّ بالانقطاع والاضطراب.

(١) في «الحاشية» كما في «الفتح» (٤٢٢/٢).

(٢) أي ابن المنير كما في «الفتح» (٤٢١/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٨٥٣/١٦).

(٤) في سننه رقم (١٠٤٩).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٧٣٩). والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٣). وفي الشعب رقم (٢٩٨٠) وقال: وهذا أصح ما روي في بيان ساعة الجمعة. والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والمحفوظ موقوف.

(٥) في سننه رقم (١١٣٨).

(٦) في سننه رقم (٤٩٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٢٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٥٠) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٧) والبخاري في شرح السنة (٤/٢١٠ رقم ١٠٥٢) والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٩٨١).

وهو حديث ضعيف جداً.

(٧) رقم (٨٥٣/١٦).

أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بُكَيْرٍ رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج وهو لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حمّاد بن خالد عن مخرمة نفسه.

وقال سعيد بن أبي مریم: سمعت خالي موسى بن سلمة قال: أتيت مخرمة بن بُكَيْرٍ فسألته [١٨٢] أن يحدّثني عن أبيه فقال: ما سمعت من أبي شيئاً إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام.

وفي لفظ: لم أسمع من أبي وهذه كتبه.

وقال علي بن المديني: سمعت معنأ يقول: مخرمة سمع من أبيه، قال: ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء: سمعتُ أبي، قال علي: ومخرمة ثقة.

وقال ابن معين: مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء.

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا. لأننا نقول: وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع اهـ.

وأما الاضطراب فقال العراقي<sup>(٢)</sup>: إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه.

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني<sup>(٣)</sup> على مسلم فقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة.

قال: ورواه حماد عن أبي بردة من قوله.

ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه.

قال: والصواب أنه من قول أبي بردة وكذلك رواه: يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

وتابعه واصل الأحذب ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله.

(١) (٢/٤٢٢).

(٢) طرح الشرب (٣/٨٤٤).

(٣) في كتابه: التبصير ص ٢٣٣ رقم الحديث (٤٠) تحقيق وتخريج الشيخ مقبل الوداعي رحمه الله.

وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وأجاب النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup> عن ذلك بقوله: وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة.

قال<sup>(٣)</sup>: والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة<sup>(٤)</sup>، انتهى.

(١) من كتاب التتبع ص ٢٣٣ - ٢٣٥. (٢) (٦/١٤١).

(٣) أي النووي في شرح صحيح مسلم (٦/١٤١).

(٤) قال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (١/٣٢): «إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت: فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة.

تدريب الراوي (١/٢١٧) وقواعد علوم الحديث للتهانوي ص ١١٨.

وقد قام فضيلة الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي في كتابه: «بين الإمامين مسلم والدارقطني» بنقد كلام النووي ص ١٧٨ - ١٨٠.

«وفي كلام النووي نظر فليس استدراك الدارقطني مبنياً على القاعدة التي أشار إليها بل هو ممن يقول بزيادة الثقة إذا لم يوجد مانع من قبولها وقد صرح بذلك في كتابه «التتبع» - الحديث الثاني والعشرين -، ثم إن الدارقطني قد صرح بما استدل به على ترجيحه لوقف الحديث على أبي بردة وهما دليلان:

١ - عدم سماع مخرمة من أبيه.

٢ - أن جماعة قد خالفوه - فرووا الحديث موقوفاً على أبي بردة من قوله: وقد صرح بثلاثة منهم: أبو إسحاق، وواصل، ومجالد، وزاد الحافظ ابن حجر: معاوية بن قرة وغيرهم.

فالدارقطني بنى رأيه على عدد من المرجحات المعتبرة:

١ - إن الذين وقفوه على أبي بردة جماعة (ترجيح بالكثرة).

٢ - أنهم كوفيون كأبي بردة فهم أخص به وأعلم بروايته من كبير على فرض سماع ابنه مخرمة منه (ترجيح بالأخصية وهو كونهم من أهل بلده وملازميه).

والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>، [٢٦١/ب] وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه<sup>(٢)</sup>.

٣ - إن هؤلاء الجماعة الذين خالفوا مخرمة كلهم أحفظ من مخرمة إلا مجالداً (ترجيح بالحفظ).

مع أن مخرمة ليس بالحافظ وقد ضعفه ابن معين ووثقه غيره. فواحد من هذه المرجحات كاف في تقديم الوقف على الرفع في رواية هذا الحديث فكيف إذا اجتمعت.

ثم إن النووي رحمه الله كثيراً ما ينسب مذهب تقديم الرفع والوصل على الوقف والإرسال إلى المحققين من المحدثين بما فيهم البخاري.

وهذا غير سليم ولا صحيح يرده ما نقله السخاوي - فتح المغيث (١/١٦٦) - قال: - بعد أن ذكر أقوال العلماء في تقديم الوصل على الإرسال والرفع على الوقف والعكس - قال: «والظاهر أن محل هذه الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار إليه شيخنا وأوماً إليه ما قدمته على ابن سيد الناس، وإلا فالحق الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري، عدم اضطراد حكم كلي بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس. ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك.

والحديث المذكور (يعني حديث لا نكاح إلا بولي) لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الوصل معه زيادة بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته...»، ثم قال: «وهذا حاصل ما أفاده شيخنا مع زيادة. وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة العلائي ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما، وسيأتي في المعلل أنه كثر الإعلال بالإرسال والوقف للوصل والرفع إن قويا عليهما وهو شاهد لما قرناه».

فهؤلاء الأئمة المحققون من المحدثين لا يرجحون الرفع على الوقف ولا الوصل على الإرسال مطلقاً لمجرد أنه زيادة ثقة. بل يرجحون بالقرائن ويدورون معها، فليس الأمر - إذن - كما يقول النووي.

وما قاله الدارقطني من أن هذا الحديث مقطوع هو الصواب استناداً إلى الأدلة التي أسلفنا، فهو حديث شاذ لمخالفته للأكثر والأحفظ» اهـ.

وانظر بقية كلامه على المتن ص ١٨٠ - ١٨٢.

(١) في سننه (٢/٣٦٢).

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالميتين. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

[التاريخ الكبير (٧/٢١٧) والمجروحين (٢/٢٢١) والجرح والتعديل (٧/١٥٤) والكاشف

(٣/٥) والمغني (٢/٥٣١) والميزان (٣/٤٠٦) ولسان الميزان (٧/٣٤٥) والتقريب (٢/

١٣٢) والخلاصة ص ٣٢٠].

والترمذي قد شرط في حدّ الحَسَن أن لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، وكثير هذا قال الشافعي فيه وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب.

وقد حسن له الترمذي مع هذا عدّة أحاديث وصحح له حديث: «الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي في الميزان<sup>(٢)</sup>: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

قال العراقي: لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي، وإنما جهل الترمذي من لا يعرفه كابن حزم<sup>(٣)</sup>، وإلا فهو إمام معتمد عليه، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال.

وكانه رأى ما رآه البخاري، فإنه روي عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جدّه في تكبير العيدين: إنه حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد، فإنه بمعنى حديث أبي موسى<sup>(٥)</sup> المذكور في الباب، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن.

وقد رواه البيهقي<sup>(٦)</sup>، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه<sup>(٧)</sup> من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة من قوله، وإسناده قوي.

والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند [صعود]<sup>(٨)</sup> الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها، وقد تقدم أن الأحاديث المصرّحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتي ذكرها.

(١) في سنن الترمذي رقم (١٣٥٢) وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) (٤٠٧/٣).

(٣) كما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٦٨/٣) حيث قال: «أما أبو محمد بن حزم فقد نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من الإيصال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول...» اهـ.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٥٣٦) وحسنه.

(٥) تقدم برقم (١١٩٩) من كتابنا هذا. (٦) في السنن الكبرى (٢٥٠/٣).

(٧) في المصنف (١٤٣/٢).

(٨) في المخطوط (أ، ب) (سقوط) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

١٢٠١/٢٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ»، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً؟ قَالَ: «بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٢٠٢/٢٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح بشواهده]

١٢٠٣/٢٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ [اثنان]<sup>(٣)</sup> عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالتَّمَسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>). [حسن]

(١) في السنن رقم (١١٣٩).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٨٠/١) «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح... اهـ».

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن سلام صحيح والله أعلم.

(٢) في المسند (٢٧٢/٢) بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٥٥٨٤) والعقيلي في الضعفاء (١٤٠/٤).

وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) في المخطوط (أ، ب): (اثنان) والصواب من السنن.

(٤) في سننه رقم (١٣٨٨).

(٥) في سننه رقم (١٠٤٨).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٦١/٢) رقم (١٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٥٠/٣) وفي «الشعب» رقم (٢٩٧٦) وقال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف ولم يبين وجه

الضعف فيه. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٢٠/٢) إسناده حسن.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

١٢٠٤/٢٦ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ<sup>(١)</sup>. [إسناده صحيح])  
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup>: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ).

الحديث الأول رفعه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> كما ذكر المصنف، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس» الحديث.  
 ورواه مالك<sup>(٤)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله.  
 والحديث الثاني رواه أيضاً البزار<sup>(٨)</sup> عنهما بإسناد.  
 قال العراقي<sup>(٩)</sup>: صحيح.

وقال في مجمع الزوائد<sup>(١٠)</sup>: ورجالهما رجال الصحيح.  
 والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدرکه<sup>(١١)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم.

- 
- (١) رواه سعيد بن منصور في سننه كما في «الفتح» (٤٢١/٢) وقال الحافظ: إسناده صحيح.  
 (٢) في المغني (٢٣٨/٣).  
 (٣) في السنن رقم (١١٣٩) وقد تقدم.  
 (٤) في الموطأ (١٠٨/١) رقم (١٦).  
 (٥) أبو داود رقم (١٠٤٦) والترمذي رقم (٤٩١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (١٤٣٠).  
 (٦) في صحيحه رقم (١٧٣٨).  
 (٧) في صحيحه رقم (٢٧٧٢).  
 قلت: وأخرجه أحمد (٤٨٦/٢) والحاكم (٢٧٨/١ - ٢٧٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٥٠/٣ - ٢٥١) والبعوي في شرح السنة رقم (١٠٥٠). وهو حديث صحيح.  
 (٨) في المسند رقم (٦١٩ - كشف) بسند صحيح.  
 (٩) طرح الشريب (٨٤٢/٧).  
 (١٠) (١٦٦/٢).  
 (١١) (٢٧٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم فقد احتج بالجلال بن كثير ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وحسن الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup> إسناده.

والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة، قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>: إسناده صحيح.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup>.

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقد تقدّم أول الباب<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي ذرّ عند ابن عبد البرّ في التمهيد<sup>(٧)</sup> وابن المنذر<sup>(٨)</sup>.

وعن سلمان أشار إليه الترمذي<sup>(٩)</sup>.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة.

وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر.

والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال<sup>(١٠)</sup>.

(١) فتح الباري (٢/٤٢٠).

(٢) في السنن رقم (٤٨٩) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحسنه الألباني رحمه الله.

(٣) محمد بن أبي حميد: ضعيف التقريب رقم (٥٨٣٦).

(٤) رقم (١٣٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٦٦) وقال: فيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات.

(٥) وهو حديث ضعيف تقدم في (الثاني والأربعين) من الأقوال في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة.

(٦) في «التمهيد» (٤/٥٧).

(٧) في الأوسط (٤/١٢) ث (١٧٢٤) وقوى إسناده الحافظ في الفتح (٢/٤١٨).

(٨) في السنن (٢/٣٦٢) يآثر الحديث رقم (٤٩٠).

(٩) قلت: وأرجح الأقوال أنها بعد العصر للأدلة الآتية:

وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة<sup>(١)</sup>.

ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة؛ لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول<sup>(٢)</sup>.

وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت [٢٦٢/ب] ليلة القدر».

قال العراقي<sup>(٦)</sup>: ورجاله رجال الصحيح.

ويجاب عنه بأن نسيانه ﷺ لها لا يقدر في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه ﷺ التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي، وقد بلغنا ﷺ تعيين وقتها، فلا يكون إنساؤه ناسخاً للتعيين المتقدم.

١٢٠٥/٢٧ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ،

١ - الحديث الصحيح بشواهد رقم (١٢٠٢/٢٤) من كتابنا هذا.

وهو من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

٢ - الحديث الحسن رقم (١٢٠٣/٢٥) من كتابنا هذا.

من حديث جابر.

٣ - الحديث صحيح الإسناد رقم (١٢٠٤/٢٦) من كتابنا هذا.

من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن.

٤ - الحديث الصحيح رقم (١٢٠١/٢٣) من كتابنا هذا.

من حديث عبد الله بن سلام.

(١) انظر: «المغني» (٣/٢٣٧ - ٢٣٩). (٢) انظر: «إرشاد الفحول» بتحقيقي ص ٥٤٢.

(٣) في المسند (٣/٦٥).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٤١).

(٥) في المستدرک (١/٢٧٩ - ٢٨٠). وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي

دون ذكر شرط الشيخين.

قلت: لكن تفرد به فليح بن سليمان وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

(٦) قال في طرح الشريب (٧/٨٤٩): وإسناده صحيح.

فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْني وَقَدْ بَلَيْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا  
التِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٢٠٦/٢٨ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ  
عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا  
عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

١٢٠٧/٢٩ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ<sup>(٣)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا  
الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ»  
رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ. [مرسل]

١٢٠٨/٣٠ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) أحمد في المسند (٨/٤) وأبو داود رقم (١٠٤٧) و(١٥٣١) والنسائي في المجتبى (٣/٩١) وفي السنن الكبرى (٢/٢٦٢ رقم ١٦٧٨) وابن ماجه رقم (١٠٨٥) و(١٦٣٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥١٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد  
والمثاني» رقم (١٥٧٧) والدارمي رقم (١٦١٣) وابن خزيمة رقم (١٧٣٣) و(١٧٣٤) وابن  
حبان رقم (٩١٠) والطبراني في الكبير رقم (٥٨٩) والحاكم (١/٢٧٨) و(٤/٥٦٠)  
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٨) وفي فضائل الأوقات رقم (٢٧٥) من طرق  
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في الأذكار، وصححه الألباني  
رحمه الله في الإرواء (١/٣٤ رقم ٤).

(٢) في سننه رقم (١٦٣٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٤٥): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع  
في موضعين. عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسله قاله العلائي. وزيد بن أيمن  
عن عبادة بن نسي مرسله قاله البخاري» اهـ.

وهو حديث ضعيف.

(٣) خالد بن معدان بن أبي كريب، الكلاعي، أبو عبد الله الشامي الحمصي، تابعي ثقة،  
مات سنة (١٠٣ هـ) على خلاف.

الجرح والتعديل (١/٣٥١) والتاريخ الكبير (٢/١٧٦) والتقريب (١/٢١٨)  
والدولابي في الكنى (٢/٥٧) والعلل رواية عبد الله (١١٩٤، ٢٥٠٢).

كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(١)</sup>. [مرسل حسن بطرقه] وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ).

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> والحاكم في مستدركه<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وذكره ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٤)</sup>، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث. وذكر البخاري [١٨٢ب] في تاريخه<sup>(٥)</sup> أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. وقال ابن العربي: إن الحديث لم يثبت.

والحديث الثاني، قال العراقي في شرح الترمذي: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن في إسناده زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء. قال البخاري<sup>(٦)</sup>: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل. والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف؛ لأن خالد بن

- 
- (١) في مسند الإمام الشافعي رقم (٤٩٧) مرسل بسند ضعيف جداً.  
• وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٣/٩٦٩) في ترجمة درست بن زياد القشيري بلفظ: «أكثرنا علي من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً - أو شافعاً - يوم القيامة».  
وقال ابن عدي على درست هذا: أرجو أنه لا بأس به.  
وقال الحافظ في التقریب رقم (١٨٢٥): ضعيف.  
وقال الألباني: وفي سنده أيضاً الرقاشي وهو ضعيف. وقال: وله شاهد من حديث عمر مرفوعاً بسند ضعيف، ذكره السخاوي في «القول البدیع» ص ١٢٠. وقال: هو بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات. وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة» اهـ. إرواء الغليل (١/٣٤) رقم (٤) ومشكاة المصابيح رقم (١٣٦١) و(١٣٦٦).  
(٢) رقم (٩١٠) وقد تقدم.  
(٣) (١/٢٧٨)، (٤/٥٦٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.  
(٤) (١/١٩٧).  
(٥) في التاريخ الكبير (٥/٣٦٥).  
(٦) حكاه عنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٤٥).

معدان<sup>(١)</sup> وصفوان بن سليم<sup>(٢)</sup> لم يدركا النبي ﷺ.

وفي الباب عن شدّاد بن أوس عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة» بنحو حديث أوس بن أوس، هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة.

ووقع عنده في الجنائز<sup>(٤)</sup> أوس [بن] أوس<sup>(٥)</sup> وهو الصواب.

وعن أبي مسعود الأنصاري عند البيهقي في كتاب «حياة الأنبياء في

(١) خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء، ولم يصح سماعه من عبادة بن الصامت، قاله أبو حاتم.

وقال أبو حاتم أيضاً: خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، مرسل. لم يسمع منه وربما كان بينهما اثنان.

وقال أبو زرعة: خالد بن معدان عن أبي عبيدة بن الجراح، مرسل.

وقال أبو زرعة أيضاً: خالد بن معدان لم يلق عائشة.

وقال أبو حاتم: خالد بن معدان أدرك أبا هريرة ولا يذكر سماع.

كتاب المراسيل ص ٥٢ - ٥٣. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.

وقد تقدمت ترجمة خالد بن معدان وأنه تابعي.

(٢) صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث القرشي، الزهري، مولا هم الفقيه.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابداً.

قال أحمد: ثقة من خيار عباد الله الصالحين.

وقال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة.

وقال الكناني: قلت لأبي حاتم: هل رأى صفوان أنساً؟ فقال: لا، ولا تصح روايته عن أنس.

وقال أبو داود السجستاني: لم ير أحداً من الصحابة إلا أبا أمامة، وعبد الله بن بسر [تهذيب التهذيب] (٢/٢١٢) والعلل رواية عبد الله (٣٢٦٢).

(٣) في سننه رقم (١٠٨٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٦١): «قال المصنف

وأخرج في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد عن (أوس بن أوس) بدل (شداد بن أوس) وهو الصواب...» اهـ.

وقال الألباني: قلت: كذا الرواية هنا، والمشهور: أوس بن أوس. انظر رقم (١٦٣٦). وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) في سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز رقم الحديث (١٦٣٦) وقد تقدم.

(٥) في المخطوط (أ): (أبي) والصواب ما أثبتناه من المخطوط (ب) ومن سنن ابن ماجه.

قبورهم<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا [عليّ من الصلاة]<sup>(٢)</sup> في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي عليّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلّاته».

قال البيهقي: قال أبو عبد الله، يعني الحاكم<sup>(٣)</sup>: أبو رافع هذا، يعني المذكور في السند، هو إسماعيل بن [نافع]<sup>(٤)</sup>.

قال العراقي: وثقه البخاري وضعفه النسائي.

ورواه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان<sup>(٥)</sup> وابن أبي عاصم من هذا الوجه.

وأخرج البيهقي في السنن<sup>(٦)</sup> أيضاً حديثاً آخر بلفظ: «أكثرُوا عليّ الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً».

قوله: (وقد أُرمت)<sup>(٧)</sup> بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة.

والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حيّ في قبره<sup>(٨)</sup>.

(١) ص ٩٠ - ٩٢ رقم (١١).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع، ورده الذهبي في «التلخيص» بقوله: قلت: ضعفه.

قال الألباني: لكنه في الشواهد لا بأس به، فإنه غير متهم في صدقه، وقد أشار إلى هذا الحافظ في «التقريب» رقم (٤٤٢) بقوله: ضعيف الحفظ. «الصحيحة» رقم (١٥٢٧).

وأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» رقم (٣٠٣٠).

وجزم الألباني بصحة الحديث في صحيح الجامع رقم (٥٤٤/١٢٠٨).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وعند البيهقي في المصدرين: (الصلاة عليّ) واللفظ المذكور من مستدرک الحاكم.

(٣) في المستدرک (٤٢١/٢).

(٤) كذا في المخطوط (أ، ب) وهو خطأ والصواب (رافع). انظر التقريب رقم الترجمة (٤٤٢) و«تهذيب التهذيب» (١٤٩/١ - ١٥٠) وكتب تخريج الحديث.

• تنبيه: في كل طبعات النيل التي وقفت عليها يوجد فيها هذا الخطأ فليعلم.

(٥) رقم الحديث (٣٠٣٠) وقد تقدم. (٦) في السنن الكبرى (٢٤٩/٣).

(٧) أي: بليّ. القاموس المحيط ص ١٤٤٠.

(٨) القول الفصل في هذه المسألة الذي تجتمع عليه الأدلة ويتفق مع العقل، أن رسول الله ﷺ =

وقد أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وفي رواية للطبراني<sup>(٢)</sup> «ليس من عبد يصلي عليّ إلا بلغني صلاته، قلنا:

= وبقيّة الأنبياء قبله قد جرت عليهم سنة الموت كبقية البشر. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مَن قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنَّ مَتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فهذا قطع بموتهم، إلا أنه قد وردت أدلة أخرى، تصف الأنبياء بالحياة، فما هي هذه الحياة؟ هل هي حياة حقيقية كالحياة الدنيوية المعروفة؟ أم ما هي حقيقتها؟  
إن تلك الحياة الوارد ذكرها في تلك الأدلة إنما هي حياة برزخية تختلف عن الحياة المعروفة في الدنيا.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (ومن المعلوم أنه لم يكن ﷺ حياً في قبره كالحياة الدنيوية المعهودة، التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتدبره وتصرفه، ويحتاج معها إلى الطعام والشراب واللباس والنكاح وغير ذلك، بل حياته ﷺ حياة برزخية، وروحه في الرفيق الأعلى، وكذلك أرواح الأنبياء، والأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح في أعلا عليين في الملائكة الأعلى، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء، ونبينا في المنزلة العليا التي هي الوسيلة). [الصواعق المرسلّة الشهابية ص ٨٢].

• قال ابن رجب الحنبلي في «أهوال القبور» ص ١٦٠: «أما الأنبياء عليهما السلام فليس فيهم شك أن أرواحهم عند الله في أعلى عليين، وقد ثبت في الصحيح أن آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ عند موته: «اللهم الرفيق الأعلى» وكررها حتى قبض - أخرجه البخاري رقم (٣٦٦٩) ومسلم رقم (٢١٩١) - وقال رجل لابن مسعود: قبض رسول الله ﷺ فأين هو، قال: في الجنة.

وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ - ٤٥٥ ط: المكتب الإسلامي.

(١) في سننه رقم (١٦٣٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٤٥ رقم ٥٩٦/١٦٣٧): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع في موضعين. عباد بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلّة قاله العلائي. وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلّة قاله البخاري» اهـ.

وهو حديث ضعيف. وقد تقدم.

(٢) لم أقف عليه، وقد عزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ١٦٤) وللنميري، وقال: قال العراقي: إن إسناده لا يصح.

وبعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي، إن الله عزّ وجل حرمّ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حيّ بعد وفاته، وأنه يسرّ بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون، مع [أن] <sup>(١)</sup> مطلق الإدراك كالعلم <sup>(٢)</sup>

(١) سقطت من المخطوط (ب).

(٢) وردت أحاديث ضعيفة وضعيفة جداً في علم الموتى في قبورهم بحال أهلهم وأقاربهم في الدنيا. والمعلوم أن الحديث الضعيف لا تقوم به حجة. من هذه الأحاديث. ما أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٣) أخبرنا سفيان عمّن سمع أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: «إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً، استبشروا به، وإن كان غير ذلك، قالوا: اللهم لا تُمتهم حتى تهديهم كما هديتنا». إسناده ضعيف لإبهام الوسطة بين سفيان وأنس. وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد. وحكم عليه الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (٨٦٣) بالضعف.

(ومنها) ما أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣٨٨٧) و(٣٨٨٨) والأوسط رقم (١٤٨) عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله، كما تلقون البشير من أهل الدنيا، فيقولون: أنظروا صاحبكم يسترح، فإنه في كرب شديد، ثم يسألونه: ما فعل فلان، وفلانة هل تزوجت؟ فإذا سأله عن الرجل قد مات قبله، فيقول: أيّهات، قد مات ذاك قبلي، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمّه الهاوية، بثست الأُم، وبثست المريبة».

وقال: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة، فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا، وقالوا: اللهم هذا فضلك ورحمتك، فأتممت نعمتك عليه، وأمنته عليها، ويُعرض عليهم عمل المسيء فيقولون: اللهم ألهمه عملاً صالحاً ترضى به، وتُقرَّبُ إليك».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٧/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

قلت: مسلمة بن علي الحُشني، أبو سعيد الشامي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: «لا يشتغل به، وقال ابن عدي: عامة أحاديث غير محفوظة».

التاريخ الكبير (٣٨٨/٧) والمجروحين (٣٣/٣) والجرح والتعديل (٢٦٨/٨) والمغني (٦٥٧/٢) والميزان (١٠٩/٤) والخلاصة ص ٣٧٧.

• قلت: ورواه - أي الحديث - سلام الطويل عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي رهم به.

ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣٣٦/١) في ترجمة سلام الطويل وقال: «روى عن الثقات الموضوعات».

= وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ١٥٢٢). وقال عقبه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وسلام هو الطويل وقد أجمعوا على تضعيفه....».

وحكم المحدث الألباني رحمه الله على حديث أبي أيوب بأنه حديث ضعيف جداً في «الضعيفة» رقم (٨٦٤).

• وانظر كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني المعروف بـ «قوام السنة» (١/١٤٢ - ١٤٥ رقم ١٥٦ - ١٦٤).

• وكتاب «المنامات» لابن أبي الدنيا ص ١٨ - ٢٢.

• و«أهوال القبور وأحوال أهل النشور» لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ص ١٥٠ - ١٥٧.

(١) في المسألة قولان:

• القول الأول: أنهم لا يسمعون، وهو مذهب الحنفية. ومن أدلتهم على ذلك.

١ - قوله تعالى في سورة فاطر الآية (٢٢): ﴿وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾.

٢ - وقوله تعالى في سورة النمل الآية (٨٠): ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ ﴿٨٠﴾.

وأجاب الآخرون بأن الآيتين مجاز، وأنه ليس المقصود بـ (الموتى) وبـ (من في القبور) الموتى حقيقة في قبورهم، وإنما المراد بهم الكفار الأحياء، شبهوا بالموتى. «والمعنى من هم في حال الموتى، أو في حال من سكن القبر».

٣ - وقوله تعالى في سورة فاطر الآية (١٣ - ١٤): ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن فِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَهُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

فهذه الآية صريحة في نفي السمع عن أولئك الذين كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى، وهم موتى الأولياء والصالحين الذين كان المشركون يمثلونهم في تماثيل وأصنام لهم ثم يعبدونهم فيها وليس لذاتها.

٤ - حديث قليب بدر.

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٩٨٠، ٣٩٨١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤] ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول» فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق». ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية.

= ووجه الاستدلال بما في هذه الرواية من تقييده ﷺ سماع موتى القلب بقوله: «الآن» فإن مفهومه أنهم لا يسمعون من غير هذا الوقت، وهو المطلوب.

وقد نبه على ذلك العلامة الألوسي في كتابه: «روح المعاني» (٤٥٥/٦) بقوله: ففيه تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القلب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ وبإسماع الله تعالى إياهم خرقاً للعادة ومعجزة للنبي ﷺ.

ووجه الاستدلال الآخر أن النبي ﷺ أقر عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون.

وأقرهم ﷺ على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القلب وغيرهم لأنه لم ينكره عليهم، ولا قال لهم: أخطأتم، فالآية لا تنفي مطلقاً سماع الموتى بل إنّه أقرهم على ذلك، ولكن بين لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القلب وأنهم سمعوا كلامه حقاً وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له ﷺ.

٥ - قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣٨٧/١)، (٤٥٢/١) والنسائي (٤٣/٣) وفي عمل اليوم والليلة» رقم (٦٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣١١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧/٢) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٥٢٨)، (١٠٥٢٩)، (١٠٥٣٠) والدارمي (٣١٧/٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٠٥/٢) وإسماعيل القاضي (٢١) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٨٧) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود، به.

وصححه الحاكم (٤٢١/٢) ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٢٤.

ووجه الاستدلال به: أنه صرح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه إذ لو كان يسمعه بنفسه، لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك فبالأولى أنه ﷺ لا يسمع غير السلام من الكلام. وإذا كان كذلك فلأن لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى.

• القول الثاني: أن الموتى يسمعون:

ومن أدلتهم على ذلك:

١ - حديث قلب بدر وقد تقدم. وقد عرفت مما سبق أنه خاص بأهل قلب بدر من جهة، وأنه دليل على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون من جهة أخرى، وأن سماعهم، كان خرقاً للعادة.

٢ - قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا»، وهو حديث صحيح.

= أخرجه البخاري رقم (١٣٣٨) ومسلم رقم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد صحَّ عن ابن عباس<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «ما من أحد يمرّ على قبر أخيه

= وهذا خاص بوقت وضعه في قبره ومجيء الملكين إليه لسؤاله فلا عموم فيه.

#### والخلاصة:

أن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الحنفية وغيرهم - على أن الموتى لا يسمعون، وأن هذا هو الأصل، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال كما في حديث خفق النعال، أو أن بعضهم سمع في وقت ما، كما في حديث القلب، فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلاً، فيقال: إن الموتى يسمعون، كما فعل بعضهم كلا.

فإنها قضايا جزئية، لا تشكل قاعدة كلية، يعارض بها الأصل المذكور، بل الحق أنه يجب أن تستثنى منه، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر، أو الخاص من العام كما هو مقرر في علم الأصول. «الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات» حققه وقدم له وخرّج أحاديثه وعلّق عليه المحدث: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، ص ٥ - ٤١.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٧): لا معارضة بين حديث ابن عمر - حديث القلب - والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله تعالى إسماع ما ليس من شأنه السماع فلم يمتنع كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية.

وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَالَّذِي أَحْتَبَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١] الآية - وقد جاء في المغازي - قول قتادة: إن الله تعالى أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام توييحاً ونقمة.

انظر: «روح المعاني» للآلوسي (٤٥٤/٦ - ٤٥٦) والدر المنثور (١٩١/٥) وفتح الباري (٣٠٥ - ٣٠٠/٧).

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٥/٢) رقم ١٨٥٨ وسكت عنه.

وأورده ابن كثير في تفسيره (٤٠/١١) وقال: رواه ابن عبد البر مصححاً.

وأورده (الحداد) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٦/٢٦١١ - ٢٦١٢ رقم ٤٠٣١).

قال العراقي: «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور، وفيه/ عبد الله بن سمعان/ ولم أفق على حاله. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من حديث ابن عباس وصححه عبد الحق الإشبيلي» اهـ.

قلت: لم أجده في «التمهيد» وأخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (٥٤٦/٢) بسند ابن عبد البر في الاستذكار وسكت عنه، ولم يصححه أو يضعفه.

وقال الزبيدي معقباً على قول العراقي: «إن كان هو/ عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، لقبه سحبل، واسم أبيه سمعان/ فهو ثقة وهو الظاهر فإنه ينسب إلى جده...»

ويحتمل أن يكون هو/ عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني/ وهو أحد الضعفاء المشهورين اتهمه أبو داود بالكذب... وهو الذي استقر عليه رأي السيوطي

في «أمالي الدرة» ولم يذكر الذي قبله...» اهـ.

قلت: عبد الله بن زياد بن سمعان هذا متروك.

انظر: الميزان (٤٢٣/٢) والمجروحين (٧/٢) والجرح والتعديل (٦٠/٥) والتاريخ الكبير (٦/٥) والتقريب (٤١٦/١) والخلاصة ص ١٩٨.

المؤمن»، وفي رواية: «بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه».

ولابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup>: «إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه، وإذا مرّ بقبر ولا يعرفه ردّ عليه السلام».

وصحّ أنه كان عليه السلام يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم<sup>(٢)</sup>.  
وورد النصّ في كتاب الله في حقّ الشهداء أنهم أحياء يرزقون<sup>(٣)</sup>، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين.

= وأورده الصفدي اليميني في «النفوح العطرة في الأحاديث المشتهرة» رقم (١٨٠١) وعزاه للخطيب في تاريخه، ولابن عساكر في تاريخه. وحكم عليه بالضعف. وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عباس ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٩٢٩٦م) بسند ضعيف من حديث أبي هريرة. وأورده (الحداد) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٦/٢٦١٢ رقم ٤٠٣٣)، وقد عزاه لابن أبي الدنيا في كتاب القبور، وللبيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) أخرج أحمد (٦/١٨٠) ومسلم رقم (٩٧٤/١٠٢) وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٩٢) واللالكائي في الاعتقاد رقم (١٧٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٨ - ٧٩)، (٥/٢٤٩) والبخاري في شرح السنة رقم (١٥٥٦).

عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله عليه السلام (كلما كان ليلتها من رسول الله عليه السلام) يخرج في آخر الليل إلى البقيع. فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» (ولم يُقم قتيبة قوله: «وأتاكم»).

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الآية (١٦٩) من سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرزَقُونَ﴾.

واعلم أن حياة الشهداء ثابتة بالنص، وليس ثبوتها بالقياس المستوفي لأركانها، كما ورد النهي الصريح في القرآن عن تسمية الشهيد ميتاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَعْرِفُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. ومع ذلك لم تقتض هذه الحياة شيئاً مما جعلتموه دليلاً على حياة الرسول عليه السلام في قبره، فإن نساء الشهيد يجوز نكاحهن بعد موته، وماله مقسوم بين ورثته، ولحمه تأكله الأرض وسباع الوحش والطير والديدان، ومع ذلك فهو حي كما أخبر الله، فرح مستبشر بكرامة الله ورضوانه، فدل هذا على أن حياة الشهداء التي نص عليها القرآن ليست تلك الحياة الجسدية في القبر، ولكنها حياة لأرواحهم عند الله. كما في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: «لما أصيب إخوانكم - يعني يوم أحد - جعل الله أرواحهم في أجواف =

وقد ثبت في الحديث: «أن الأنبياء أحياء في قبورهم»، رواه المنذري وصححه البيهقي<sup>(١)</sup>.

= طير خضر ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مذلة في ظل العرش... الحديث. وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢٦٦/١) والحاكم (٢/٨٨، ٢٩٧) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه مسلم رقم (١٨٨٧) والترمذي رقم (٣٠١١) وابن ماجه رقم (٢٨٠١) والدارمي (٢/٢٠٦) من حديث ابن مسعود.

فهم بذلك فرحين مستبشرين بكرامة الله كما في قوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

ولا شك أن الرسل أولى بتلك الحياة عند الله مع موت جسومهم وهي طرية في التراب، وقد حرم الله على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء - كما في حديث أوس بن أوس الثقفي المتقدم برقم (١٢٠٥) من كتابنا هذا.

وهذه منزلة عظيمة للأنبياء. انظر مقدمة «حياة الأنبياء» للبيهقي ص ٣٦ - ٣٩.

وقد قال الإمام ابن القيم في نونته (٢/١٦٢ - ١٦٣ - مع شرحها لابن عيسى).

فيقال أصل دليلكم في ذلك	حجتنا عليكم وهي ذات بيان
إن الشهيد حياته منصوصة	لا بالقياس القوائم الأركان
هذا مع النهي المؤكد أننا	ندعوه ميتاً ذاك في القرآن
ونسأؤه حل لنا من بعده	والمال مقسوم على السهمان
هذا وإن الأرض تأكل لحمه	وسباعها مع أمة الديدان
لكنه مع ذاك حي فارح	مستبشر بكرامة الرحمن
فالرسل أولى بالحياة لديه مع	موت الجسوم وهذه الأبدان
وهي الطرية في التراب وأكلها	فهو الحرام عليه بالبرهان
ولبعض أتباع الرسول يكون ذا	أيضاً وقد وجدوه رأي عيان

(١) وهو حديث حسن.

• أخرجه أبو يعلى في المسند (٦/١٤٧ رقم ٣٤٢٥/٦٧٠) من طريق أبي الجهم الأزرق ابن علي، عن يحيى بن أبي بكير، عن المستلم بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» بسند صحيح.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» رقم (٢).

وتابع الأزرق عن يحيى محمد بن يحيى ابن أبي بكير، ثنا أبي، به.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٨٣).

قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (٢/١٩٠) فهذه متابعة قوية للأزرق تدل على أنه قد حفظ ولم يغرب.

والخلاصة: أن الحديث حسن بهذه المتابعة.

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: «مررت بموسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».

### [الباب السادس]

## باب الرجل أحق بمجلسه وأداب الجلوس والنهي عن التخطي إلا لحاجة

١٢٠٩/٣١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٢٣٧٥/١٦٤) من حديث أنس.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند (٧١/٦) رقم (٣٣٢٥/٥٧٠) وعنه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٠).

وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٨/٣، ٢٤٨) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/١٤ - ٣٠٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٨٧/٢) وفي «حياة الأنبياء» رقم (٨).

وهو حديث صحيح.

• واعلم أن حصول مثل هذا الأمر لنبي الله موسى عليه السلام ولغيره من الأنبياء، إنما كان معجزة لنبينا عليه الصلاة والسلام، إلا أن ذلك لا يعني أن أرواحهم ردت إلى أجسادهم فأصبحوا أحياء كحياتهم الدنيا الفانية، أو أن أجسادهم الطاهرة فارقت أماكنها في قبورهم، ولا يعني أنها ردت إليهم ثم استمرت في أجسادهم كما يقوله أرياب الابتداع، وإنما يعني ذلك كما سبق في حياة الأنبياء أن هذا الأمر عبارة عن اتصال للروح بالبدن عندما يريد الله ذلك بالكيفية التي يريد، دون علم منا بكنهها وحقيقتها، ولا يجوز لنا قياس ذلك على ما عرفناه في الدنيا، بل يجب علينا الإيمان بما أخبر به الله وبما أخبر به رسوله ﷺ في هذا الأمر، مع اعتقادنا أن ما عناه الرسول ﷺ من حياة موسى وغيره ليس كالحياة الدنيا، بل هي حياة برزخية خاصة أكمل من حياة الشهداء كما أسلفت.

[حياة الأنبياء ﷺ بعد وفاتهم] حققه وعلق عليه: د. أحمد بن عطية الغامدي ص [٨١].

(٢) في المسند (٢٩٥/٣)، (٣٤٢/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٧٨).

وهو حديث صحيح.

١٢١٠/٣٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى: أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (١). [صحيح]

١٢١١/٣٣ - (وَلَأَحْمَدُ (٢) وَمُسْلِمٌ (٣): كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ). [صحيح]

١٢١٢/٣٤ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَمُسْلِمٌ (٥)). [صحيح]

١٢١٣/٣٥ - (وَعَنِ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦))

(١) أحمد في المسند (١٧/٢) والبخاري رقم (٩١١)، (٦٢٦٩)، (٦٢٧٠) ومسلم رقم (٢٧)، (٢١٧٧/٢٨).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٦٦٤) وابن أبي شيبة (٥٨٤/٨) والدارمي (٢/٢٨١) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٤٠) و(١١٥٣) وابن خزيمة رقم (١٨٢٢) وابن حبان رقم (٥٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٣) وفي «المعرفة» رقم (٦٦١٨) وفي الآداب رقم (٣٠٣) والبخاري في شرح السنة رقم (٣٣٣٢) من طرق.

(٢) في المسند (٨٩/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٧٧/٢٩).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٢٧٠) والترمذي رقم (٢٧٥٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٥٩٣)، (١٩٧٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٤/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٣). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٨٣/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٧٩).

قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١١٣٨) وابن ماجه رقم (٣٧١٧) وابن خزيمة رقم (١٨٢١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٢٨٠) والبيهقي (١٥١/٦) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤٢٢/٣).

وَالْتَرْمِزِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

قوله: (لا يقيم) بصيغة الخبر، والمراد به النهي.

وفي لفظ لمسلم<sup>(٢)</sup>: «لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه»، بصيغة النهي المؤكد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة.

وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر<sup>(٤)</sup>: «لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه».

وقد بَوَّبَ لذلك البخاري<sup>(٥)</sup> فقال: باب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقَعِدُ فِي مَكَانِهِ.

وذكر يوم الجمعة في حديث جابر<sup>(٦)</sup> من باب التنصيص على بعض أفراد العام<sup>(٧)</sup>، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها للصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحقّ به.

ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه، إلا أنه يستثنى من ذلك: الموضع [الذي]<sup>(٨)</sup> قد سبق لغيره فيه حقّ، كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه، فإنه أحقّ به ممن قعد فيه بعد قيامه.

(١) في سننه رقم (٢٧٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (١٥٩٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٢٧٨) والطبراني في الكبير (ج ٢٢/رقم ٣٥٩) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٧/٢١٧٧).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» ص ٣٨٥، والبحر المحيط (٢/٤٤٢).

(٤) في صحيح مسلم رقم (٣٠/٢١٧٨).

(٥) في صحيحه رقم الباب (٢٠): (٢/٣٩٣ - مع الفتح).

(٦) تقدم برقم (٣١/١٢٠٩) من كتابنا هذا.

(٧) ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور.

انظر: إرشاد الفحول ص ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، والبحر المحيط (٣/٢٢٢) واللمع ص ٢٢.

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

لحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> وحديث وهب بن حذيفة<sup>(٢)</sup> المذكورين في الباب .  
وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره، ويجوز له إقامة من قعد  
فيه .

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية<sup>(٣)</sup> والهادوية<sup>(٤)</sup> .

ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها، فإن المعتاد  
للعود في مكان يكون أحقّ به من غيره إلا إذا طالت مفارقتة له بحيث ينقطع  
معاملوه، ذكره النووي في شرح مسلم<sup>(٥)</sup> .

وقال في الغيث<sup>(٦)</sup> : يكون أحقّ به إلى العشي .

وقال الغزالي<sup>(٧)</sup> : يكون أحقّ به ما لم يضرب .

وقال [بعض]<sup>(٨)</sup> أصحاب الشافعي<sup>(٩)</sup> : إن ذلك على وجه الندب لا على  
وجه الوجوب، وإليه ذهب مالك .

قال أصحاب الشافعي<sup>(١٠)</sup> : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له  
سجادة فيه ونحوها، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحقّ به في تلك  
الصلاة وحدها دون غيرها .

وظاهر الحديثين<sup>(١١)</sup> عدم الفرق .

(١) المتقدم برقم (١٢١٢/٣٤) من كتابنا هذا .

(٢) المتقدم برقم (١٢١٣/٣٥) من كتابنا هذا .

(٣) المجموع شرح المذهب (٤٢١/٤ - ٤٢٢) .

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢٣/٢) .

(٥) (١٦٠/١٤) .

(٦) الغيث المدرار المفتاح لكوائم الأزهار . لأحمد بن يحيى المرتضى الحسني .

وهو شرح على كتاب المؤلف : الأزهار في فقه الأئمة الأطهار . (مخطوط) .

[مؤلفات الزيدية (٢/٢٩٧)] .

(٧) في إحياء علوم الدين (١/١٨٥) . (٨) زيادة من المخطوط (أ) .

(٩) المجموع (٤٢١/٤ - ٤٢٢) . والبيان للعمرائي (٢/٥٩٢) .

(١٠) المجموع (٤٢١/٤) .

(١١) برقم (١٢١٢) و(١٢١٣) من كتابنا هذا .

وظاهر حديث جابر<sup>(١)</sup> وحديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه.

ولعل امتناع ابن عمر<sup>(٣)</sup> عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعاً منه، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه.

ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر.

ويكره الإيثار بمحلّ الفضيلة كالقيام من الصفّ الأوّل إلى الثاني؛ لأن الإيثار وسلوك طرائق [الأداب]<sup>(٤)</sup> لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس [وأموار]<sup>(٥)</sup> الدنيا، فمن أثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب.

١٢١٤/٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٨)</sup> عن هناد عن عبدة بن سليمان، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن<sup>(٩)</sup>. وقد أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup> معنعناً.

(١) تقدم برقم (١٢٠٩) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٢١٠) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٢١١) من كتابنا هذا. (٤) في المخطوط (أ): (الأدب).

(٥) في المخطوط (ب): (وحظوظ). (٦) في المسند (٢٢/٢)، (١٣٥/٢).

(٧) في سننه رقم (٥٢٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١١١٩) والحاكم (٢٩١/١) وعبد بن حميد رقم (٧٤٧)

وابن خزيمة رقم (١٨١٩) وابن حبان رقم (٢٧٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٣)

وفي «المعرفة» رقم (٦٦٣٢) والبعغوي في شرح السنة رقم (١٠٧٨) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (١١١٩) وقد تقدم.

(٩) قلت: وقد صرح بالتحديث في إحدى روايات أحمد.

(١٠) في صحيحه رقم (٢٧٩٢) وقد تقدم.

وأما ابن العربي<sup>(١)</sup> فمال إلى ضعف الحديث لذلك.

وفي الباب عن سمرة عند البزار<sup>(٢)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه».

وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة.

قال البزار<sup>(٤)</sup>: إسماعيل لا يتابع على حديثه، انتهى.

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره.

وللحديث طريق أخرى عند البزار<sup>(٥)</sup> وفيها خالد بن يوسف السمطي<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف.

وفيها أيضاً أبو يوسف بن خالد، [٢٦٣/ب] وهو هالك، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان.

قال الذهبي في الميزان: وبكل حال هذا إسناد مظلم.

قوله: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده<sup>(٧)</sup> بلفظ: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة»، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر.

(١) في عارضة الأحوزي (٣١٦/٢). (٢) في المسند رقم (٦٣٦ - كشف).

(٣) رقم (٦٩٥٦) و(٧٠٠٣) و(٧٠٠٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٠/٢) وقال: وفيه إسماعيل المكي بن مسلم وهو ضعيف.

(٤) في كشف الأستار (٣٠٥/١). قلت: رواه غير إسماعيل كما سيأتي.

(٥) في المسند (رقم ٦٣٧ - كشف).

(٦) خالد بن يوسف بن خالد السمطي البصري، أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف... الميزان (٦٤٨/١) رقم الترجمة (٢٤٨٨).

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) (٣٢/٢) وقد صححه أبو الأشبال في مسند أحمد رقم (٤٨٧٥).

قوله: (يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة ولسماع الخطبة.

وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة<sup>(١)</sup> لحديث الباب بلفظ: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام.

ويحتمل أن المراد يوم الجمعة [فقط]<sup>(٢)</sup> للاعتناء بسماع الخطبة فيه.

والحكمة في الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس.

ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة.

والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

١٢١٥/٣٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). [حسن]

(١) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة.

بل وجدته من حديث ابن عمر عند أحمد (٣٢/٢) وأبو داود رقم (١١١٩) والترمذي رقم

(٥٢٦) وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (فيه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٩، ٦٨٠/٣١٠) من حديث أبي هريرة.

وقد تقدم برقم (٤٧٩) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٤٣٩/٣).

(٥) في سننه رقم (١١١٠).

(٦) في سننه رقم (٥١٤) وقال: هذا حديث حسن.

١٢١٦/٣٨ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بَنَاءً، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>). [ضعيف]

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ<sup>(٢)</sup>، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

وفي إسناده أيضاً أبو مرحوم عبد الرحيم [أ١٨٣] بن ميمون مولى بني ليث، ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٣)</sup>: لا يحتج به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه<sup>(٤)</sup> قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»، يعني والإمام يخطب.

وفي إسناده بقية بن الوليد<sup>(٥)</sup> وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة عن شيخه، عن عبد الله بن واقد.

= قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٤٩٢)، (١٤٩٦) وابن خزيمة رقم (١٨١٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٩٠٥) والطبراني في الكبير (ج ٢٠/رقم ٣٨٤) والبيهقي (٣/٢٣٥) والحاكم في المستدرک (١/٢٨٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن قاله الألباني في صحيح أبي داود (٤/٢٧٣ - ٢٧٤).

(١) في سننه رقم (١١١١) وهو حديث ضعيف.

(٢) سهل بن معاذ [د، ت، ق] بن أنس الجهني عن أبيه: ضعفه ابن معين. الميزان (٢/٢٤١) رقم الترجمة (٣٥٩٢).

(٣) في العرج والتعديل (٥/٣٣٨) وعبارته: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به».

(٤) في سننه رقم (١١٣٤).

قال البوصري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٧٨): «هذا إسناده ضعيف بقية هو ابن الوليد مدلس، وشيخه إن كان الهروي فقد وثق وإلا فهو مجهول.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن» اهـ. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٥) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الميثمي أبو محمد الحمصي الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة عشر ومائة.

قال ابن المبارك: صدوق، لكن يكتب عن ابن أديب. وقالوا بقية: ثقة، إذا حدث عن الثقات، وروايته عن أهل الشام ثبت فيها. وإذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. رواه النسائي.

قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين.

وعن جابر عند ابن عدي في الكامل<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب».

وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري<sup>(٢)</sup>.

والأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود<sup>(٣)</sup> والمنذري<sup>(٤)</sup>.

وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، وفيه لين، وقد وثقه ابن حبان<sup>(٥)</sup>.

قال أبو داود<sup>(٦)</sup>: وكان ابن عمر<sup>(٧)</sup> يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك<sup>(٨)</sup>،

= رمي بالتدليس، فإذا قال عن فليس بحجة...

[انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٢١ - ١٢٥ رقم ١١٧).

(١) • الكامل لابن عدي (٣/١٢٥٠) في ترجمة سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة كوفي.

قال ابن عدي: «ولسفيان بن عتبة أحاديث ليست بالكثرة وهو أخو قبيصة بن عتبة وأقدم موتاً من قبيصة. وقول يحيى بن معين لا أعرفه إنما يعني أنه لم يره ولم يكتب عنه فلم يخبر أمره. وهو عندي سفيان بن عتبة لا بأس به وبرواياته» اهـ.

• وأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل (٤/١٥٠٥) في ترجمة عبد الله بن ميمون بن داود القداح.

قال ابن عدي: .... ولعبد الله بن ميمون غير ما ذكرت، عن جعفر وعن غيره، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» اهـ.

(٢) في التاريخ الكبير (٥/٢٠٦ رقم ٦٥٣). (٣) في السنن (١/٦٦٥).

(٤) في مختصر السنن (٢/٢١). (٥) في الثقات (٦/٣٨٢).

(٦) في السنن (١/٦٦٥).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٩) وابن المنذر في الأوسط (٤/٨٣ ث ١٨٢٣) عن نافع قال: كثيراً ما كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

وهو أثر صحيح.

(٨) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/٢٠٢).

وشريح<sup>(١)</sup>، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي، ومكحول<sup>(٣)</sup>، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

قوله: (عن الحبوة) هي أن يقيم الجالس ركبته ويقوم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون أليته على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب<sup>(٥)</sup>.

يقال: احتبى يحتبى احتباء، والاسم الحبوة بالضم والكسر معاً، والجمع حُبى وحبى بالضم والكسر.

قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض.

وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد حال الخطبة ولا بيوم الجمعة؛ لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد.

وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة؛ فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي<sup>(٧)</sup>، منهم عبادة بن نسي المتقدم.

قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٥٤ رقم ٥٥٥٤) من طريق الشعبي عنه أنه كان يحتبى يوم الجمعة، ويستقبل الإمام، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٨) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٥٤ رقم ٥٥٥١).

(٣) روى له أبو داود تعليقاً (١/٦٦٥) ومنه البيهقي (٣/٢٣٥).

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٩) عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن مكحول، وعطاء، والحسن، أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة.

(٤) في السنن (١/٦٦٥). (٥) النهاية لابن الأثير (١/٣٣٥).

(٦) في معالم السنن (١/٦٦٤ - مع السنن).

(٧) في سننه رقم (٢/٣٩١). (٨) في المصنف (٢/١١٩) وقد تقدم آنفاً.

قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم  
عدمها.

واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه، وهي [تقوي] (١) بعضها  
بعضاً.

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم  
ذكره في رواية أبي داود (٢). ورواه ابن أبي شيبه (٣) عن سالم بن عبد الله،  
والقاسم بن محمد، وعطاء، وابن سيرين، والحسن، وعمرو بن دينار [٢٦٣ب/ب] وأبي  
الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي.

ورواه الترمذي (٤) عن ابن عمر وغيره. قال (٥): وبه يقول أحمد (٦) وإسحاق.  
وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن  
حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم ذكره.

١٢١٧/٣٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»،  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) وَالتَّسَائُيُ (٨) وَأَحْمَدُ (٩)، وَزَادَ: «وَأَيْتٌ»). [صحيح]

- 
- (١) في المخطوط (ب): (يقوي). (٢) في السنن (١/٦٦٥).  
(٣) في المصنف (١١٨/٢ - ١١٩). (٤) في سننه رقم (٣٩١/٢).  
(٥) أي الترمذي في السنن (٢/٣٩١).  
(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٠١ - ٢٠٢): «ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب،...  
والأولى تركه لأجل الخبر، وإن كان ضعيفاً - قلت: بل حسناً - ولأنه يكون مهيباً للنوم  
والوقوع وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى. والله أعلم.  
ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على  
أنهم لم يبلغهم الخبر والله أعلم» اهـ.  
• وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٨٤): «قال أبو بكر: فإن ثبت هذا الحديث فالقول  
به واجب، وإن لم يثبت فلا بأس بالحبوة والإمام يخطب» اهـ.  
قلت: وقد ثبت الحديث كما تقدم والله الحمد، فيصار إلى أن الحبوة والإمام يخطب  
مكروهة، والله أعلم.  
(٧) في سننه رقم (١١١٨). (٨) في سننه رقم (١٠٣/٣).  
(٩) في المسند (٤/١٨٨)، (٤/١٩٠).

١٢١٨/٤٠ - (وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>. [إسناده ضعيف جداً]

١٢١٩/٤١ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرُّكَ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَّرَهُتُ أَنْ يَحْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> والمنذري<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨١١) والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١) وابن الجارود رقم (٢٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٦/١) وابن حبان رقم (٢٧٩٠) والطبراني في «الشاميين» رقم (١٩٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٣) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال. وانظر: صحيح أبي داود (٢٨١/٤ - ٢٨٢) للألباني.

(١) في المسند (٤١٧/٣).

قلت: وأخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣٢٤/١) رقم (١٠٢٥) وابن الأثير في أسد الغابة (١٨٨/١) والإصابة (١٩٧/١).

كلهم من طريق هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى...» الحديث. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٠٨) والحاكم (٥٠٤/٣) وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: هشام واو.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (٨٥١).

(٣) في سننه رقم (١٣٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٦٦٨/١). (٥) في المختصر (٢٣/٢).

خزيمة<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وهو من رواية أبي الزاهرية<sup>(٣)</sup>، وقد أخرج له مسلم<sup>(٤)</sup>.

وحديث أرقم أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده هشام بن زياد، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأزرق كما سيأتي<sup>(٦)</sup>.

وفي الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»، وهو من رواية سهل بن معاذ عن أبيه.

وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث الذي قبل هذه الأحاديث<sup>(٩)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (١٨١١). (٢) كابن حبان في صحيحه رقم (٢٧٩٠).

(٣) أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي.

قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال الدارقطني: لا بأس به إن حدث عن ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله كثير الحديث.

«تهذيب التهذيب» (٣٦٦/١ - ٣٦٧) والتقريب (١/١٥٦).

(٤) انظر رجال صحيح مسلم (١/١٧٩ رقم الترجمة ٣٦٩).

(٥) في المعجم الكبير رقم (٩٠٨) وقد تقدم.

(٦) أخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٣٩٩) من طريق هشام بن زياد، عن عمار بن

سعد، عن عثمان بن الأزرق، عن النبي ﷺ، مرفوعاً، فجعله من حديث عثمان بن

الأزرق، وإنما هو تحريف عن عثمان بن أرقم، صحف بعض رواه في اسم أبيه وأسقط

منه (يعني أسقط من السند الأرقم بن أبي الأرقم) والصواب الرواية الأولى المتقدمة في

الحديث رقم (١٢١٨/٤٠) من كتابنا هذا.

والحديث للأرقم بن أبي الأرقم لا لابنه عثمان، نبه على ذلك الحافظ في الإصابة (٨/

٧) - كما في تحقيق مسند أحمد (١٨٣/٢٤) ط: الرسالة.

(٧) في سننه رقم (٥١٣) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.

(٨) في سننه رقم (١١١٦).

وهو حديث ضعيف.

(٩) عند الحديث رقم (١٢١٥) من كتابنا هذا.

وفيه أيضاً رشدين بن سعد<sup>(١)</sup> وفيه مقال.

وعن جابر عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: اجلس فقد أذيت وآتيت».

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف.

وقد رواه بأطول من هذا ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup>.

وعن عثمان بن الأزرق عند الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> بنحو حديث أرقم المذكور في الباب، وفي إسناده هشام بن زياد<sup>(٦)</sup> وقد تقدم أنه ضعيف.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رشدين بن سعد المصري، أبو الحجاج المهري. قال البخاري: عن الأوزاعي، في أحاديثه مناكير، قال أحمد: لا يبالي عنمن روى، وليس به بأس في الرقاق. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف.

التاريخ الكبير (٣٣٧/٣) والمجروحين (٣٠٣/١) والجرح والتعديل (٥١٣/٣) والميزان (٤٩/٢) والتقريب (٢٥١/١) والمغني (٢٣٢/١) والخلاصة ص ١١٧.

(٢) في سننه رقم (١١١٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٠/١): «هذا إسناد رجاله ثقات». وهو حديث صحيح.

(٣) إسماعيل بن مسلم، مكي. قال أبو زرعة: بصري ضعيف سكن مكة. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وعن ابن معين قال: ليس بشيء.

التاريخ الكبير (٣٧٢/١) والمجروحين (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢) والمغني (٨٧/١) والميزان (٢٤٨/١) والتقريب (٧٤/١) والخلاصة ص ٣٦.

(٤) (١٤٤/٢ - ١٤٥).

(٥) مر تخريجه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٦).

(٦) هشام بن زياد - أبو المقدم - هو هشام بن أبي مولى آل عثمان بن عفان: ضعيف عن أبيه وأمه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود: كان غير ثقة.

التاريخ الكبير (١٩٩/٨) والمجروحين (٨٨/٣) والجرح والتعديل (٥٨/٩) والمغني (٢/٧١٠) والميزان (٢٩٨/٤) والتقريب (٣١٨/٢) والخلاصة ص ٤٠٩.

(٧) رقم (٣٣).

«لا تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة»، قال الطبراني<sup>(١)</sup>: تفرد به أرطاة<sup>(٢)</sup> انتهى.  
وفي إسناده أيضاً عبد الله بن زريق، قال الأزدي<sup>(٣)</sup>: لم يصحّ حديثه.  
وعن أنس عند الطبراني في الصغير<sup>(٤)</sup> والأوسط<sup>(٥)</sup>: «أن رسول الله ﷺ قال  
لرجل: قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من أذى مسلماً فقد آذاني، ومن  
آذاني فقد آذى الله عزّ وجل».

وفي إسناده موسى بن خلف العجلي<sup>(٦)</sup> والقاسم بن مطيب العجلي<sup>(٧)</sup>  
ضعفهما ابن حبان.  
واختلف قول ابن معين في موسى؛ فقال مرة: ضعيف، ومرة: ليس به  
بأس.

وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف.  
قوله: (يتخطى رقاب الناس) قد فرّق النووي<sup>(٨)</sup> بين التخطي والتفريق بين  
الاثنتين.

وجعل ابن قدامة في المغني<sup>(٩)</sup> التخطي هو التفريق.  
قال العراقي: والظاهر الأوّل؛ لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم  
يتخطّ.

- 
- (١) في الأوسط (١٥/١). وهو حديث ضعيف.
  - (٢) أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني أبو عدي الحمصي، قال أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن  
معين ثقة. وقال أبو حاتم لا بأس به...  
«تهذيب التهذيب» (١٠٢/١ - ١٠٣).
  - (٣) في «لسان الميزان» (٢٨٥/٣) والميزان (٤٢٢/٢).
  - (٤) في الصغير (١٦٨/١ - ١٦٩).
  - (٥) في الأوسط رقم (٣٦٠٧).
  - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٩/٢) وقال: فيه القاسم بن مطيب قال ابن  
حبان: كان يخطئ كثيراً فاستحق الترك.
  - (٦) في المجروحين (٢٤٠/٢). وانظر: الميزان (٢٠٣/٤) والتاريخ الكبير (٢٨٢/٧).
  - (٧) في المجروحين (٢١٣/٢). وانظر: الميزان (٣٨٠/٣) والتاريخ الكبير (١٦٩/٧).
  - (٨) في المجموع (٤٢٠/٤). (٩) المغني (٢٣١/٣ - ٢٣٢).

قوله: (وَأَنيت)<sup>(١)</sup> بهمزة ممدودة: أي أبطأت وتأخرت.

قوله: (قُصِبُه في النار) بضمّ القاف وسكون الصاد المهملة، واحد الأقسام وهي المعني كما في القاموس<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ففرزع الناس) أي خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه ما لا يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

قوله: (من تَبِر) بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة: الذهب الذي لم يصفى ولم يضرب<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فكرهت أن يحبسني) أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله، كذا قال الحافظ<sup>(٥)</sup>.

وفهم منه ابن بطال<sup>(٦)</sup> معنى آخر فقال فيه: إن المعنى أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة.

قوله: (فأمرت بقسمته) في رواية: «فقسمته».

وأحاديث الباب تدلّ على كراهة التخطي يوم الجمعة، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به.

ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، بخلاف سائر الصلوات فلا يختصّ ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها.

(١) النهاية (٧٨/١).

(٢) القاموس المحيط ص ١٦٠.

(٣) النهاية (٦٧/٤). قال ابن الأثير: المعني وجمعه أقصاب. وقيل: القُصِب: اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو ما كان أسفل من الأمعاء.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٧٩/١): «التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضرب دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عَيْنًا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيّات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً».

(٥) في «الفتح» (٣٣٧/٢).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٤٦٣/٢).

ويؤيده أيضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس<sup>(١)</sup> [٢٦٤/ب] من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى حلق قوم بغير إذنه فهو عاص». ولكن في إسناده جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup>، وقد كذبه شعبة وتركه الناس.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي<sup>(٣)</sup> حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك.

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

وقال النووي في زوائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة.

واقصر أصحاب أحمد<sup>(٤)</sup> على الكراهة فقط.

وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من

أن أتخطي الرقاب.

وقال ابن المسيب<sup>(٥)</sup>: لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إلي من التخطي.

وروي عن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> نحوه، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب رقم (٥٧٤٣).

وأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦٣/٨) وقال الهيثمي: وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم: كذبه شعبة واتهمه بالوضع.

وقال البخاري: هو متروك الحديث تركوه، وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: الضعف على حديثه أبين.

التاريخ الكبير (١٩٢/١) والمجروحين (٢١٢/١) والجرح والتعديل (٤٧٩/٢) والميزان

(٤٠٦/١) والمغني (١٣٢/١) والتقريب (١٣٠/١) والخلاصة ص ٦٣.

(٣) في سننه رقم (٣٨٩/٢). (٤) في «المغني» (٢٣٠/٣).

(٥) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/٣) رقم (٥٥٠٤) من طريق عبد العزيز بن ربيع

عنه قال: لأن أجمع بالروحاء أحب إلي من أن أتخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب

عنه.

(٦) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٨٤/٤ - ٨٥) ث (١٨٢٦) عن أبي هريرة، قال: ما يسرني

أنّي تركت الجمعة ولي حمر النعم، ولأن أصلي بالحرّة أحب إلي من أن أمهل حتى إذا =

التوأمة<sup>(١)</sup> عنه .

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي .

وهكذا أطلق النووي في الروضة<sup>(٢)</sup>، وقيد ذلك في شرح المهذب<sup>(٣)</sup> فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة . وروي نحو ذلك عن الشافعي<sup>(٤)</sup> .

وحديث عقبة بن الحارث<sup>(٥)</sup> المذكور في الباب يدلّ على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة .

فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده .

ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه .

وقد خصّ الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره، ويسرّهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي<sup>(٦)</sup> [١٨٣ب] .

= خرج الإمام وجلس الناس مجالسهم حيث أتخطى رقابهم . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٤٢) رقم ٥٥٠٥ من طريق صالح عن أبي هريرة نحوه . وكذا عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٥) .

(١) صالح بن نبهان: مولى التوأمة . والتوأمة هي ابنة أمية بن خلف القرشي .

قال يحيى القطان: لم يكن بثقة . وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين: ليس بقوي، وروى عباس عن ابن معين: ثقة .

التاريخ الكبير (٤/٢٩١) والمجروحين (١/٣٦٥) والجرح والتعديل (٤/٤١٦) والمغني (١/٣٠٥) والميزان (٢/٣٠٢) والتقريب (١/٣٦٣) والخلاصة ص ١٧٢ .

(٢) في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٤٦) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٤٢٠) . (٤) في الأم (٢/٤٠١ - ٤٠٢) .

(٥) تقدم برقم (١٢١٩) من كتابنا هذا . وهو حديث صحيح .

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٨٦): «قال أبو بكر: تخطي رقاب الناس غير جائز لحديث عبد الله بن بسر - تقدم برقم (١٢١٧) من كتابنا هذا - ولا فرق بين القليل والكثير =

## [الباب السابع]

### باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام [وأن انقطاعه]<sup>(١)</sup> بخروجه إلا تحية المسجد

١٢٢٠/٤٢ - (عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)<sup>(٢)</sup>. [صحيح لغيره]

الحديث في إسناده عطاء الخراساني<sup>(٣)</sup> وفيه مقال، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل: إنه لم يسمع من نبیة.

= منه؛ لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً، وإذا جاء فوسعوا له، فتخللهم ولم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نهي عنه والله أعلم اه.

(١) في المخطوط (ب): (وانقطاعه).

(٢) في المسند (٧٥/٥) بسند ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن أبي مسلم الخراساني روايته عن الصحابة مرسله.

ولكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب، إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

قال: وكان أبو هريرة يقول: «وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها».

أخرجه أحمد في المسند (٨١/٣) والحاكم (٢٨٣/١) والبيهقي (٢٤٣/٣) وأبو داود رقم (٣٤٣) وابن خيثمة رقم (١٧٦٢). وهو حديث حسن.

والخلاصة: أن حديث نبیة الهذلي حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد.

ويقال: أبو صالح البلخي نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميسرة.

روى عن الصحابة مرسلًا كابن عباس، وعدي بن عدي الكندي، والمغيرة بن شعبة وأبي =

وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الأذية، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفيه أيضاً مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتي البحث عنهما.

وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكف عنها بعد خروجه.

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصلّيها، وكذلك الصحابة؛ لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة<sup>(١)</sup>.

= هريرة، وأبي الدرداء، وأنس، وكعب بن عجرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم.  
قال ابن معين: ثقة.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة صدوق. قلت: يُحتج به؟ قال: نعم.  
وقال النسائي: ليس به بأس...

[تهذيب التهذيب] (٣/١٠٨ - ١٠٩).

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤١٧ - ٤٢٤): «... الجمعة كالعيد، لا سُنّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رَقِيَ المنبر، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأيي عين، فمتى كانوا يُصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهلُ الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.  
والذين قالوا: إن لها سنة:

(منهم) من احتج أنها ظهرٌ مقصورة، فيثبت لها أحكامُ الظهر، وهذه حجة ضعيفة جداً...

(ومنهم) من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد...

(ومنهم) من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه - رقم (١١١٤) - عن أبي هريرة وجابر، قال:

جاء سُلَيْكُ الغطفاني ورسولُ الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال:

لا، قال: «فصلُّ ركعتي وتجوَّزَ فيهما» وإسناده ثقات - قلت: بل هو شاذ بهذه الزيادة -.

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة

الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث

المعروف في الصحيحين - البخاري رقم (٩٣١) ومسلم رقم (٨٧٥) - عن جابر قال:

دخل رجل يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟»، قال: لا، قال:

فصلُّ ركعتين... فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث...

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة....

= (ومنها) من احتج بما رواه أبو داود في سننه - رقم (١١٢٨) صحيح - عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها.. (ومنها) من احتج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في سننه - رقم (١١٢٩) - عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهما في شيء منها»...

وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

(إحداها): بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع.

(الثانية): مبشر بن عبيد، المنكر الحديث...

(الثالثة): الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

(الرابعة): عطية العوفي: ضعيف اهـ.

قلت: حديث ابن عباس قد أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٢٩) رقم (١٢٦٧٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٧٧): «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية بن الوليد يدلس تديس التسوية، وصلاته ﷺ بين الأذان والإقامة يوم الجمعة متعذر؛ لأنه كان بينهما الخطبة، فلا صلاة حينئذٍ بينهما، نعم بعد إحداث عثمان للأذان على الزوراء، يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة» اهـ.

قال الألباني معقباً على كلام البوصيري في «الضعيفة» (٣/٤٥): «قلت: ولكنه لم يرد إطلاقاً أنه كان بين أذان عثمان والخطبة وقت لصلاة أربع ركعات سنة الجمعة المزعومة، ولا ورد أيضاً أنهم كانوا يصلونها في عهده رضي الله عنه، فبطل الاحتمال المذكور، على أنه لو ثبت وجود مثل هذا الوقت، لم دل ذلك على جواز إحداث عبادة لم تكن في عهده ﷺ، بخلاف إحداث عثمان للأذان، فإنه كان من باب المصالح المرسلة، كما حققت ذلك كله في رسالتنا: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة»، فليراجعها من شاء...»

(ومنها) من احتج بحديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٩٥٩) من طرق عتاب بن بشير عن خُصيف، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً». وهو حديث منكر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خُصيف إلا عتاب بن بشير.

وسكت عليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٠٦).

وقال الحافظ في «الدراية» (١/٢١٨): في سننه ضعف.

وقال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (١٠١٦): وفيه خمس علل:

وقد حكى ابن العربي<sup>(١)</sup> عن الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> أنه لا يصلي قبل الجمعة.

وعن مالك<sup>(٤)</sup> أنه يصلي قبلها.

واعترض عليه العراقي بأن الحنفية<sup>(٢)</sup> إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده.

= (الأولى): الانقطاع بين ابن مسعود وابنه أبي عبيدة..

(الثانية): ضعف خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني...

(الثالثة): خطأ عتاب بن بشير في رفعه، فإنه مع الضعف الذي في حفظه قد خالفه محمد بن فضيل، فقال: عن خصيف به موقوفاً على ابن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٣١/٢، ١٣٣). وابن فضيل ثقة من رجال الشيخين. وانظر باقي ما قاله الألباني رحمه الله.

(ومنها) من احتج أيضاً بحديث أبي هريرة الذي أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٣٦٥) في ترجمة: إسحاق بن سليمان البغدادي.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين.

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٦/٢) بهذا اللفظ إلا أنه قال: «وبعدها أربعاً» وقال: «رواه البزار، وفي إسناده ضعف».

قلت: في إسناده الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني الخياط أبو علي، قال عنه العقيلي في الضعفاء (١/٢٤١ - ٢٤٢): «كثير الوهم»، وقال الدارقطني (١/٧٨): «ضعيف»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٣٩): «أرجو أنه لا بأس به»، وتعبه الذهبي في الميزان (١/٥١٨ - ٥١٩) بقوله: «بل هو هالك».

وفي الحديث علة أخرى وهي جهالة «إسحاق بن سليمان» فقد أورده الخطيب لهذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وانظر: «الضعيفة» رقم (١٠١٧).  
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث ضعيف جداً.

(١) في عارضة الأحوزي (٢/٣١٣).

(٢) الهداية (١/٩١) وبدائع الصنائع (١/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٤) المدونة (١/١٣٨ - ١٣٩). وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط (٤/٩١): عن مالك قال:

«أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها للذي بلغني عن النبي ﷺ الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء» اهـ.

وبأن الشافعية<sup>(١)</sup> تجوّز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء، ويقولون: إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال.

وبأن البيهقي<sup>(٢)</sup> قد نقل عن الشافعي أنه قال: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام.

قال البيهقي في المعرفة<sup>(٢)</sup>: هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام.

فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب<sup>(٣)</sup> وحديث أبي هريرة الآتي<sup>(٤)</sup>.

(ومنها) حديث ابن عباس عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما».

وقد ضعف النووي في الخلاصة<sup>(٧)</sup> رجال إسناده وقال: إن مُبَشَّر بن عُبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل.

(ومنها) حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ عند الستة بلفظ: «بين كل أذنين صلاة»<sup>(٩)</sup>.

(١) الأم (٣٩٧/٢).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٣٣٨/٤ - ٣٤٠).

(٣) برقم (١٢٢٠/٤٢) وهو حديث صحيح لغيره من كتابنا هذا.

(٤) برقم (١٢٢٢/٤٤) وهو حديث صحيح من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (١١٢٩).

(٦) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٦٧٤).

وهو حديث ضعيف جداً تقدم الكلام عليه خلال كلام ابن القيم في التعليقة المتقدمة رقم (٥).

(٧) (٨١٣/٢) حيث قال: «وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة - بقية بن الوليد، مبشر بن عبيد، حجاج بن أرطاة، عطية العوفي - وهم ضعفاء، ومبشر وضاع صاحب أباطيل» اهـ.

(٨) الميزان (٤٣٣/٢) رقم الترجمة (٧٠٥٢) قال عنه أحمد: كان يضع الحديث.

(٩) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٨٦/٤) والبخاري رقم (٦٢٤) ومسلم رقم (٨٣٨/٣٠٤) وأبو داود رقم =

(ومنها) حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها.

(ومنها) الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدّمت، والجمعة كغيرها.

(ومنها) حديث استثناء يوم الجمعة [٢٦٤ب/ب] من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدّم.

قال العراقي: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤدّن بين يديه ثم يخطب.

وقد استدللّ المصنف<sup>(٤)</sup> رحمه الله بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال: وفيه حجة بترك التحية كغيرها اهـ.

وسياتي الكلام على هذا.

---

= (١٢٨٣) والترمذي رقم (١٨٥) والنسائي رقم (٦٨١) وابن ماجه رقم (١١٦٢).

من حديث عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل.

(١) رقم (٢٤٥٥).

(٢) في سننه (١/٢٦٧ رقم ٧).

(٣) في الكبير والأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣١) وقال الهيثمي: وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٢٤).

وأورد الألباني رحمه الله الحديث في الصحيحة برقم (٢٣٢) وقال عقب تخريجه: «وقد استدلل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية، وهو استدلال باطل؛ لأنه قد ثبت في «البخاري» وغيره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، وبينهما الخطبة... والحق أن الحديث إنما يدل على مشروعية الصلاة بين يدي كل صلاة مكتوبة ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو أقرّه؛ كصلاة المغرب؛ فقد صحَّ فيها الأمر والإقرار...» اهـ.

(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/٢٠).

١٢٢١/٤٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) <sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٢٢٢/٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

حديث ابن عمر قال العراقي: إسناده صحيح، وأخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> بدون قوله: «يطيل الصلاة قبل الجمعة».

قال المنذري <sup>(٤)</sup>: وأخرجه مسلم <sup>(٥)</sup> والترمذي <sup>(٦)</sup> والنسائي <sup>(٧)</sup> وابن ماجه <sup>(٨)</sup> من وجه آخر بمعناه اهـ.

والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع [كون] <sup>(٩)</sup> عمومه مخصصاً بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محلّ النزاع.

(١) في سننه رقم (١١٣٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٨٥٧/٢٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٤٢٩). شاذ بذكر إطالتهما قاله الألباني رحمه الله.

(٤) في «مختصر السنن» (٢/٢٥). (٥) في صحيحه رقم (٨٨٢/٧٠).

(٦) في سننه رقم (٥٢٢). (٧) في سننه رقم (١٤٢٧).

(٨) في سننه رقم (١١٣٠).

عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدة في بيته. ثم قال: كان

رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

وهو حديث صحيح.

(٩) زيادة من المخطوط (أ).

والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغّب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدّعي الكراهة على الإطلاق.

قوله: (فصلى ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها.

قوله: (ثم أنصت) في رواية «ثم انتصت» بزيادة تاء فوقية، قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: وهو وهم.

وقال النووي<sup>(٢)</sup>: ليس هو وهماً بل هي لغة صحيحة.

قوله: (حتى يفرغ الإمام) قال النووي<sup>(٣)</sup>: هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

قوله: (وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي<sup>(٤)</sup>.

قال: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنه بعشرة أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها.

قال بعض العلماء: والمراد بما بين الجمعتين: من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.

١٢٢٣/٤٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>).

(١) لم أجدها في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٥٢/٣) وإنما قيدها الأبى في شرحه لصحيح مسلم المسمى «إكمال إكمال المعلم» (٢٢٢/٣): «انتصت».

وقال عقبها: «وهو وهم» مسنداً إياه للقاضي عياض.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٧/٦). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٧/٦).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٧/٦).

(٥) أحمد في المسند (٢٥/٣) والترمذي رقم (٥١١) والنسائي رقم (١٤٠٨) وابن ماجه رقم (١١١٣). وهو حديث حسن.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَلَفْظُهُ: أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَأَ  
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. قُلْتُ: وَهَذَا يُصْرَحُ  
بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ. [حسن]

١٢٢٤/٤٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، رَوَاهُ  
الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ  
وَلْيَبْجُوزْ فِيهِمَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ<sup>(٧)</sup>.  
وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(١) فِي سُنَنِهِ رَقْمَ (٣٨٥/٢).

(٢) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٧/٣) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٩٣٠) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٨٧٥/٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ  
(١١١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٥١٠) وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (١٤٠٠) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١١١٢). وَهُوَ  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٧/٣).

(٤) فِي سُنَنِهِ رَقْمَ (١١١٧).

(٥) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٩/٣) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١١٦٦) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٨٧٥/٥٧).

(٦) فِي الْعِلَلِ (٩٠/١).

وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ وَالضُّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ  
الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ  
فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبِي:  
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ.

قُلْتُ: الْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَامَةٌ أَحَادِيثُهُ مَرَّاسِيلٌ، لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَأَنْسَاً وَسَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، أَوْ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ. [جامع  
التَّحْصِيلِ (٢٨١/١)].

(٨) فِي سُنَنِهِ رَقْمَ (٣٨٦/٢).

وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

وعن أنس عند الدارقطني<sup>(٢)</sup> قال: «جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته».

قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: «أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر عن أبيه [مرسل]<sup>(٤)</sup>، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر».

ثم رواه من طريق أحمد مرسلًا. وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه، أحمد بن حنبل وغيره، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف.

وفي الباب أيضاً عن سليك عند أحمد<sup>(٥)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين».

ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل<sup>(٦)</sup>.

قوله: (أن رجلاً) وكذلك قوله: «دخل رجل» هو سليك، بمهمله مصغراً، [٢٦٥/ب] ابن هديّة، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم<sup>(٧)</sup> وأبي داود<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup>.

(١) برقم (٩٦٣) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (١٥/٢) رقم (٩). وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٥/٢). (٤) زيادة من سنن الدارقطني.

(٥) في المسند (٣/٣٨٩).

(٦) في الكامل (٣/٤٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٨٧٥/٥٨). (٨) في سننه رقم (١١١٦).

(٩) في سننه رقم (١٣/٢) رقم (١).

وقيل: هو النعمان بن قوئل، كذا وقع عند الطبراني<sup>(١)</sup> من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش.

قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور.

ووقع عند الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذرّ: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال له: صليت ركعتين» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: المشهور عن أبي ذرّ أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد، كذا عند ابن حبان<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>.

وعند الدارقطني<sup>(٦)</sup>: «جاء رجل من قيس المسجد» فذكر نحو قصة سليك.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: لا يخالف كونه سليكام، فإن غطفان من قيس.

قوله: (صليت) قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، [وثبت]<sup>(٩)</sup> في رواية الأصيلي.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة.

(١) كما في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٢) وقال الهيثمي: ليس للنعمان بن قوئل في هذا الحديث ذكر في الصحيح.

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٤٧٢١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٧/١) وقال: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) في «الفتح» (٤٠٨/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٣٢٢) - موارد.

(٥) كالحاكم في المستدرک (٥٩٧/٢) وقال: إسناده عال. وقال الذهبي: السعدي ليس بثقة.

قال الألباني في صحيح موارد الظمان (١/٢٠٠ رقم ٣٢٢/٢٨٠): حسن لغيره، إلا جملة الأمر فهي صحيحة.

(٦) في سننه رقم (١٥/٢) رقم (٩) وقد تقدم.

(٧) في «الفتح» (٤٠٨/٢).

(٨) في «الفتح» (٤٠٨/٢).

(٩) في المخطوط (ب): (وثبت).

وإلى ذلك ذهب الحسن<sup>(١)</sup> وابن عيينة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وإسحاق<sup>(٥)</sup> ومكحول<sup>(٦)</sup> وأبو ثور<sup>(٧)</sup> وابن المنذر<sup>(٨)</sup>.

وحكاه النووي<sup>(٩)</sup> عن فقهاء المحدثين.

وحكى ابن العربي<sup>(١٠)</sup> أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك<sup>(١١)</sup>.

وذهب الثوري<sup>(١٢)</sup> وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصلحهما حال الخطبة، حكى ذلك الترمذي<sup>(١٣)</sup>.

وحكاه القاضي عياض<sup>(١٤)</sup> عن مالك والليث [١١٨٤] وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين.

وحكاه العراقي<sup>(١٥)</sup> عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري.

ورواه ابن أبي شيبدة<sup>(١٦)</sup> عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير.

ورواه [النووي]<sup>(١٧)</sup> عن عثمان، وإلى ذلك ذهب الهادي<sup>(١٨)</sup>.

(١) أخرج له ابن أبي شيبدة في المصنف (١١١/٢) من طريق ابن عون عنه أنه كان يجيء والإمام يخطب فيصلح ركعتين.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٤/٣) رقم ٥٥١٥ من طريق ربيع عنه.

(٢) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (٧٠/٥).

(٣) في الأم للشافعي (٤٠٠/٢). (٤) في المغني (١٩٢/٣).

(٥) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (٧٠/٥).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٩٤/٤).

(٧) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (٧٠/٥) والمغني (١٩٢/٣).

(٨) في الأوسط (٩٥/٤ - ٩٦).

(٩) المجموع شرح المذهب (٤٢٩/٤) والأم (٣٩٩/٢ - ٤٠٠).

(١٠) في «عارضه الأحوذى» (٢٩٩/٢). (١١) المدونة (١٤٨/١).

(١٢) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٤٢٩/٤) والمغني (١٩٢/٣).

(١٣) في السنن (٣٨٦/٢). (١٤) في إكمال المعلم (٢٧٨/٣).

(١٥) في طرح التثريب (٣/٨١٤). (١٦) في المصنف (١١٠/٢ - ١١١).

(١٧) في المخطوط (ب): (الثوري). (١٨) البحر الزخار (١٩/٢).

وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك.

قالوا: ويدلّ على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup>: «أن الرجل كان في هيئة بدّة، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صلّ الركعتين، وحضّ الناس على الصدقة»، فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه.

ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل دخل في هيئة بدّة، وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدّق عليه». ويؤيده أيضاً قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: «لا تعودنّ لمثل هذا» أخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدّق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعله التصدّق، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به، كذا قال ابن المنير<sup>(٤)</sup>.

ومما يردّ هذا التأويل ما في الباب من قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة»<sup>(٥)</sup>، فإن هذا نصّ لا يتطرّق إليه التأويل.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: لا أظنّ عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه اهـ.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، متفق عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدم برقم (١٢٢٣) من كتابنا هذا. (٢) في المسند (٣/٢٥).

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٠٤). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٨).

(٥) تقدم برقم (١٢٢٤) من كتابنا هذا. (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٦٤).

(٧) في «الفتح» (٢/٤٠٩).

(٨) أحمد في المسند (٢/٥٣٢) والبخاري رقم (٩٣٤) ومسلم رقم (١١/٨٥١).

قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى.

وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب: «قد أذيت» وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية.

وبما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر رفعه: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». ويجب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين:

أما في الآية فليست الخطبة قرآناً، وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عامّ مخصص بأحاديث الباب.

وأما حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت»<sup>(٣)</sup>، فهو وارد في المنع من المكالمة للغير، ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت؛ لحديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٥)</sup> أنه قال: «يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟» فأطلق على القول سراً السكوت.

وأما أمره ﷺ [ب/ب/٢٦٥] لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس<sup>(١)</sup> فذلك واقعة عين ولا عموم لها.

فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها، أو أمره بالجلوس بشرطه

(١) برقم (١٢١٧) من كتابنا هذا.

(٢) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٢) وقال الهيثمي: وفيه أيوب بن نهيك متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وهو حديث ضعيف.

(٣) أحمد في المسند (٥٣٢/٢) والبخاري رقم (٩٣٤) ومسلم رقم (٨٥١/١١). وقد تقدم.

(٤) في «الفتح» (٤٠٩/٢). (٥) تقدم برقم (٦٨١) من كتابنا هذا.

وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية.

وأما حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نهيك<sup>(٢)</sup>. قال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله.

وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم، وهي زيادة على عشرة أوردتها الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup>، بعضها ساقط لا ينبغي الاشتغال بذكره، وبعضها لا ينبغي إهماله.

فمن البعض الذي لا ينبغي إهماله قولهم: «إنه ﷺ سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته»، قالوا: ويدلّ على ذلك حديث أنس المتقدم<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني<sup>(٥)</sup> وهو الذي أخرجه قال: إنه مرسل أو معضل.

وأيضاً يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذي<sup>(٦)</sup> على أنه لو تمّ لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تمّ لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرّحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة، حال الخطبة.

ومنها أنه لما تشاغل ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع، إذ لم يكن منه ﷺ خطبة في تلك الحال.

وقد ادّعى ابن العربي<sup>(٧)</sup> أن هذا أقوى الأجوبة.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته وتشاغل سليك بامثال ما أمره به من الصلاة، فصحّ أنه صلى حال الخطبة.

(١) مر تخريجه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٢).

(٢) الميزان ٢٩٤/١ رقم الترجمة ١١٠٩. (٣) ٤٠٩/٢ - ٤١١.

(٤) تقدم خلال شرح الحديث رقم (١٢٢٤) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم ١٥/٢ رقم ٩.

(٦) في السنن رقم (٥١١) وهو حديث حسن.

(٧) في «عارضة الأحوذى» (٣٠٢/٢). (٨) في «الفتح» (٤٠٩/٢).

ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع في الخطبة، فسقوطها على المأموم بطريق الأولى.

وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

(ومنها) عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل [في] <sup>(١)</sup> حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

قال الحافظ <sup>(٢)</sup>: وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد.

روى ذلك عنه الترمذي <sup>(٣)</sup> وابن خزيمة <sup>(٤)</sup> وصحاحه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة.

وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة.

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك.

وأما ما نقله ابن بطلال <sup>(٥)</sup> عن عمر <sup>(٦)</sup> وعثمان <sup>(٧)</sup> وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال <sup>(٨)</sup>، على أنه لا

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٢) في «الفتح» (٤١١/٢).

(٣) في سننه رقم (٥١١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٨٣٠).

وهو حديث حسن.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٥١٤/٢ - ٥١٥).

(٦) أخرج مالك في الموطأ (١٠٣/١ رقم ٧) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلا يتكلم منا أحد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٨/٢ رقم ٤١٢).

وهو أثر صحيح.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١١١/٢) عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «أدرت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة».

وهو أثر صحيح.

(٨) قال الحافظ في «الفتح» (٤١١/٢): كقول ثعلبة بن أبي مالك: «أدرت عمر وعثمان =

حجة في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم على فرض ثبوته، كما تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup>.

قوله: في حديث الباب (وليتجوّز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرّغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة.

قوله: (فليصلّ ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين.

قال المصنف<sup>(٢)</sup> رحمه الله: ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم.

وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال لا، قال فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما»، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> ورجال إسناده ثقات.

وقوله: «قبل أن تجيء» يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليس تحية للمسجد اهـ.

حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراقي. وقد أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة.

= - وكان الإمام - إذا خرج تركنا الصلاة».

ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: «كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية. وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال» اهـ.

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٣٠٤ بتحقيقي، والكوكب المنير (٢/٢٣٧) وتيسير التحرير (٣/٢٤٤).

(٢) ابن تيمية الجدي «المنتقى» (٢/٢١ - ٢٢).

(٣) في سننه رقم (١١١٤).

قال الألباني رحمه الله: صحيح دون قوله: «قبل أن تجيء» فإنه شاذ.

(٤) في سننه رقم (١١١٦) وهو حديث صحيح. ولفظه: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا، قال: صل ركعتين تجوّز فيهما».

والبخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر.

وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعي<sup>(٣)</sup> فقال: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد.

وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء: أي إلى الموضع الذي أنت فيه.

وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى.

ويؤيده أن في رواية لمسلم<sup>(٥)</sup>: «أصليت الركعتين» بالألف واللام وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد.

### [الباب الثامن]

#### بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ [١٢٦٦/ب]

١٢٢٥/٤٧ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ خَالٍ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup>). [صحيح]

١٢٢٦/٤٨ - (وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى

(١) في صحيحه رقم (٩٣٠).

(٢) في صحيحه رقم (٨٧٥/٥٤).

عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع». وهو حديث صحيح.

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٩٥/٤). وابن حزم في «المحلى» (٧٠/٥).

(٤) في «الفتح» (٤١٠/٢). (٥) في صحيحه رقم (٨٧٥/٥٥).

(٦) في المسند (١٢٨/٣). (٧) في صحيحه رقم (٩٠٤).

(٨) في سننه رقم (١٠٨٤).

(٩) في سننه رقم (٥٠٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

القَائِلَةُ فَتَقِيلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١٢٢٧/٤٩ - (وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ  
بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ [١٨٤ب]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>  
هَكَذَا). [صحيح]

١٢٢٨/٥٠ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ، أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

١٢٢٩/٥١ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ  
الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>: فِي عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ). [صحيح]

١٢٣٠/٥٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهُبُ  
إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>

(١) في المسند (٢٣٧/٣).

(٢) في صحيحه رقم (٩٠٥) و(٩٤٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٠٢) وابن خزيمة رقم (١٨٤١) و(١٨٧٧) وابن حبان  
رقم (٢٨١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٩٠٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٨٦٠/٣١).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٦/٤) وأبو داود رقم (١٠٨٥) والنسائي رقم (١٣٩١) وابن ماجه  
رقم (١١٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣٣٦/٥) والبخاري رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٨٥٩/٣٠) وأبو داود رقم  
(١٠٨٦) والتِّرْمِذِيُّ رقم (٥٢٥) وابن ماجه رقم (١٠٩٩).

(٦) في المسند (٣٣٦/٥) وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (٨٥٩/٣٠) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٥٢٥) وقد تقدم.

(٩) في المسند (٣٣١/٣).

١٢٣١/٥٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْدَانَ السَّلْمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَمْرِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>)

(١) في صحيحه رقم (٨٥٨/٢٩).

(٢) في سننه رقم (١٣٩٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٧/٢) ورواه كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٠/٥): عبد الله بن سيدان المطرودي لا يتابع في حديثه.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٥٣٧/٤): وهو شبه المجهول.

وقال اللالكائي: مجهول لا خير فيه، كما في «لسان الميزان» (٢٩٨/٣ - ٢٩٩).

وقال الذهبي في «الضعفاء» (٣٤١/١) رقم (٣٢١٠): تابعي.

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبه، من رواية عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الجمعة... الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/٢): رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة.

وقال النووي في «الخلاصة» (٧٧٣/٢): اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

قال بعض فضلاء العرب: عبد الله بن سيدان صوابه عبد ربه، وهو مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» (١٢٢/١) رقم (٦) لكن من يشهد الجمعة مع أبي بكر يقتضي أنه مخضرم، وإلا فمن كبار التابعين، فتأمل عده من الثالثة القرن هم صغار التابعين. انتهى كلام البعض.

وما قال خطأ وليس بوارد على الحافظ؛ لأن الحافظ ابن حجر إنما عد عبد الله بن سيلان باللام بعد السين، أو عبد ربه بن سيلان من الطبقة الثالثة، وليس هو من المخضرمين، ولا من كبار التابعين.

وأما عبد الله بن سيدان أو سندان بالياء التحتانية أو النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين، فليس له ذكر ولا ترجمة في «التقريب» ولا في «التهذيب». وما أخرج له أحد من الأئمة الستة في كتبهم فاحفظه.

التعليق المغني على الدارقطني (١٧/٢ - ١٨).

وخلاصة القول: أن أثر عبد الله بن سيدان أثر ضعيف، والله أعلم.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [أثر ضعيف]

وَاحتجَّ بِهِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> وَجَابِرٍ<sup>(٣)</sup> وَسَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> وَمُعَاوِيَةَ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الرَّوَالِ.

أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال؛ لأن البخاري<sup>(٦)</sup> قال: لا يتابع على حديثه. وحكى في الميزان<sup>(٧)</sup> عن بعض العلماء أنه قال: هو مجهول لا حجة فيه.

قوله: (حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

(١) انظر التعليقة السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧/٢) بسند حسن.

قال الألباني في الإرواء (٦٣/٣): «وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه، لكنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينسأه الراوي وإن كان فيه ضعف، بخلاف إذا كان يروي أمراً لم يشاهده كحديث النبي ﷺ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه، وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه» اهـ.

(٣) لم أقف عليه. قال الألباني في الإرواء (٦٣/٣): أما الرواية عن جابر، فلم أقف على إسنادها.

(٤) لم أقف عليه. قال الألباني في الإرواء (٦٣/٣): أما الرواية عن سعيد، فمن سعيد؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو الناسخ، وأن الصواب: «سعد» وهو ابن أبي وقاص. قال ابن أبي شيبة في - باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار - (٢/١٠٦): عن مصعب بن سعد قال: «كان سعد يقبل بعد الجمعة».

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم كما في «النهاية»، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢) بسند ضعيف.

قال الألباني في الإرواء (٦٣/٣) وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد، ذكره ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل - (٢٩/١/٢) برواية عن معاوية ورواية عمرو عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦١/١) «...» اهـ.

(٦) التاريخ الكبير (١١٠/٥). (٧) الميزان (٤٣٧/٢) رقم الترجمة (٤٣٧٣).

قوله: (كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقيل).

وفي لفظ للبخاري<sup>(١)</sup>: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة».

وفي لفظ له<sup>(٢)</sup> أيضاً: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة»،

وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: لكنَّ طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرّر أن

التبكير يطلق على فعل الشيء في أوّل وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا.

والمعنى: أنهم كانوا يتبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به

عادتهم في صلاة الظهر في الحرّ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية

الإبراد اهـ.

والمراد بالقائلة المذكورة في الحديث: نوم نصف النهار.

قوله: (إذا اشتدّ البرد بكرّ بالصلاة)، أي صلاها في أوّل وقتها.

قوله: (وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلاة، يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قوله:

«يعني الجمعة» من كلام التابعي أو من دونه، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين

الجمعة والظهر عند أنس.

ويؤيده ما عند الإسماعيلي<sup>(٤)</sup> عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله:

«يعني الجمعة».

قوله: (نجمّع) هو بتشديد الميم المكسورة.

قوله: (نتتبع الفيء) فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم.

وفي رواية للبخاري<sup>(٦)</sup>: «ثم ننصرف وليس للحيطان ظلّ نستظلّ به».

وفي رواية لمسلم<sup>(٧)</sup>: «وما نجد فيئاً نستظلّ به»، والمراد نفي الظلّ الذي

(٢) أي البخاري في صحيحه رقم (٩٤٠).

(٤) كما في «الفتح» (٣٨٩/٢).

(٦) في صحيحه رقم (٤١٦٨).

(١) في صحيحه رقم (٩٠٥).

(٣) في «الفتح» (٣٨٨/٢).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٩/٦).

(٧) في صحيحه رقم (٨٦٠/٣٢).

يستظلّ به، لا نفي أصل الظلّ كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة.

ويدلّ على ذلك قوله: «ثم نرجع نتبع النفي»، قيل: وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظلّ بظلها إلا بعد توسط الوقت، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال.

قوله: (ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة).

فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: واختلف أصحابه في الوقت الذي تصحّ فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد.

ووجه الاستدلال به أن الغداء والقبلولة محلّهما قبل الزوال.

وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمّى غداءً ولا قائلة بعد الزوال.

وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس [ب/٢٦٦] كما في مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «ما حفظت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرأها على المنبر كل جمعة.

وعند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين».

كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث عليّ<sup>(٤)</sup> وأبي هريرة<sup>(٤)</sup> وابن عباس<sup>(٥)</sup>،

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٥٩ - ١٦٠). (٢) في صحيحه رقم (٥٠/٨٧٢).

(٣) في سننه رقم (١١١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٧١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة... اهـ. وهو حديث صحيح.

(٤) مسلم في صحيحه رقم (٦١/٨٧٧). (٥) مسلم في صحيحه رقم (٦٤/٨٧٩).

ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلّ يستظلّ به وقد خرج وقت الغداء والقائلة.

وأصرح من هذا حديث جابر<sup>(١)</sup> المذكور في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال.

ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله.

وقد أغرب ابن العربي<sup>(٢)</sup> فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد<sup>(٣)</sup> وهو مردود فإنه قد نقل ابن قدامة<sup>(٤)</sup> وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحرّ.

وأخرج<sup>(٦)</sup> من طريق سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى.

وكذلك روي عن جابر<sup>(٧)</sup> وسعيد بن زيد<sup>(٨)</sup> كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف.

وروي مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup> عن سعد بن أبي وقاص. قوله: (وعن عبد الله بن سيدان السلمي) أخرج هذا الأثر أيضاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة<sup>(١٠)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) تقدم برقم (١٢٣٠) من كتابنا هذا. (٢) في «عارضه الأحوذى» (٢/٢٩٢).
  - (٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ولده عبد الله (ص ١٢٥ - ١٢٦ رقم ٤٥٩).
  - (٤) المغني (٣/٢٣٩ - ٢٤٢).
  - (٥) في المصنف (٢/١٠٧).
  - (٦) ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٧) بسند ضعيف وقد تقدم.
  - (٧) لم أقف عليه. وقد تقدم.
  - (٨) لم أقف عليه. وقد تقدم.
  - (٩) (٢/١٠٦). وقد تقدم.
  - (١٠) كما في «الفتح» (٢/٣٨٧) وقد تقدم.
  - (١١) في المصنف (٢/١٠٧) وقد تقدم.
- وهو أثر ضعيف.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة.

قال ابن عدي<sup>(٢)</sup>: يشبه المجهول.

وقال البخاري<sup>(٣)</sup>: لا يتابع على حديثه، وقد عارضه ما هو أقوى منه.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين نزول الشمس، وإسناده قوي.

### [الباب التاسع]

## باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له

١٢٣٢/٥٤ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمُنْبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ

مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ. [حسن]

وَهُوَ لِلْأَثَرِمِ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٦)</sup>.

الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن الشعبي مرسلًا.

(١) في «الفتح» (٣٨٧/٢).

(٢) في التاريخ الكبير (١١٠/٥) رقم الترجمة (٣٢٨).

(٣) في المصنف (١٠٧/٢) بسند حسن.

(٤) في سننه رقم (١١٠٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٠/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة... اهـ. وقال الحافظ في الدراية (٢١٧/١): إسناده ضعيف. وهو حديث حسن والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٣/٣) رقم (٥٢٨٢) عن الشعبي مرسلًا.

وإسناد ابن ماجه فيه ابن لهيعة<sup>(١)</sup> كما قال المصنف وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي<sup>(٢)</sup> «أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد»، وأخرجه أيضاً الطبراني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري، وقد ضعفه ابن عدي<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب أيضاً عن عطاء<sup>(٦)</sup> مرسلأ، كذا قال الحافظ في التلخيص<sup>(٧)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٨)</sup>: (بلغنا عن سلمة بن الأكوخ أنه قال: «خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين»، وحكى الذي حدثني قال: «استوى ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية».

- 
- (١) تقدم تفصيل الكلام فيه كثيراً.
  - (٢) في الكامل (٢٥٣/٥) وأعله بعيسى بن عبد الله الأنصاري. وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
  - (٣) في الأوسط رقم (٦٦٧٧).
  - (٤) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٤/٢) وقال: وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات.
  - (٥) في السنن الكبرى (٢٠٥/٣).
  - (٦) في المجروحين (١٢١/٢). وحديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.
  - (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢/٣) رقم (٥٢٨١) بسند صحيح إلى عطاء فهو مرسل لا بأس به في الشواهد.
  - (٧) في التلخيص الحبير (١٢٦/٢).
  - (٨) في الأم (٤٠٨/٢) رقم (٤٢٧).
- قلت: الجزء الأول من الحديث وهو الخطبتان والجلوس بينهما، فهما ثابتان من حديث ابن عمر الآتي برقم (١٢٤١/٦٣) من كتابنا هذا وحديث جابر بن سمرة الآتي برقم (١٢٤٢/٦٤) من كتابنا هذا.
- أما السلام فقد ورد فيه حديث جابر الحسن المتقدم برقم (١٢٣٢/٥٤) من كتابنا هذا ومرسل عطاء المتقدم أيضاً.
  - وأما الجلوس قبل الخطبتين وعند الأذان، فهو ثابت في الحديث الآتي برقم (٥٥/١٢٣٣) من كتابنا هذا.

والحديث يدلّ على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن.

وقال في الانتصار<sup>(١)</sup> بعد فراغ المؤذن.

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup>: إنه مكروه قالوا: لأن سلامه عند دخول

المسجد مغن عن الإعادة.

١٢٣٣/٥٥ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا

جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ؛ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ [١٨٥] مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ<sup>(٧)</sup>: فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، [١٢٦٧/ب] فَتَبَّتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِأَحْمَدَ<sup>(٨)</sup> وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٩)</sup>: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ،

وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ. [صحيح]

١٢٣٤/٥٦ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١٠)</sup>. [صحيح لغيره]

(١) ذكره في البحر الزخار (١٨/٢).

(٢) المدونة (١/١٥٠).

(٣) في سننه رقم (١٣٩٢).

(٤) في سننه رقم (١٠٨٧). وهو حديث صحيح.

(٥) انظر ما تقدم، وهو حديث صحيح. (٨) في المسند (٣/٤٤٩، ٤٥٠).

(٦) في سننه رقم (١٣٩٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١١٣٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٧٩): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه

مرسل. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي في جامعه. وقال: لا

يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال وفي الباب عن ابن عمر» اهـ.

حديث عديّ بن ثابت قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلًا، قال: ووالد عديّ لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جدّه أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين.

وأخرج نحوه الترمذي<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: ذاهب الحديث، قال: ولا يصحّ في هذا الباب شيء.

قال الحافظ في بلوغ المرام<sup>(٤)</sup>: وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> اهـ.

= قلت: أما حديث عبد الله بن مسعود فقد أخرجه الترمذي رقم (٥٠٩) وأبو يعلى في مسنده (٣/١٣١٠ - ١٣١١) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٩٩١) وقال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». كذا قال، وفيه نظر لما تقدم من حديث ابن المبارك وللشاهد الآتي... قاله الألباني في «الصحيحة» (١١٥/٥).

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وكذلك حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٥٠٩) وهو حديث صحيح لغيره تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) التقريب رقم الترجمة (٦٢٢٥) والكامل (٦/٢١٧٤).

(٣) في السنن (٢/٣٨٣).

(٤) عقب الحديث رقم (٤٤١/٢٨) بتحقيقي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٨) من طريق ابن خزيمة، حدثنا إسماعيل بن

إسحاق - أصله كوفي - في الفسطاط، حدثنا محمد بن علي بن غراب، حدثنا أبي، عن

أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: «كان النبي ﷺ

إذا صعد المنبر - أو قال: قعد على المنبر - استقبلناه بوجوهنا. ثم قال ابن خزيمة: هذا

الخبر عندي معلول، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن

أبان بن عبد الله البجلي، قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام

يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ

يفعلونه.

قال البيهقي: وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان، عن عدي إلا أنه قال: هكذا كان

أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون... ذكره أبو داود في «المراسيل» - رقم (٥٤) - عن أبي

توبة، عن ابن المبارك.

وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> قال: «إن رسول الله ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله».

بوّب عليه البخاري<sup>(٤)</sup>: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب.

وفي الباب أيضاً عن مطيع أبي يحيى عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام استقبلناه بوجوهنا»<sup>(٥)</sup>، ومطيع هذا مجهول<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدم من حديث ابن عمر<sup>(٧)</sup>: «أنه ﷺ كان يستقبلُ الناسُ بوجهه».

قوله: (كان النداء يوم الجمعة) في رواية لابن خزيمة<sup>(٨)</sup>: «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة».

وله<sup>(٩)</sup> في رواية: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة»، وفسر الأذنين بالأذان والإقامة، يعني تغليياً.

قوله: (إذا جلس الإمام) قال المهلب<sup>(١٠)</sup>: الحكمة في جعل الأذان في هذا

---

= وتعقبه ابن التركماني فقال: هذا مسند وليس بمرسل؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فلا تضرهم الجهالة.

قال الألباني رحمه الله في «الصححة» (١١٣/٥ - ١١٤) مؤيداً ما قاله ابن التركماني: «قلت: وهو كما قال؛ لأن الظاهر أن عدياً تلقاه عن الصحابة، فهذه متابعة قوية من ابن المبارك لعلي بن غراب ترجح رواية هذا على رواية النضر بن إسماعيل، وبذلك تندفع العلة بالوقف...».

وخلاصة القول: أن حديث البراء بن عازب حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (٩٢١).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٥٢/١٢٣).

(٣) في سننه رقم (٢٥٨١).

وهو حديث صحيح.

(٤) الباب رقم (٢٨)، (٤٠٢/٢ - مع الفتح).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) مطيع، أبو يحيى الأنصاري، عن نافع، مجهول الميزان (٤/١٣٠ رقم ٨٦٠١).

(٧) تقدم تخريجه خلال شرح حديث (١٢٣٢/٥٤) من كتابنا هذا.

وهو حديث ضعيف.

(٨) في صحيحه رقم (١٧٧٣) بسند صحيح.

(٩) أي لابن خزيمة رقم (١٧٧٤) بسند صحيح.

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٤).

المحلّ ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتوا له إذا خطب. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وفيه نظر لما عند الطبراني<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث: «أن بلاً كان يؤذّن على باب المسجد».

فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأوّل كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات. قوله: (فلما كان عثمان) أي خليفة.

قوله: (وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرّح به في رواية<sup>(٤)</sup>، وكان أمره بذلك بعد مضيّ مده من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج<sup>(٥)</sup>.

قوله: (زاد النداء الثالث) في رواية<sup>(٦)</sup>: «فأمر عثمان بالنداء الأوّل»، وفي رواية<sup>(٧)</sup>: «التأذين الثاني أمر به عثمان»، ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة، وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة.

قوله: (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) في «الفتح» (٢/٣٩٤).
  - (٢) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٦٤٢).
  - (٣) كآبي داود في السنن رقم (١٠٨٨) وهو حديث منكر. قاله الألباني رحمه الله.
  - (٤) البخاري رقم (٩١٢، ٩١٦).
  - (٥) المستخرج، أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد: ت ٤٣٠هـ). له مستخرج على صحيح البخاري - وهو المقصود هنا. وآخر على صحيح مسلم. اسمه: المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم. ذكرهما له: الذهبي في السير (٣٠٦/١٩). ومن الأخير مخطوط في الظاهرية - وقد طبع بـ (٤) مجلدات بدار الكتب العلمية - [معجم المصنفات (ص ٣٦٣ رقم ١١٦٧)].
  - (٦) الطبراني (ج ٧ رقم ٦٦٤٢) وقد تقدم. (٧) في صحيح البخاري رقم (٩١٥).
  - (٨) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد. قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل الزوراء سوق المدينة نفسه. [معجم البلدان (٣/١٥٦)].
- الزوراء: تأنيث الأزور، وهو المائل، والإزورار عن الشيء العدول عنه والانحراف، ومنه سميت القوس الزوراء لميلها.

قال البخاري<sup>(١)</sup>: هي موضع بسوق المدينة. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو المعتمد.

وقال ابن بطال<sup>(٢)</sup>: هو حجر كبير عند باب المسجد.

وردّ بما عند ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء.

وعند الطبراني<sup>(٥)</sup>: «فأمر بالنداء الأوّل على دار يقال لها الزوراء فكان يؤدّن عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤدّنه الأوّل، فإذا نزل أقام الصلاة».

قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر.

لكن ذكر الفاكهاني<sup>(٧)</sup> أن أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكة الحجاج وبالْبصرة زياد.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذنين عندهم سوى مرّة.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> من طريق ابن عمر قال: الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة.

= [معجم البلدان (١٥٦/٣) ولسان العرب (٣٣٤/٤)].

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/٢): «وقوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتمد» اهـ.

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٥٠٥/٢). (٣) في صحيحه رقم (١٨٣٧) بسند حسن.

(٤) في سننه رقم (١١٣٥) وقد تقدم.

(٥) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٦٤٢) وقد تقدم.

(٦) (٣٩٤/٢). (٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/٢).

(٨) في «الفتح» (٣٩٤/٢).

(٩) في «المصنف» (١٤٠/٢) وهو أثر صحيح.

قلت: وإليك بعض الآثار التي تؤيد أثر ابن عمر الصحيح رضي الله عنه.

• أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠/٢) عن الحسن البصري قال: النداء الأوّل يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام - أي جلوسه على المنبر - والذي قبل ذلك

محدث.

فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار.

ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة.

وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب<sup>(١)</sup>.

= وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠/٢) عن الزهري قال: أول من أحدث الأذان الأول عثمان ليؤذن أهل السوق». وهو أثر حسن.

• وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦/٣) رقم ٥٣٤١ عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده. وهو أثر صحيح.

• وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦/٣) رقم ٥٣٤٤ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة. وهو أثر حسن.

(١) قال الشافعي في الأم (٣٩٠/٢): «والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذرع عنده البيع: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلس الإمام على المنبر. فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر، وبعد الزوال، لم يكن البيع منهياً عنه، كما ينهي عنه إذا كان الإمام على المنبر...».

• وقال ابن قدامة في «المغني» (١٦٢/٣ - ١٦٣): «أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا خلاف فيه، فقد كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء والأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي هو الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به دون غيره» اهـ.

• وقال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (٣٨٢/١) بتحقيقي: «وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر» اهـ.

• وقال السرخسي في «المبسوط» (١٣٤/١): «واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يوجب السعي إلى الجمعة ويحرم عنده البيع، فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين يخرج فيستوي على المنبر، وهكذا على عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء» اهـ.

وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض<sup>(١)</sup>، واتباع السلف الصالح أولى، كذا في الفتح<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع، ومعاذ أيضاً خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام، واستمر في الشام إلى أن مات في طاعون عمّواس.

قوله: [٢٦٧ب/ب] (غير مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة.

وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال<sup>(٣)</sup>،

• وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢١٥/٨) عقب الحديث (٩١٢) عن السائب بن يزيد: «وقد دلّ الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ ولهذا قال أكثرهم: إنه هو الأذان الذي يمنع البيع ويوجب السعي إلى الجمعة حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه» اهـ.

• وقال ابن العربي المالكي صاحب «عارضه الأحوذى» (٣٠٥/٢) عند شرح حديث السائب بن يزيد: «الأذان الأول أول شريعة غيرت في الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن، وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أذنان: (الأول): الأذان عند صعود الإمام على المنبر للخطبة. و(الثاني): الإقامة. قال: فأما بالمشرك فيؤذنون كأذان قرطبة، وأما بالمغرب فيؤذنون ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة، فإن الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمة» اهـ.

(١) قال فقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوتي: «وما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسيب والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، ولا يعلق استحقاق الرزق به؛ لأنه أعانه على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف» اهـ.

من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢٤٣/١).

• وانظر ما قاله ابن الحاج في «المدخل» (٢٤٨/٢).

(٢) (٣٩٢/٢). (٣) «الفتح» (٣٩٥/٢).

وأبو محذورة جعله عليه السلام مؤذناً بمكة، وسعد جعله بقاء.

قوله: (استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة.

وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار<sup>(١)</sup> فقد شدّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: وهذا كالإجماع.

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

وهو قول سفيان الثوري<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وإسحاق<sup>(٨)</sup>.

قال العراقي: وغيرهم عطاء بن أبي رباح<sup>(٩)</sup>، وشريح<sup>(١٠)</sup>، ومالك<sup>(١١)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٢)</sup>، وسعيد بن عبد العزيز<sup>(١٣)</sup>، وابن جابر<sup>(١٣)</sup>، ويزيد بن أبي مريم<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) قلت: تقدم أن حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده حديث صحيح لغيره. وكذلك حديث عبد الله بن مسعود حديث صحيح لغيره أيضاً. وأخيراً حديث البراء بن عازب حديث صحيح لغيره والله أعلم.
- (٢) الأوسط (٧٤/٤) والمجموع (٤٠١/٤).
- (٣) في الأوسط (٧٥/٤). (٤) في السنن (٣٨٣/٢).
- (٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٤).
- (٦) المجموع شرح المذهب (٤٠١/٤). (٧) المغني (١٧٢/٣).
- (٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٤).
- (٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨/٢) من طريق واصل بن السائب قال: رأيت عطاء، وطاساً، ومجاهداً يستقبلون الإمام يوم الجمعة.
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٧/٣) رقم ٥٣٩٣، ٥٣٩٤.
- (١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١١٧/٢ - ١١٨) من طريق الشعبي عن شريح أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب ولا يقول هكذا ولا هكذا.
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٧/٣) رقم ٥٣٩٢.
- (١١) المدونة (١٤٨/١).
- (١٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٤).
- (١٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٤).

وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن المسيب<sup>(٢)</sup> والحسن<sup>(٣)</sup> أنهما كانا لا ينحرفان إليه.

وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد، حتى أن من كان في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة.

قال العراقي: والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة.

وروي عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم<sup>(٣)</sup>، وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبري، صرح بذلك في تعليقه.

#### [الباب العاشر]

باب اشتمال الخطبة على حمد الله

والثناء على رسوله والموعظة والقراءة

١٢٣٥/٥٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ

بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> بِمَعْنَاهُ. [ضعيف]

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>

وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: «تَشْهَدُ» بَدَلُ «شَهَادَةٌ». [صحيح]

(١) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١٧٢/٣).

(٢) حكاه عنهما ابن قدامة في المغني (١٧٢/٣ - ١٧٣).

(٣) قلت: يفتقر هذا للدليل ولا دليل. (٤) في سننه رقم (٤٨٤٠).

(٥) في المسند (٣٥٩/٢).

(٦) في المسند (٣٠٢/٢)، (٣٤٣/٢).

(٧) في سننه رقم (٤٨٤١).

(٨) في سننه رقم (١١٠٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٧٩ - موارد). وهو حديث صحيح.

الحديث أخرجه أيضاً باللفظ الأول النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وأبو عوانة<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup>.

واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> الإرسال. واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي<sup>(٩)</sup>.

وأخرج ابن حبان<sup>(١٠)</sup> والعسكري وأبو داود<sup>(١١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع».

وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير<sup>(١٢)</sup> والرهاوي مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع».

قوله: (أجزم) روي بالحاء المهملة وبالجميم المعجمة ثم بالذال المعجمة. والأول: من الجزم وهو القطع<sup>(١٣)</sup>.

والثاني: المراد به الداء المعروف<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩٤). (٢) في سننه رقم (١٨٩٤).  
(٣) لم أقف عليه. (٤) في سننه رقم (٢٢٩/١) رقم (٢).  
(٥) في صحيحه رقم (٥٧٩ - موارد). (٦) في السنن الكبرى (٣/٢٠٨، ٢٠٩).  
(٧) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز. ورقم (٤٩٦) من طريق الليث عن عقيل ابن خالد، ورقم (٤٩٧) من طريق الحسن بن عمر، ثلاثتهم عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وقال فيه: «بذكر الله» مرسلًا.  
(٨) رجع الدارقطني في سننه (٢٢٩/١) وفي «العلل» (٨/٣٠) هذه الرواية المرسلة على الرواية الموصولة.  
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.  
(٩) في السنن (٣/٤١٤). (١٠) في صحيحه رقم (١).  
(١١) في سننه رقم (٤٨٤٠). وهو حديث ضعيف.  
(١٢) في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ١٤١).  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٨٨) وقال: فيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية.  
(١٣) النهاية (١/٢٥١).  
(١٤) النهاية (١/٢٥١).

شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله بإنسان مجذوم تنفيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

قوله: (ليس فيها شهادة) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقد استدلل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة؛ لأنها في الرواية الأولى داخله تحت عموم الكلام، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق.

١٢٣٦/٥٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

١٢٣٧/٥٩ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ)<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

= يقال: رجل أجذم ومجذوم، إذا تهاقت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف. (١) أخرجه أبو داود رقم (١٠٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٣) بسند ضعيف له علتان:

الأولى: أبو عياض مجهول؛ كما في «التقريب» رقم (٨٢٩٣).  
والأخرى: عبد ربه - وهو ابن أبي يزيد، وقيل غير ذلك - وهو مجهول أيضاً - كما قال ابن المدني - وقال الحافظ: «مستور».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.  
وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٦/١٠ رقم ٢٠٢).  
(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٣) بسند رجاله ثقات، ولكنه مرسل، وبه أعله المنذري في المختصر (١٩/٢).

وهو حديث ضعيف.  
وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٧/١٠ رقم ٢٠٣).

الحديث الأول في إسناده عمران بن ذأور أبو العوام البصري<sup>(١)</sup>. قال عفان: كان ثقة واستشهد به البخاري. وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بشيء. وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً، وكان يرى السيف على أهل القبلة.

وقد صحح إسناده هذا الحديث النووي<sup>(٢)</sup> في شرح مسلم.

والحديث الثاني [١٨٥ب] مرسل.

قوله: (فقد رُشد) بكسر الشين المعجمة [٢٦٨ب] وفتحها.

قوله: (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله ورسوله.

ويؤيد ذلك ما ثبت في [الصحيحين]<sup>(٣)</sup> [٤] عنه ﷺ بلفظ: «أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما».

وما ثبت أيضاً: «أنه ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»<sup>(٥)</sup>.

(١) عمران بن ذأور القطان، أبو العوام العمي البصري.

قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال أبو داود: ضعيف.

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

التاريخ الكبير (٤٢٥/٦) والجرح والتعديل (٢٩٧/٦) والكاشف (٣٠٠/٢) والمغني (٢/٤٧٨) والميزان (٢٣٦/٣) والتقريب (٨٣/٢) ولسان الميزان (٣٢٢/٧) والخلاصة ص ٢٩٥.

• وأعل المنذري الحديث في «المختصر» (١٨/٢) بعمران هذا، وليس بشيء، وإن نُكِّم فيه؛ فإن الراجح أنه حسن الحديث، وإنما العلة ما ذكرت آنفاً.

• تنبيه: وقع في أكثر من طبعة لنيل الأوطار تصحيحاً لـ «عمران بن داود» إلى «عمران بن داود» وهو تصحيح شنيع للغاية.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٩/٦).

(٣) البخاري رقم (١٦) ومسلم رقم (٤٣/٦٧).

(٤) ما بين الخاصرتين من (أ): وفي المخطوط (ب): (الصحيح).

(٥) أخرجه أحمد (١١١/٣) والبخاري رقم (٢٩٩١) ومسلم رقم (١٩٤٠/٣٤) من حديث أنس.

وأما ما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وسنن أبي داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث عدي بن حاتم: «أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

فمحمول على ما قاله النووي<sup>(٤)</sup> من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز.

قال<sup>(٥)</sup>: ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه<sup>(٦)</sup>.

قال<sup>(٧)</sup>: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها.

ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب<sup>(٨)</sup>، وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

وقال القاضي عياض<sup>(٩)</sup> وجماعة من العلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله

(١) في صحيحه رقم (٨٧٠/٤٨).

(٢) في سننه رقم (١٠٩٩).

(٣) في سننه رقم (٣٢٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٩/٦ - ١٦٠).

(٥) أي النووي كما في المرجع السابق.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٥): عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا تكلم

بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً.

(٧) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٠/٦).

(٨) برقم (١٢٣٧/٥٩) وهو حديث ضعيف.

(٩) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٧٥/٣).

تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر<sup>(١)</sup>: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقول: ما شاء الله ثم ما شاء فلان». ويرد على هذا ما قدّمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره. ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده، وأمره [بتقديم]<sup>(٢)</sup> اسم الله على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فقد غوى) بفتح الواو وكسرهما، والصواب الفتح كما في شرح

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٨٤/٥) والطيالسي رقم (٤٣٠) وأبو داود رقم (٤٩٨٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٣) وغيرهم من حديث حذيفة.

(٢) في المخطوط (أ): (بتقدم).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٤١٥/٢ - ٤١٦) كلاماً طيباً حول هذه المسألة: فقال: «يجوز أن تقول: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، لأنك أفردت معصية الله جل وعز، وقلت: «ورسوله» استئناف كلام.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام.

قال: «ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله، ومن عصى الله فقد عصى رسوله، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله، ومن عصى رسوله فقد عصى الله، لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده، قام في خلق الله بطاعة الله. وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته، لما وفقه الله تعال من رشده، ومن قال: «ومن يعصهما» كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ، لا يذكره إلا منفرداً...»

ثم قال الشافعي: «ابتداء المشيئة مخالفة للمعصية؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع طاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته؛ لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله عز وجل، فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه: من يطع الله ورسوله، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت، والمشية إرادة الله تعالى.

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل. فيقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله ثم شئت. ويقال: من يطع الله ورسوله، على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ، فإذا أطيع رسول الله ﷺ فقد أطيع الله بطاعة رسوله» اهـ.

• وانظر ما قاله القرطبي في «المفهم» (٥١٠/٢ - ٥١٢) حول الموضوع نفسه فإنه مفيد.

مسلم<sup>(١)</sup> وهو من الغيِّ، وهو الانهماك في الشر<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة؛ فذهبت العترة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup> إلى الوجوب.

ونسبه القاضي عياض<sup>(٧)</sup> إلى عامة العلماء.

واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً، أنه كان يخطب في كل جمعة، وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٨)</sup>، وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدّمنا في أبواب صفة الصلاة، ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وفعله للخطبة بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب واجب.

وردّ بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط.

وتُعقَّب بأن السعي ليس مأموراً به لذاته بل لمتعلّقه وهو الذكر. ويتعقَّب هذا التعقّب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة.

غاية الأمر أنه متردّد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب.

(١) (١٦٠/٦) للنووي.

(٢) النهاية (٣/٣٩٧).

(٣) البحر الزخار (٢/١٥).

(٤) المجموع (٤/٣٨٢) والبيان للعمري (٢/٥٦٧).

(٥) البناية في شرح الهداية (٣/٦٣) وحاشية ابن عابدين (٣/١٨).

(٦) المدونة (١/١٥٠) والمنتقى للباجي (١/١٩٨).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٥٦).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٥/٥٣) والبخاري رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

وهو حديث صحيح.

فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري<sup>(١)</sup> وداود الظاهري<sup>(٢)</sup> والجويني<sup>(٣)</sup> من أن الخطبة مندوبة فقط.

وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أوّل الباب<sup>(٤)</sup>، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة<sup>(٥)</sup> مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ: «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» فوهم.

لأن غاية الأوّل عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها.  
وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه ﷺ عبد الله ورسوله.  
والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً.

١٢٣٨/٦٠ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

قوله: (يخطب قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، وسيأتي الخلاف في حكمه.

قوله: (ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين.

- 
- (١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٧٢/٣) رقم (٥١٩٥) من طريق قتادة عن الحسن البصري قال: يصلي ركعتين على كل حال.
  - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/٢ - ١٢٢) من طريق يونس عن الحسن البصري قال: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً. وهذا قول الجمهور.
  - (٢) المحلى (٥٧/٥). (٣) حكاة عنه صاحب البيان (٥٦٧/٢).
  - (٤) تقدم برقم (١٢٣٥) من كتابنا هذا.
  - (٥) (٦٣/٧).
  - (٦) أحمد في المسند (٨٧/٥) ومسلم رقم (٨٦٢/٣٤) وأبو داود رقم (١٠٩٤) والنسائي رقم (١٤١٥) وابن ماجه رقم (١١٠٥).
- قلت: وأخرجه أبو داود والطيالسي رقم (٧٨٧) وابن خزيمة رقم (١٤٤٧) وابن حبان رقم (٢٨٠٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٢٥٨) من طرق.  
وهو حديث صحيح.

واختلف في وجوبه [ب/ب/٢٦٨] فذهب الشافعي<sup>(١)</sup> والإمام يحيى<sup>(٢)</sup> إلى

وجوبه.

وذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> إلى أنه غير واجب.

استدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup>.

وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال، وأنه غير صالح لإثبات

الوجوب.

قوله: (بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان، وقد ذهب إلى وجوبهما

العترة<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(١)</sup>.

وحكى العراقي في شرح الترمذي<sup>(٦)</sup> عن مالك<sup>(٧)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٨)</sup>

والأوزاعي<sup>(٩)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(١٠)</sup> وأبي ثور<sup>(١١)</sup> وابن المنذر<sup>(١٢)</sup> وأحمد بن

(١) الأم (٢/٤٠٦ - ٤٠٧). والمجموع (٤/٣٨٤).

ومعرفة السنن والآثار (٤/٣٦٠ - ٣٦٣). الأوسط لابن المنذر (٤/٥٧).

(٢) البحر الزخار (٢/١٦). (٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٧٦).

(٤) وهو حديث صحيح تقدم قريباً. (٥) شفاء الأوام (١/٣٩٦).

(٦) لم يطبع منه إلا جزء من الطهارة فيما أعلم.

(٧) المتقى للباجي (١/١٩٨). (٨) البناية في شرح الهداية (٣/٦٤).

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٦١).

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٦١).

(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٦١ - ٦٢).

(١٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٦٢ - ٦٣): «قال أبو بكر: فأما ما قال النعمان - إن

خطب يوم الجمعة بتسيحة واحدة أجزاءه - فلا معنى له، ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير

معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله، قد خطب، وإذا كان

المقول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به؛ وأما الذي قاله الشافعي فلست أجد دلالة

توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا. فقال: يقال لمن قال بقوله: من

أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضاً؟ أبطلت الجمعة بتركها وقد أتى بالجمعة

والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة لأن الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث

عمر، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل

الجمعة بتركها لأنها غير هذا، فإن اعتل بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده

وعند غيره لا يوجب فرضاً. ولو ثبت أنه فرض لم يدل على إبطال الجمعة، ويقال له: =

حنبل في رواية<sup>(١)</sup>: أن الواجب خطبة واحدة. قال: وإليه ذهب جمهور العلماء. ولم يستدلّ من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله: «صلوا كما رأيتموني»<sup>(٢)</sup> الحديث. وقد عرفت أن ذلك لا يتنهض لإثبات الوجوب. قوله: (ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدللّ به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة.

وقد ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى<sup>(٤)</sup> ولكنه قال: تجب قراءة سورة. وذهب الجمهور<sup>(٥)</sup> إلى عدم الوجوب وهو الحقّ.

١٢٣٩/٦١ - (وَعَنَهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)<sup>(٦)</sup>. [حسن]

الحديث سكت عنه أبو داود<sup>(٧)</sup> والمنذري<sup>(٨)</sup> وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك<sup>(٩)</sup>، ورجال إسناده ثقات. وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها، وسيأتي الكلام على ذلك.

= ما الفرق بين الجلسة الأولى والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتل بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ، فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبي ﷺ وذكر كلاماً تركت ذكره ها هنا كراهية التطويل» اهـ.

(١) المغني (١٧٣/٣). (٢) وهو حديث صحيح تقدم قريباً.

(٣) المجموع (٣٨٣/٤ - ٣٨٤). (٤) البحر الزخار (١٦/٢).

(٥) انظر: المغني (١٧٣/٣).

(٦) في سننه رقم (١١٠٧) وهو حديث حسن.

(٧) في السنن (٦٦٣/١). (٨) في المختصر (٢٠/٢) رقم (١٠٦٥).

(٩) قال المحدث الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٧١/٤): «قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إن كان شيبان سمعه من سماك، وهذا من جابر، فإن الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - كان يدلّس تدليس التسوية؛ فيُخشى - حين لا يكون إسناده مسلسلاً بالتحديث - أن يكون أسقط منه رجلاً فوق شيخه.

إلا أن الحديث على كل حال حسن، فإنه بمعنى حديث سماك أيضاً عن جابر المتقدم برقم (١٠٠٩) - وهو في السنن برقم (١١٠١) - اهـ.

١٢٤٠/٦٢ - (وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ قَ

وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> وأبي داود<sup>(٧)</sup>

والنسائي<sup>(٨)</sup> قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَأَدَّأُ بِكَلِمَاتِكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وعن أبي هريرة عند البزار<sup>(٩)</sup> قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة». <sup>(١٠)</sup>

وله حديث آخر عند ابن عدي في الكامل<sup>(١٠)</sup> قال: «خطب النبي ﷺ الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة».

وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه<sup>(١١)</sup>: «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله».

(٢) في صحيحه رقم (٨٧٣/٥١).

(١) في المسند (٤٦٣/٦).

(٣) في السنن رقم (١٤١١).

(٤) في السنن رقم (١١٠٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٨٧١/٤٩).

(٥) في صحيحه رقم (٤٨١٩).

(٧) في سننه رقم (٣٩٩٢).

(٨) في السنن الكبرى (٢٥١/١٠ رقم ١١٤١٥) قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٥٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٩) في مسنده (رقم ٦٤٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٥/٢) وقال: فيه محمد بن عمرو، وقد حسن الترمذي حديثه، وفيه اختلاف».

(١٠) في الكامل (١٧٠٤/٥) في ترجمة عمر بن طلحة الليثي.

وفيه: فقرأ آيات من سورة التوبة.

(١١) في سننه رقم (١١١١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧١/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله

في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة» اهـ.

وهو حديث صحيح.

وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبي ولم يدركه .

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر، فتحرك المنبر مرتين»، وفي إسناده أبو بحر [البكراوي]<sup>(٢)</sup>، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود: صالح .

وفي إسناده أيضاً عباد بن مسرة المنقري<sup>(٣)</sup>، ضعفه أحمد ويحيى .

وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل<sup>(٤)</sup> بلفظ حديث جابر بن عبد الله [١٨٦]، وفي إسناده عباد بن مسرة وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> كما تقدم .

وله حديث آخر عند ابن عدي<sup>(٥)</sup>: «أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُمْ﴾ [الزمر: ٦٧ الآية]»، وفي إسناده المنكدر بن محمد، وقد ضعفه النسائي<sup>(٦)</sup> .

(١) في المعجم الأوسط (٨٣٠٦) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي بحر البكراوي، عن عباد بن مسرة المنقري وكلاهما ضعيف . إلا أن أحمد قال في أبي بحر: لا بأس به» اهـ .

(٢) في (أ): (البكروئي) وهو خطأ . وفي (ب): (البكرواني) وهو خطأ أيضاً وما أثبتناه من الميزان (٥٧٨/٢) والجرح والتعديل (٢٦٤/٥) والتاريخ الكبير (٣٣١/٥) والكاشف (٢/١٥٦) والمغني (٣٨٣/٢) والتقريب (٤٩٠/١) ولسان الميزان (٢٨٢/٧) والخلاصة ص ٢٣١ .

(٣) ضعيف . الجرح والتعديل (٨٦/٦) والميزان (٣٧٨/٢) .

(٤) في الكامل (٣٤١/٤ - ٣٤٢) بسند ضعيف .

(٥) في الكامل (٤٥٥/٦) .

(٦) في الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة (٦٠٧) .

وقال عنه ابن عيينة: لم يكن بالحافظ . وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً كثير الخطأ . وقال أبو زرعة: ليس بالقوي .

وانظر: التاريخ الكبير (٣٥/٨) والجرح والتعديل (٤٠٦/٨) والمجروحين (٢٣/٣) والكاشف (١٥٦/٣) والمغني (٦٧٩/٢) والميزان (١٩٠/٤) والتقريب (٢٧٧/٢) ولسان الميزان (٤٠٠/٧) والخلاصة ص ٣٩٨ .

وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عند الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يقرأ على المنبر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» وفي إسناده هارون بن عترة. قال ابن حبان<sup>(٢)</sup>: لا يجوز أن يحتجّ به، منكر الحديث، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين<sup>(٣)</sup>. وقال الدارقطني: يحتجّ به.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني<sup>(٤)</sup> أيضاً بنحو حديث أبي هريرة المتقدم.

وعن أبي ذرّ عند الطبراني<sup>(٤)</sup> أيضاً بنحو حديث أبي هريرة أيضاً.

وعن أبي سعيد عند أبي داود<sup>(٥)</sup> قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر: ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه».

قال العراقي: وإسناده صحيح.

وقد استدلّ بحديث الباب<sup>(٦)</sup> وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، ولا خلاف في الاستحباب.

وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدّم.

وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال:

(١) برقم (٤٠٤٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٢) وقال: تفرد به إسحاق بن زريق ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون.

(٢) في المجروحين (٩٣/٣).

(٣) كما في «الميزان» (٢٨٤/٤) والتاريخ الكبير (٣٢١/٨).

(٤) الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٢) وقال الهيثمي: وإسنادهما رجاله رجال الصحيح.

(٥) في سننه رقم (١٤١٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١/٤) وابن حبان رقم (٦٩٠ - موارد) والحاكم (٤٣١/٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٢) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

(٦) رقم (١٢٤٠/٦٢) من كتابنا هذا.

(الأول): في إحداهما لا بعينها، وإليه ذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.

(والثاني): في الأولى وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن الشعبي مرسلًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال: السلام عليكم ويحمد الله ويشني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه».

(والقول الثالث): أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً، وإلى ذلك ذهب العراقيون [١٢٦٩/ب] من أصحاب الشافعي.

قال العراقي: وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة.

(والرابع): في الخطبة الثانية دون الأولى، حكاه العمراني<sup>(٤)</sup>.

ويدل له ما رواه النسائي<sup>(٥)</sup> عن جابر عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عزّ وجل». قال العراقي: وإسناده صحيح.

وأجيب عنه بأن قوله: «يقرأ» معطوف على قوله: «يخطب» لا على قوله: «يقوم».

والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ «كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه، ومرة هذه الآية ومرة هذه».

(١) الأم (٢/٤١٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤/٣٨٩) وذكر فيها أربعة أوجه.

(٣) في المصنف (٢/١١٤).

(٤) في كتابه «البيان» (٢/٥٧١ - ٥٧٢) وقد فصل في مذهب الشافعي.

(٥) في سننه رقم (١٤١٨) وهو حديث حسن.

## [الباب الحادي عشر]

### باب هيئات الخطبتين وأدائهما

١٢٤١/٦٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٢٤٢/٦٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ [نَبَأَكَ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>). [حسن]

قوله: (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع.

قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اهـ. واختلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى الوجوب<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أحمد في المسند (٣٥/٢) والبخاري رقم (٩٢٠) و(٩٢٨) ومسلم رقم (٨٦١) والترمذي رقم (٥٠٦) والنسائي (١٠٩/٣) وابن ماجه رقم (١١٠٣) وأبو داود رقم (١٠٩٢).
- قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٠/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٣) وفي «المعرفة» رقم (٦٤٢٤) و(٦٤٢٧) وابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٢) والبعثي في شرح السنة رقم (١٠٧٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٩٥) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٩٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٢٦١) من طرق وهو حديث صحيح.
- (٢) زيادة من المخطوط (ب).
- (٣) في المسند (٩١/٥).
- (٤) في صحيحه رقم (٨٦٢/٣٥).
- (٥) في سننه رقم (١٠٩٣).
- قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٢٠١٥) والحاكم (٢٧٩/١) والبيهقي (٢٠٧/٣).
- وهو حديث حسن والله أعلم.
- (٦) في الأوسط (٥٩/٤).
- (٧) انظر: المغني (١٧٠/٣ - ١٧١) والبيان للعمري (٥٦٩/٢).
- والمجموع شرح المذهب (٣٨٤/٤).

ونقل عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك ذهب  
الهادوية<sup>(٢)</sup>.

واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من الأحاديث  
الصحيحة.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن طاوس قال: «خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو  
بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية».

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما  
كثر شحم بطنه ولحمه.

ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة،  
ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة.

قوله: (ثم يجلس) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف  
في حكمه.

قوله: (فمن قال إنه يخطب)، رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>: «فمن حدّثك أنه كان  
يخطب»، ورواية مسلم<sup>(٦)</sup>: «فمن نبأك أنه كان يخطب».

قوله: (أكثر من ألفي صلاة) قال النووي<sup>(٧)</sup>: المراد: الصلوات الخمس لا  
الجمعة اهـ.

ولا بدّ من هذا لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة  
إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه.

١٢٤٣/٦٥ - (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنٍ الْكَلْفِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البناية في شرح الهداية للعيني (٦٥/٣).

(٢) التاج المذهب (١٣٨/١). والبحر الزخار (١٦/٢).

(٣) في المصنف (١١٢/٢). (٤) في المصنف (١١٣/٢).

(٥) في سننه رقم (١٠٩٣) وقد تقدم. (٦) في صحيحه رقم (٨٦٢/٣٥) وقد تقدم.

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٠/٦).

مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشِرُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

الحديث في إسناده شِهَابُ بْنُ خَرَّاشٍ أَبُو الصَّلْتِ، وقد اختلف فيه، فقال ابن المبارك: ثقة. وقال أحمد ويحيى بن معين<sup>(٣)</sup>، وأبو حاتم<sup>(٤)</sup>: لا بأس به. وقال ابن حبان<sup>(٥)</sup>: كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: والأكثر وثقوه. وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن، وحسن إسناده الحافظ.

قال<sup>(٧)</sup>: وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود<sup>(٨)</sup> أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه.

وطوله أحمد<sup>(٩)</sup> والطبراني<sup>(١٠)</sup> وصححه ابن السكن<sup>(١١)</sup>.

(١) في المسند (٢١٢/٤).

(٢) في سننه رقم (١٠٩٦).

قلت: وأخرجه المزي في ترجمة الحكم بن حزن الكلبي من تهذيب الكمال (٩٢/٧ - ٩٣) وأبو يعلى في المسند رقم (٦٨٢٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٥٤/٥) وفي السنن الكبرى (٢٠٦/٣) والطبراني في الكبير رقم (٣١٦٥) من طرق. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) كما في «تهذيب التهذيب» (١٨٠/٢ - ١٨١).

(٤) في الجرح والتعديل (٣٦٢/٤).

(٥) في «المجروحين» (٣٦٢/١).

قلت: وانظر: الميزان (٢٨١/٢) والتاريخ الكبير (٢٣٦/٤).

(٦) في «التلخيص» (١٢٩/٢). (٧) أي الحافظ في المرجع السابق (١٢٩/٢).

(٨) في السنن رقم (١١٤٥) وهو حديث حسن.

وله شاهد من الحكم بن حزن الكلبي المتقدم برقم (١٢٤٣/٦٥) من كتابنا هذا.

(٩) في المسند (٢٨٢/٤).

(١٠) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١١٦٩).

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١١) حكى ذلك الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/٢).

وفي الباب عن ابن عباس<sup>(١)</sup> وابن الزبير<sup>(٢)</sup> عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ.

وفي الباب أيضاً عن عطاء مرسلأ: «أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته<sup>(٣)</sup> اعتماداً»، أخرجه الشافعي<sup>(٤)</sup> وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

الحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة.

قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث.

وقيل: إنه أربط للجأش.

وفيه أيضاً مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف في الوعظ.

وأما الحمد لله، فذهب الجمهور<sup>(٥)</sup> إلى أنه واجب في الخطبة، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ.

وحكي في البحر<sup>(٦)</sup> عن الإمام يحيى أنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله إجماعاً.

١٢٤٤/٦٦ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ [٢٦٩ب/ب] صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>. وَالْمِثْنَةُ: الْعَلَامَةُ وَالْمِطْنَةُ. [صحيح]

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» رقم (٧٥٧) بسند ضعيف جداً.

(٢) لم أجده في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» بل عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/٢).

(٣) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنانٌ مثل سنان الرُّمَح. والعكازة: قريب منها. النهاية (٣٠٨/٣) والقاموس المحيط ص ٦٦٧.

(٤) في المسند رقم (٤٢٢ - ترتيب) مرسلأ بسند ضعيف جداً.

(٥) المجموع شرح المهذب (٣٨٨/٤) والمغني (١٧٣/٣) والأوسط لابن المنذر (٦٠/٤).

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٦/٢).

(٧) في المسند (٢٦٣/٤).

(٨) في صحيحه رقم (٨٦٩/٤٧).

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٤٠٦) وأبو يعلى رقم (١٦٤٢) وابن خزيمة رقم =

١٢٤٥/٦٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ»<sup>(١)</sup>). [حسن]

١٢٤٦/٦٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذي: إسناده صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فطولوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً، وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة». وقد رواه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> موقوفاً على عبد الله.

قال العراقي: وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>: «أن النبي ﷺ كان إذا بعث

---

= (١٧٨٢) وابن حبان رقم (٢٧٩١) والحاكم (٣٩٣/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٨) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٩٣/٥، ٩٤) ومسلم رقم (٨٦٦/٤١) والترمذي رقم (٥٠٧) والنسائي رقم (١٥٨٣) وابن ماجه رقم (١١٠٦). وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (١٤١٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (رقم ٦٣٨ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٢): «رواه البزار والطبراني بعضه موقوفاً في الكبير، ورجال الموقوف ثقات. وفي رجال البزار قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس».

(٤) انظر التعليقة السابقة.

(٥) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٦٤٠).

وأورده الهيثمي في المجمع (١٩٠/٢) وقال: رواه من رواية جميع بن ثوب وهو متروك.

أميراً قال: اقصر الخطبة وأقلل الكلام، فإن من الكلام سحراً».

وفي إسناده جميع بالفتح، ويقال بالضم مصغراً ابن ثوب بضم المثثة وفتح الواو بعدها.

قال البخاري<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup>: إنه منكر الحديث. وقال النسائي<sup>(٣)</sup>: متروك الحديث.

قوله: (مثنى) قال النووي<sup>(٤)</sup>: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة: أي علامة.

قال: وقال الأزهري<sup>(٥)</sup> والأكثر: الميم فيها زائدة وهي مفعلة.

قال الهروي<sup>(٦)</sup>: قال الأزهري<sup>(٥)</sup>: غلط أبو عبيد<sup>(٧)</sup> في جعل الميم أصلية، وردّه الخطابي وقال: إنما هي فعيلة.

وقال القاضي عياض<sup>(٨)</sup>: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية، انتهى.

وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة [١٨٦ب].

قوله: (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة).

قال النووي<sup>(٩)</sup>: الهمزة في اقصر همزة وصل. وظاهر الأمر بإطالة الصلاة

(١) في التاريخ الكبير (٢٤٣/٢/١) والضعفاء الصغير رقم الترجمة (٥٢).

(٢) في الضعفاء والمتروكين (ص ١٧٢ رقم ١٤٨).

(٣) في الضعفاء والمتروكين (ص ٧٣ رقم ١٠٧).

قلت: وانظر: المجروحين (٢١٨/١) والجرح والتعديل (٥٥٠/٢). والمغني (١٣٦/١)

والميزان (٤٢٢/١) ولسان الميزان (١٣٤/٢).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٨/٦). (٥) في «تهذيب اللغة» (٥٦٢/١٥).

(٦) في الغريبين (١٧٢١/٦) وفي غريب الحديث (٦١/٤).

(٧) في «غريب الحديث» (١٩٦/٢).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٧٣/٣).

(٩) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٨/٦).

في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن سمرة<sup>(١)</sup>: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً».

وقال النووي<sup>(٢)</sup>: لا مخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤمن.

قال العراقي: أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف.

قال: وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أدلّ، لا بفعله لاحتمال التخصيص، انتهى.

وقد ذكرنا غير مرة أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاصّ بالأمة<sup>(٣)</sup> مع عدم وجدان دليل يدلّ على التأسّي في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه.

قوله: (قصداً) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل<sup>(٤)</sup>.

وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لثلا يملّ الناس<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم برقم (١٢٤٥/٦٧) من كتابنا هذا.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٨/٦ - ١٥٩).

(٣) «إرشاد الفحول» بتحقيقي ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٤) النهاية (٦٧/٤).

(٥) إليك أخي المسلم مواصفات الخطبة الموقفة والمفيدة:

١ - أن تكون الخطبة ذات موضوع واحد، مشبعاً بالأدلة القرآنية، والأحاديث الصحيحة، والقصص الصادقة، حتى يخرج المستمع بفائدة ثمرة.

٢ - أن تمتاز الخطبة بسهولة العبارة، ووضوح الجملة، وسهولة اللغة والبعد عن التكلم بالعامية، واجتناب المفردات الغريبة، والجملة المعقدة، واللغة الصعبة. وبمعنى آخر: يخاطب الناس بالأسلوب الذي يفهمون وعلى المستوى الذي يعقلون، دون ارتفاع باللغة إلى مستوى الإعجاز، أو نزول بها إلى مستوى الإسفاف.

٣ - أن تكون الخطبة مرتبطة بالقرآن والسنة، والأحداث المعاصرة، والوقائع الهامة، والقضايا الضرورية في حياة الناس، بعيدة عن الخطب الأثرية التي تتحدث عن قضايا موهلة في القدم، ليس لها من الواقع نصيب.

وهنا يجدر بالخطيب أن يكون متابعاً لما يجري على الساحة الإسلامية العالمية والمحلية، مطلعاً على آخر الأخبار حتى يشعر المصلون بدور خطبة الجمعة في معالجة قضاياهم وإيصال حكم الإسلام فيها إليهم.

وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك.  
واختلف في أقل ما يجزىء على أقوال مبسوسة في كتب الفقه.

١٢٤٧/٦٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ

٤ - أن تكون الخطبة بعيدة عن الأمور الخلافية، التي تورث البغض والفتنة، والتي تفرق ولا تجمع، وتفسد ولا تصلح.

٥ - أن تخلو الخطبة من الأحاديث الموضوعية والضعيفة، والقصص الخيالية الباطلة، والأخبار الإسرائيلية، لما لها من الأثر السيء في حياة الأمة، كما يؤدي ذلك إلى ضعف الثقة بالخطيب.

٦ - أن تكون الخطبة قصيرة ومفيدة، ومستوعبة لأفكار الموضوع حتى لا تبعث على السامة والملل، والمخالفة للسنة. فخير الكلام ما قل ودل.

٧ - أن لا تقتصر خطبة الجمعة على جانب واحد من جوانب الإسلام العديدة بل ينوع خطبه بحيث تشمل جميع الجوانب: الروحية - والخلقية - والفكرية - والعقائدية - والاجتماعية - والسياسية - والأحداث التي غيرت وجه التاريخ: كالإسراء والمعراج - الهجرة النبوية... .

٨ - افتتاح الخطبة بالمأثور: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يفتتح خطبه بخطبة الحاجة الواردة عنه ﷺ.

٩ - اجتناب الأفعال والأقوال التي لا دليل عليها أثناء الخطبة: كرفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية، وإطالة الخطبة، والوقوف عند أسفل المنبر للدعاء، والتباطؤ في الطلوع على المنبر، والاشتغال بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم. والاعتماد على السيف في الخطبة، والمواظبة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً كحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والتسليم بعد الفراغ من الخطبة الأولى؛ والإسراع في الخطبة الثانية، وجعلها عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء، والتزام ختم الخطبة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

١٠ - أن تكون الخطبة على منبر.

واعلم أن السنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات لا أكثر. والزيادة عليها بدعة. وكثيراً ما تُعرض الصف للقطع؛ والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد إليه بدرج لصيق الجدار بدعة ثالثة.

١١ - أن يخطب قائماً وأن يجلس بين الخطبتين.

١٢ - أن تحتوي الخطبة على آيات قرآنية.

[من كتابي الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة. ط. دار ابن حزم ص ٢٥ - ٣٢].

عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

الحديث تمامه في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>: «يقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

قوله: (إذا خطب احمرت عيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفرع؛ لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما.

قوله: (يقول) أي منذر [الجيش]<sup>(٣)</sup>.

قوله: (صبحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه، ومفعوله يعود إلى المنذرين، وكذلك قوله: «ومساكم» أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء<sup>(٤)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (٤٣/٨٦٧).

(٢) في سننه رقم (٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (جيش).

(٤) مواصفات الخطيب الموفق إلى الخير:

١ - أن يكون مخلصاً في خطبته مبتغياً وجه الله تعالى، لا يبتغي شهرة ولا سمعة. وأن يعتقد أنه بخطبته يجاهد في سبيل الله تعالى، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٢ - أن يوصل الحق إلى الناس بقوله وعمله معاً، وأن لا يرتكب ما نهى الناس عنه لتكون كلمته مؤثرة في السامعين، ونافعة لهم في الدنيا والآخرة.

٣ - أن يكون عالماً بأمور الدين، واسع الاطلاع على تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي، والفقه المدعم بالأدلة، والسيرة النبوية، والتاريخ الصحيح الخالي من الكذب والتحريف، حتى يقدم الحلول لمشكلات المسلمين ويعيب على تساؤلاتهم.

٤ - أن يكون جريئاً من غير تهور، وشجاعاً من غير حمق يناقش الخطأ والخلل دون تجريح أو تشهير بالأشخاص أو الجماعات، ويعرض الموضوع بذكاء وفطنة، ويقدم الحجة الدامغة لكشف الزيف والزلل..

٥ - أن يكون حريصاً على سلوكه المستقيم، وسيرته الطيبة، وأخلاقه الحميدة، بعيداً عن التملق والنفاق والخداع، والغش، والغدر، ومدح الباطل وأهله... وغير ذلك من الأمور المنفرة للناس، المضیعة لجهوده في إرشاد الناس ووعظهم.

١٢٤٨/٧٠ - (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، وَبِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا؛ فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عِمَارَةُ: يَعْنِي قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحَدَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

- ٦ - أن يكون مؤمناً بما يدعو الناس إليه، متحمساً لفكرته والعمل لها ونشرها بصدق وإخلاص وثبات.
- ٧ - أن يكون مطبقاً لسنن الجمعة من غسل وتطيب ولباس جميل وقراءة سورة الكهف والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ.
- ٨ - أن يتعد ما أمكن عن الخطبة من الورقة ليستطيع أن يوزع نظراته على الحاضرين، ويؤثر فيهم.
- ٩ - أن يتجنب تقليد الخطباء المشهورين بالنبرات واللهجة، وغير ذلك، ليتجنب استهجان السامعين وانتقاداتهم اللاذعة.
- ولا ضير عليه أن يستفيد منهم في ربط الموضوع بالواقع، وكيفية الدخول فيه، وطريقتهم في معالجة الأمراض الاجتماعية، وغير ذلك من فوائد..
- ١٠ - أن يجيد إلقاء الخطبة، كالوقوف على الفواصل، ورفع الصوت عند اللزوم؛ لأن النبي ﷺ إذا اختطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش. ولن يصل الخطيب إلى ذلك حتى يتفاعل مع الموضوع الذي يطرحه للناس، ويعايشه بقلبه وفكره، فتخرج كلماته معبرة عن شعور صادق وتأثر كامل؛ لأن ما خرج من القلب يصل إلى القلب، وما خرج من اللسان لا يجاوز الأذان، وقديماً قالت العرب: ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة. وقالوا حديثاً: فاقد الشيء لا يعطيه.
- ١١ - أن يكون متمكناً لمعالجة أي موقف يطرأ أثناء الخطبة، كأن يتخطى أحد رقاب المصلين، أو أن يتكلم اثنان، أو أن تدخل جنازة، فيكون من المناسب أن يعدل موضعه ما أمكن ليتناسب مع الموقف الطارئ.
- [من كتابي «الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة» (ص ١٧ - ٢٤)].

(١) في المسند (٤/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) في سننه رقم (٥١٥) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٨٧٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (١٥٨١) وابن حبان رقم (٨٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٠) والدارمي (١/ ٣٦٦) وأبو داود رقم (١١٠٤) وابن خزيمة رقم (١٧٩٣) و(١٧٩٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٧٩) والنسائي رقم (١٤١٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

١٢٤٩/٧١ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢٧٠/أ]

[ب] شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوِ [مِنْكِبِهِ] (١) وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِشَارَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣) وَقَالَ فِيهِ: لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِثْمَامِ). [ضعيف]

الحديث الأول أخرجه أيضاً مسلم (٤) والنسائي (٥).

والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن ابن إسحاق القرشي، ويقال له عبّاد بن إسحاق وفيه مقال، كذا قال المنذري (٦).

وفي الباب عن [غُضَيْف] (٧) بن الحارث الشمالي عند أحمد (٨) والبخاري (٩)

(١) في المخطوط (ب): (منكبيه).

(٢) في المسند (٣٣٧/٥) بسند ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١١٠٥).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٥٠) وأبو يعلى رقم (٧٥٥١) وابن حبان رقم (٨٨٣) والطبراني في الكبير رقم (٦٠٢٣) والحاكم (٥٣٥/١ - ٥٣٦) من طرق. ولم يذكر ابن خزيمة وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم فيه: «ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه». وهو حديث ضعيف.

(٤) في صحيحه رقم (٨٧٤/٥٣) وقد تقدم.

(٥) في السنن رقم (١٤١٢) وقد تقدم.

(٦) في «مختصر السنن» (٢٠/٢).

(٧) غُضَيْف: بالضاد المعجمة مصغّر. ويقال: بالطاء. ابن الحارث السُّكُونِي، ويقال: الثُّمَالِي، يكنى أبا أسماء، حمصي. مختلف في صحبته.

قال ابن حبان: من قال: الحارث بن غُطَيْف وَهَمَّ، ومنهم من فَرَّقَ بين غُضَيْف بن الحارث فأثبت صحبته. وُغُطَيْف بن الحارث. فقال: إنه تابعي وهو أشبه.

مات صاحب الترجمة سنة بضع وستين. (بخ د س ق).

[التقريب رقم الترجمة (٥٣٦١)].

• في المخطوط (أ): (غُطَيْف). والمثبت من (ب).

(٨) في المسند (١٠٥/٤).

(٩) في المسند (رقم ١٣١ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٨/١) وقال: «رواه أحمد والبخاري وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو منكر الحديث».

قال: بعث إليَّ عبدُ الملك بنُ مروان فقال: يا أبا سليمان إنَّا قد جمعنا النَّاسَ على أمرين، فقال: وما هما؟ فقال: رفع الأيدي على المنابر يومَ الجُمعة، والقَصْصُ بعد الصُّبح، فقال: أما إنَّهما أمثلُ بدعتيكم عندي، ولستُ بمجيبكم إلى شيء منها، قال: لِمَ؟ قال: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلَّا رُفِعَ مثلُها من السنة»، فتمسكُ بسنةٍ خيرٍ من إحداثِ بدعةٍ.

وفي إسناده ابن أبي مريم وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، وبقيه وهو مدلس<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فقال عمارة يعني) لفظ يعني ليس في مسلم<sup>(٣)</sup> ولا في سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> ولا الترمذي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (قبح الله هاتين اليدين)، زاد الترمذي<sup>(٥)</sup>: «القصيرتين».

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة.

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(٦)</sup> من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلَّا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض [إبطيه]<sup>(٧)</sup>».

وظاهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء.

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، ويقال اسمه: بكر، وقيل: بكير، وقيل: عمرو. وقيل: عامر، وقيل: عبد السلام. كان من العبَّاد، ضعيف عندهم. ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط. وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، ولا يحتج به.

التاريخ الكبير (٩/٩) والمجروحين (٣/١٤٦) والكاشف (٣/٢٧٥) والمغني (٢/٧٧٤) والميزان (٤/٤٩٧) التقريب (٢/٣٩٨) والخلاصة ص ٤٤٥.

(٢) ولكن تابعه المعافى بن عمران عند البزار.

قلت: حديث غضيف بن الحارث بسند ضعيف، والله أعلم.

(٣) رقم (٨٧٤/٥٣) وقد تقدم. (٤) في سننه رقم (١١٠٤) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٥١٥) وقد تقدم.

(٦) البخاري رقم (١٠٣١) ومسلم رقم (٧/٨٩٥).

(٧) في (ب): (إبطه) وما أثبتناه من (أ) وهو موافق لما في الصحيحين.

قال النووي<sup>(١)</sup>: وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى.

قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين<sup>(٢)</sup> انتهى.  
وظاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالأصبع في خطبة الجمعة.

### [الباب الثاني عشر]

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة

في تكلمه وتكليمه لمصلحة

وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها

١٢٥٠/٧٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

١٢٥١/٧٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يَنْصِتْ<sup>(٤)</sup> كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>). [ضعيف]

١٢٥٢/٧٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٩٠). (٢) تقدم الإشارة إلى ذلك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٩٣) والبخاري رقم (٣٩٤١) ومسلم رقم (٨٥١/١١) وأبو داود رقم (١١١٢) والترمذي رقم (٥١٢) والنسائي رقم (١٤٠١) وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (ينصب). (٥) في المسند (١/٩٣).

(٦) في سننه رقم (١٠٥١).

قال المنذري في «المختصر» (٥/٢): «فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه ابن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب». وهو حديث ضعيف.

الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

١٢٥٣/٧٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أَبِي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

حديث عليّ في إسناده رجل مجهول؛ لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان [قالت]<sup>(٣)</sup>: «سمعت علياً» الحديث.  
وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup> والبخاري

(١) في المسند (١/٢٣٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٥) والبخاري رقم (٦٤٤ - كشف).

والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٩١ والطبراني في الكبير رقم (١٢٥٦٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٨٤) وقال: رواه البخاري والطبراني في الكبير

وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في المسند (٥/١٩٨).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٨٥) وزاد نسبه للطبراني في الكبير وقال: «رجال

أحمد موثقون». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٥٦٩): رواه أحمد من رواية

حرب بن قيس عن أبي الدرداء، ولم يسمع منه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (قال). (٤) قاله المنذري في «المختصر» (٢/٥).

(٥) في المصنف (٢/١٢٥) وقد تقدم.

مسنده<sup>(١)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ في بلوغ المرام<sup>(٤)</sup>: لا بأس بإسناده.

وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً الطبراني<sup>(٥)</sup> من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء.

وروي أيضاً من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء<sup>(٦)</sup>. قال في مجمع الزوائد<sup>(٧)</sup>: ورجال أحمد ثقات.

ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> عن جابر قال: «دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنبه أبي»، فذكر نحو حديث أبي الدرداء. قال العراقي: ورجاله ثقات.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني<sup>(١٠)</sup> عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب.

(١) رقم (٦٤٤ - كشف) وقد تقدم.

(٢) في المعجم الكبير رقم (١٢٥٦٣) وقد تقدم.

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي الهمداني: مشهور، قال البخاري: مجاهد مات سنة (١٤٤)، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين وغيره: لا يحتج به.

التاريخ الكبير (٩/٨) والمجروحين (١٠/٣) والكاشف (١٠٦/٣) والمغني (٥٤٢/٢) والميزان (٤٣٨/٣) والتقريب (٢٢٩/٢) والخلاصة ص ٣٦٩.

(٤) عقب الحديث رقم (٤٢٣/١٠) بتحقيقي.

(٥) كما في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) وقد تقدم.

(٦) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١٤٣/٥) وابن ماجه في سننه رقم (١١١١).

وهو حديث صحيح.

(٧) (١٨٥/٢). (٨) في المسند رقم (١٧٩٩).

(٩) في الأوسط رقم (٣٧٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٥/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بنحوه وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١٠) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٢): «... لكن الطبراني روى هذا عن أبي =

وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة [٢٧٠ب/ب] في المصنف<sup>(١)</sup> قال: «ثلاث من سلم منهنّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث حدثاً، يعني أذى، أو أن يتكلم، أو أن يقول: صه».

قال العراقي: ورجاله ثقات.

قال: وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وغيره فيما كان من هذا القبيل.

ولابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي<sup>(٣)</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقبّل اللغو ويطلب الصلاة ويقصر الخطبة».

وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف<sup>(٤)</sup> قال: «قال سعد لرجل يوم الجمعة: لا جمعة لك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لم يا سعد؟ قال: إنه يتكلم وأنت تخطب، قال: صدق سعد» يعني ابن أبي وقاص.

ورواه أيضاً أبو يعلى<sup>(٥)</sup> والبزار<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم<sup>(٧)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود<sup>(٨)</sup> عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة

---

= الدرداء، وذكر بعده إسناداً إلى أبي الدرداء وأبي ذر قال: فذكر الحديث وإسنادهما رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(١) (١٢٦/٢). (٢) في التمهيد (٤٨/٤ - ٤٩).

(٣) في السنن رقم (١٤١٤) وهو حديث صحيح.

(٤) (١٢٥/٢ - ١٢٦). (٥) في المسند رقم (٧٠٨).

(٦) في المسند (رقم ٦٤٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٥/٢): وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.

(٧) تقدم قريباً خلال شرح هذا الحديث رقم (١٢٥٣/٧٥) من كتابنا هذا.

(٨) في سننه رقم (١١١٣).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٣) من طريق أبي داود. وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٨١٣).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

ثلاثة نفر: فرجل [حضرها]<sup>(١)</sup> يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رتبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام».

قال العراقي: وإسناده جيد.

وعن ابن مسعود [١٨٧] عند ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٢)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> قال: «كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت».

قال العراقي: ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح. قال: وهو وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع.

قوله: (أنصت) قال الأزهري<sup>(٤)</sup>: يقال أنصت ونصت وانتصت.

قال ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>: والمراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله.

وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، والظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، قاله في الفتح<sup>(٦)</sup>.

وهو ظاهر الأحاديث، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية، نعم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعتم جميع الأوقات، والنهي عن الكلام حال الخطبة يعتم كل كلام، فيتعارض العمومان ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره حال الخطبة ما سيأتي في تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لا أصل له، لولا ما سيأتي من الأدلة القاضية بالتعميم.

(١) في المخطوط (ب): حضر.

(٢) (٢) (١٢٤/٢).

(٣) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٢) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في «تهذيب اللغة» (١٥٥/١٢).

(٥) حكاه عنه ابن حجر في «الفتح» (٤١٤/٢).

(٦) (٤١٤/٢).

قوله: (والإمام يخطب) فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة، وردّ على من أوجب الإنصات من خروج الإمام.

وكذلك قوله: (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب.

قوله: (فقد لغوت) قال في الفتح<sup>(١)</sup>: قال الأخفش<sup>(٢)</sup>: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.

وقال ابن عرفة<sup>(٣)</sup>: اللغو: السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو: الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال الزين بن المنير<sup>(٤)</sup>: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب<sup>(٥)</sup> فقال: معنى لغا: تكلم، والصواب: التقييد.

وقال النضر بن شميل<sup>(٦)</sup>: معنى لغوت: خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح.

وفي القاموس<sup>(٧)</sup>: اللغو: السقط وما لا يعتدّ به من كلام أو غيره، انتهى.

ويؤيد قول من قال: إن اللغو صيرورة الجمعة ظهراً، ما عند أبي داود<sup>(٨)</sup>

(١) (٤١٤/٢).

(٢) حكاه عنه ابن حجر في «الفتح» (٤١٤/٢).

(٣) ذكره الهروي في الغريبين (١٦٩٣/٥). (٤) ذكره الحافظ في الفتح (٤١٤/٢).

(٥) (١٣١/٤) قال: اللغو: كثرة الحديث.

وقال في «الغريبين» (١٦٩٣/٥): لَغَوًا: أي كلاماً مُطْرَحًا.

يقال: لغى الإنسان إذا تكلم بالمطرح، وألغى أسقط.

(٦) ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٢٥١/١٥).

والأزهري في تهذيب اللغة (١٩٧/٨).

(٧) القاموس المحيط (ص ١٧١٦). (٨) في سننه رقم (٣٤٧).

وابن خزيمة<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

قوله: (فلا جمعة له) قال العلماء<sup>(٢)</sup>: معناه: لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

قوله: (فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع.

وظاهر قوله: «من تكلم يوم الجمعة»، المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره. ومثله حديث جابر<sup>(٣)</sup> الذي تقدم، وكذلك حديث أبي<sup>(٤)</sup> لإطلاق الكلام فيهما.

ويؤيده أنه إذا جعل قوله: «أنصت»<sup>(٥)</sup> مع كونه أمراً بمعروف لغواً، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغواً.

وقد وقع عند أحمد<sup>(٦)</sup> بعد قوله: «فقد لغوت عليك بنفسك» [٢٧١/أ/ب] ويؤيد ذلك أيضاً ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغواً.

وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور، ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة، والأكثر لم يقيدوا.

قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

---

(١) في صحيحه رقم (١٨١٠).

وهو حديث حسن.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٤/٢).

(٣) وهو حديث حسن وقد تقدم قريباً.

(٤) وهو حديث صحيح تقدم وقد أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (٥/١٤٣) وابن ماجه رقم (١١١١).

(٥) في الحديث الصحيح رقم (١٢٥٠) من كتابنا هذا. وقد تقدم.

(٦) في المسند (٣١٨/٢) ولفظه: «إذا قلت للناس: أنصتوا، وهم يتكلمون، فقد أَلغَيْتَ على نفسك» بسند صحيح على شرط الشيخين.

وهو في مصنف عبد الرزاق رقم (٥٤١٨) ولفظه: «إذا قلت للناس: أنصتوا، يوم الجمعة وهم ينطقون، والإمام يخطب، فقد لغوت على نفسك».

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وأغرب ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي. وتعقبه بأن للشافعي<sup>(٣)</sup> قولين، وكذلك لأحمد<sup>(٤)</sup>.

وروي عنهما أيضاً التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها، ولبعض الشافعية<sup>(٥)</sup> التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات، وبين من زاد عليهم فلا يجب.

وقد حكى المهدي في البحر<sup>(٦)</sup> عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة. واستدلوا على ذلك بتقرير النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة<sup>(٧)</sup>، ولمن سأله في الاستسقاء<sup>(٨)</sup>.

وردّ بأن الدليل أخصّ من الدعوى، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصاً بالسؤال.

(١) في «الفتح» (٤١٥/٢). (٢) في «التمهيد» (٤٥/٤).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٤٢٠/٢): «ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببته للمستمع».

وقال الشافعي أيضاً في «الأم» (٤٢٠/٢): «وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً فلا أكره أن يقرأ في نفسه، ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الأدميين».

• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/٢) عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب.

• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/٢) أيضاً عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي؟ قال: لعل ذلك ألا يكون به بأس.

(٤) المغني (١٩٣/٣ - ١٩٦). (٥) المجموع (٣٩٥/٤).

(٦) البحر الزخار (١٩/٢ - ٢٠).

(٧) أخرجه أحمد (٣٦١/٢) والبخاري رقم (٥٩) وابن حبان رقم (١٠٤) والبيهقي في شرح السنة رقم (٤٢٣٢) من طرق من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه أحمد (٢٥٦/٣) والبخاري رقم (٩٣٣) ومسلم رقم (٨٩٧/٨) والنسائي (٣/١٦٦) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٤) وفي

دلائل النبوة (١٣٩/٦) والبيهقي في شرح السنة رقم (١١٦٧) من طرق. من حديث أنس بن مالك.

ونقلَ صاحبُ المغني<sup>(١)</sup> - هو ابن قدامة - الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضير من البئر ونحوه. وخصص بعضهم ردّ السلام وهو أعمّ من أحاديث الباب من وجه وأخصّ من وجه، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكّم، ومثله تسميت العاطس. وقد حكى الترمذي<sup>(٢)</sup> عن أحمد وإسحاق الترخيص في ردّ السلام وتسميت العاطس.

وحكّي عن الشافعي<sup>(٣)</sup> خلاف ذلك.

وحكى ابن العربي<sup>(٤)</sup> عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق.

قال العراقي: وهو أولى مما نقله عنه الترمذي.

وقد صرح الشافعي<sup>(٥)</sup> في مختصر البويطي بالجواز فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمّته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التسميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يردّ عليه؛ لأن السلام سنة [وردّه]<sup>(٦)</sup> فرض، هذا لفظه.

وقال النووي في شرح المذهب<sup>(٧)</sup>: إنه الأصحّ.

قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب التهذيب<sup>(٩)</sup> بأن الدعاء للسلطان مكروه.

(١) (١٩٨/٣ - ١٩٩).

(٢) في السنن (٣٨٨/٢).

قلت: ولأحمد روايتان عنه، انظر: المغني (١٩٨/٣ - ١٩٩).

(٣) الأم (٤٢٠/٢) وقد تقدّم.

(٤) في الأم (٤١٩/٢).

(٥) السياق يقتضيها وهي ساقطة من المخطوط (أ) و(ب).

(٦) (٤١٥/٢).

(٧) (٣٩٤/٤).

(٨) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد (ت: ٥١٦هـ).

وكتاب «التهذيب» في المذهب الشافعي، وهو محرّر مهذب، مجرد من الأدلة غالباً، لخصه من «تعلّيق» شيخه القاضي حسين - بن محمد بن أحمد الخراساني، أبو علي (ت: =

وقال النووي<sup>(١)</sup>: محله إذا جاوز، وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه.

قوله: (إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة لغة في لغوت<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٤/٧٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ

وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

= ٤٦٦٢هـ) المسماة «التعليقة الكبرى» - وزاد فيه ونقص، وهو مشهور متداول عند الشافعية. وله نسخة خطية في أربع مجلدات ضخام. المجلد الرابع في الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٩٢ - فقه شافعي) يرجع تاريخ نسخة إلى سنة (٥٩٩هـ).

[معجم المصنفات ص ١٤٣ رقم (٣٥١)، وص ١١٧ - ١١٨ رقم (٢٦٨)].

• وقال النووي في المجموع (٤٠١/٤): يكره في الخطبة أشياء:

(منها) ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة.

(ومنها): الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

(ومنها): الالتفاف في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي ﷺ وقد سبق بيان أنه باطل مكروه.

(ومنها): المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذلك، كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه.

(ومنها): مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها.

(١) في المجموع (٤٠١/٤). (٢) في «الفتح» (٤١٥/٢).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٧٣/٤): «... والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته»، وهذا الراجح والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٤/٥) وأبو داود رقم (١١٠٩) والترمذي رقم (٣٧٧٤) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٣٦٠٠) والنسائي رقم (١٤١٣).

وهو حديث صحيح.

١٢٥٥/٧٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ وَيَكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>). [شاذ]

١٢٥٦/٧٨ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٢)</sup>). [موقوف، صحيح]

وَسَنَدُكُرِّ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ الْاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ).  
 حديث بريدة قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد، انتهى.

والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو، احتج به مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup>.  
 وقال المنذري<sup>(٥)</sup>: ثقة.

وحديث أنس قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمداً، يعني البخاري يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث. والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة، [يعني العشاء]<sup>(٧)</sup>، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعى بعض القوم»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٣) وأبو داود رقم (١١٢٠) والترمذي رقم (٥١٧) والنسائي رقم (١٤١٩) وابن ماجه رقم (١١١٧). وهو حديث شاذ.  
 (٢) في المسند رقم (٤٠٩) وهو موقوف صحيح.  
 (٣) في السنن (٦٥٨/٥).  
 (٤) رجال صحيح مسلم (١٣٧/١) رقم الترجمة (٢٦٤).  
 وانظر ترجمته في: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٨٨/١) والجرح والتعديل (٦٦/٣) والتقريب (١٨٠/١).  
 (٥) في المختصر (٢٠/٢).  
 (٦) في السنن (٣٩٤/٢ - ٣٩٥).  
 (٧) زيادة من المخطوط (ب).  
 (٨) أخرجه البخاري رقم (٦٢٩٢) ومسلم رقم (٣٧٦) من حديث أنس.

قال محمد: والحديث هو هذا، وجريير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق»، انتهى كلام الترمذي.

وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جريير بن حازم.

وقال الدارقطني: تفرد به جريير بن حازم عن ثابت.

قال العراقي: ما أعلّ به البخاري وأبو داود [٢٧١ب/ب] الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جريير بن حازم، بل الجمع بينهما [١٨٧ب] ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعديراً، كيف وجريير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضرّ زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر.

قوله: (فتزل رسول الله ﷺ) فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث.

وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة، قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: والسنة أولى

ما اتبع.

قوله: (فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ

الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره، ونقله ابن قدامة في المغني<sup>(٣)</sup> عن عطاء<sup>(٤)</sup> وطاوس<sup>(٥)</sup> والزهري<sup>(٦)</sup>، ويكره المزني<sup>(٧)</sup>، والنخعي<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup>

(١) في سننه رقم (٦٦٩/١).

(٢) في «معالم السنن» (١/٦٦٧ - مع السنن).

(٣) المغني (٤/١٩٩ - ٢٠٠).

(٤) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٧) من طريق حجاج عنه أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة.

وكذا عند عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٨ رقم ٥٣٥٤).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٧) من طريق إبراهيم بن ميسرة قال: كلمني طاوس بعد ما نزل سليمان من المنبر.

وكذا عند عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٩ رقم ٥٣٥٦، ٥٣٥٧).

(٦) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٨ رقم ٥٣٥٣) عن معمر عن الزهري.

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٧٩) وابن قدامة في المغني (٣/٢٠٠).

(٨) المدونة (١/١٤٨).

والشافعي<sup>(١)</sup> وإسحق<sup>(٢)</sup> ويعقوب<sup>(٢)</sup> ومحمد<sup>(٢)</sup> قال: وروي ذلك عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> انتهى.

وإلى ذلك ذهب الهادوية<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> أنه يكره الكلام بعد الخطبة.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: والأصحّ عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة؛ لأن مسلماً<sup>(٦)</sup> قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغي أن يتجرّد للذكر والتضرّع.

والذي في مسلم<sup>(٦)</sup>: «إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي<sup>(٧)</sup> بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: «فينصت حتى [يقضي]»<sup>(٨)</sup> صلاته».

وأحمد<sup>(٩)</sup> بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ: «فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه» وقد تقدما.

ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة.

قوله: (وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدلّ

(١) الأم (٤١٣/٢).

(٢) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٧٩/٤) وابن قدامة في المغني (٢٠٠/٣).

(٣) البحر الزخار (١٩/٢).

(٤) البناية في شرح الهداية (٩٩/٣).

(٥) في عارضة الأحوذى (٣٠٨/٢).

(٦) في صحيحه رقم (٨٥٣/١٦).

(٧) في سننه رقم (١٤٠٣) وهو حديث صحيح.

(٨) في المخطوط (ب): (تنقضي) والمثبت من المخطوط (أ) وهو موافق لما عند النسائي.

(٩) في المسند (٧٥/٥) وهو حديث صحيح لغيره.

وقد تقدم برقم (١٢٢٠/٤٢) من كتابنا هذا.

على أنه إجماع لهم<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup> بإسناد قال العراقي: صحيح، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم.  
قوله: (وسنذكر سؤال الأعرابي، إلخ) سيذكره المصنف في كتاب الاستسقاء<sup>(٣)</sup>.

### [الباب الثالث عشر]

#### باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١٢٥٧/٧٩ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

١٢٥٨/٨٠ - (وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَدَشِيِّ﴾، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) انظر: «طرح الثريب» (٨٢٩/٣) والمغني (١٩٩/٣) والأم (٤١٨/٢).

(٢) في زوائد المسند (٧٣/١).

قلت: وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٩/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٢/٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٢) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٣) سيأتي برقم (١٣٥٢) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد في المسند (٤٣٠/٢) ومسلم رقم (٨٧٧/٦١) وأبو داود رقم (١١٢٤) والترمذي

رقم (٥١٩) وابن ماجه رقم (١١١٨). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢٧٠/٤) ومسلم رقم (٨٧٨/٦٣) وأبو داود رقم (١١٢٣) والنسائي =

١٢٥٩/٨١ - (وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٢٦٠/٨٢ - (وَعَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

حديث سمرة قال العراقي: إسناده صحيح.

وفي الباب عن [أبي]<sup>(٥)</sup> عنبه الخولاني عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية». وفي إسناده سعيد بن سنان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما<sup>(٧)</sup>. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup> والبخاري في مسنده<sup>(٩)</sup>.

= رقم (١٤٢٣) وابن ماجه رقم (١١١٩). وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢٧١/٤) ومسلم رقم (٨٧٨/٦٢) وأبو داود رقم (١١٢٢) والترمذي رقم (٥١٩) والنسائي (١٤٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٧/٥). (٣) في سننه رقم (١٤٢٢).

(٤) في سننه رقم (١١٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المخطوط (ب): (بن) وهو خطأ.

(٦) في سننه رقم (١١٢٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٢/١): «هذا إسناده فيه مقال أبو عنبه الخولاني مختلف في صحبته، وسعيد بن سنان ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس.

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس». وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) الميزان (١٤٣/٢) والجرح والتعديل (٢٨/١/٢) والضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٧/٢).

(٨) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٩١/٢) وزاد: أن النبي ﷺ كان إذا مشى ألقع.

(٩) في المسند رقم (٦٤٦ - كشف).

وعن ابن عباس وسيأتي<sup>(١)</sup>.

وقد استدللّ بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

أو في الأولى بسبح اسم ربك وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية.

أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية<sup>(٢)</sup>.

قال العراقي: [٢٧٢/ب] والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نصّ عليه الشافعي<sup>(٣)</sup> فيما رواه عنه الربيع.

وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ: «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعدّدة كما تقرّر في الأصول.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>: إنه أدرك الناس يقرأون في الأولى بالجمعة والثانية بسبح، ولم يثبت ذلك في الأحاديث.

وقال الهادي والقاسم والناصر<sup>(٥)</sup>: إنه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية، أو سبح والغاشية.

وقال زيد بن عليّ<sup>(٦)</sup>: في الأولى السجدة وفي الثانية الدهر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ورواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> عن الحسن البصري إنه يقرأ الإمام بما شاء.

وقال ابن عيينة: إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها.

---

= وأورده الهيثمي في المجمع (١٩١/٢) وقال: وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف.

(١) برقم (١٢٦١/٨٣) من كتابنا هذا. (٢) المغني لابن قدامة (١٨٢/٣).

(٣) الأم (٤٢٢/٢ - ٤٢٣).

(٤) المدونة (١٥٨/١) مواهب الجليل (٥٤٠/٢).

(٥) البحر الزخار (٢٠/٢). (٦) البحر الزخار (٢٠/٢).

(٧) في المصنف (١٤٣/٢).

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة.

وحكى [ابن عبد البر]<sup>(٢)</sup> في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكي عن ابن أبي هريرة مثله.

وخالفهم جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، وممن خالفهم من الصحابة: علي وأبو هريرة<sup>(٤)</sup>.

قال العراقي: وهو قول مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup> وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين».

قال العراقي: وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «عارضه الأحوذى» (٣١٠/٢).

(٢) في المخطوط (أ): (الدارمي). وكتب في المخطوط (ب) فوق ابن عبد البر: الدارمي.

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٨٢ - ١٨٣).

والاستذكار (٥/١١٢ - ١١٣ رقم ٦١١٩ - ٦١٣٠).

والتمهيد (٤/٧٥ - ٧٨).

(٤) كما تقدم في الحديث رقم (١٢٥٧) من كتابنا هذا.

(٥) المدونة (١/١٥٨).

(٦) الأم (٢/٤٢٤).

(٧) المغني (٣/١٨٣).

(٨) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/٩٩).

(٩) المعجم الأوسط رقم (٩٢٧٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩١) وقال: إسناده حسن.

(١٠) في سنده: الوليد بن أبان بن ثوبة الحافظ الثقة أبو العباس الأصبهاني صاحب التفسير

والمسند الكبير. توفي سنة (٣١٠ هـ).

[أخبار أصبهان (٢/٣٣٤) وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٨٨)].

• ومحمد بن عمار بن الحارث أبو جعفر الرازي. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة.

[الجرح والتعديل (٨/٤٣)].

• وعبد الصمد بن عبد العزيز أبو علي الرازي العطار، ذكره ابن حبان في «الثقات» =

قال الطبراني<sup>(١)</sup>: لم يروه عن أبي جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس. وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس، وخالفه في إسناده جرير بن حازم، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة.

١٢٦١/٨٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْمَرَّ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةَ﴾، وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

١٢٦٢/٨٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آتَى تَنْزِيلُ، وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

لِكِنَّهُ لُهُمَا<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح]

= (٤١٥/٨) وقال ابن الجزري في غاية النهاية (١/٣٩٠): مقررئ مصدر ثقة.

- وعمرو بن أبي قيس الرازي كوفي نزل الري: صدوق له أوهام.
- [التقريب رقم الترجمة (٥١٠١)] وقال المحرران: «صدوق حسن الحديث...».
- وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر: ثقة فاضل من رجال الجماعة. [التقريب رقم الترجمة (٦١٥١)].

والخلاصة: أن إسناده حسن بعد أن تم الكشف عنه، والله أعلم.

- (١) في المعجم الأوسط (٩/١١٢) رقم (٩٢٧٩).
- (٢) في المسند (١/٢٢٦).
- (٣) في صحيحه رقم (٦٤/٨٧٩).
- (٤) في سننه رقم (١٠٧٤).
- (٥) في سننه رقم (١٤٢١).
- وهو حديث صحيح.
- (٦) أحمد (٢/٤٣٠) والبخاري رقم (٨٩١) ومسلم رقم (٦٥/٨٨٠) والنسائي رقم (٩٥٥) وابن ماجه رقم (٨٢٣).
- وهو حديث صحيح.
- (٧) أي للترمذي وأبي داود من حديث ابن عباس. الترمذي رقم (٥٢٠) وأبو داود رقم (١٠٧٤). وهو حديث صحيح.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزِيل، وهل أتى على الإنسان».

وأورده ابن عديّ في الكامل<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده الحارث بن شهاب وهو متروك الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود عند ابن ماجه<sup>(٤)</sup> أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة آلم تنزِيل، وهل أتى»، وقد رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> ورجاله ثقات.

وعن عليّ بن أبي طالب عند الطبراني في معجميه الصغير<sup>(٦)</sup> والأوسط<sup>(٧)</sup> بنحو الذي قبله، وفي إسناده حفص بن سليمان الغاضري ضعفه الجمهور<sup>(٨)</sup>.

(١) في سننه رقم (٨٢٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٨/١): «هذا إسناده ضعف، الحارث بن نهباي متفق على تضعفه».

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن الأربعة اهـ. والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في الكامل (٢٦٧٩/٧) في ترجمة يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو منكر الحديث قاله البخاري. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٣) انظر: «اللسان الميزان» (٢٧٧/٢) رقم الترجمة ٢٢١٦ ط: إحياء التراث.

(٤) في سننه رقم (٨٢٤).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٩/١): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات». وهو حديث صحيح.

(٥) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ١٠١١٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٢) وقال: «رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون» اهـ.

(٦) في المعجم الصغير (٩٦/١).

(٧) في المعجم الأوسط رقم (٢٩٧٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٢ - ١٦٩) وقال: «فيه حفص بن سليمان الغاضري وهو متروك. لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية. وضعفه في روايتين وضعفه خلق» اهـ.

(٨) حفص بن سليمان، هو حفص بن أبي داود الكوفي الغاضري الأسدي، أبو عمر.

وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان .  
قال العراقي: وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس . [١٨٨] ومن  
التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>  
وأصحاب الحديث وكرهه مالك<sup>(٣)</sup> وآخرون .

قال النووي<sup>(٤)</sup>: وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية  
من طرق .

واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبي هريرة من طريق سعد بن إبراهيم  
وهو مردود .

(أما أولاً): فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه .

قال العراقي: ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربي<sup>(٥)</sup>، ولعلّ  
الذي أوقعه في ذلك هو أن مالكا لم يرو عنه .

قال ابن عبد البر: وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن في  
نسب مالك<sup>(٦)</sup> .

= صاحب القراءة، روى عن ابن معين قال: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: متروك لا يصدق .  
التاريخ الكبير (٣٦٣/٢) والمجروحين (٢٥٥/١) والجرح والتعديل (١٧٣/٣) والميزان  
(٥٥٨/١) والتقريب (١٨٦/١) والخلاصة ص ٨٧ .

(١) البيان للعمرائي (٥٨١/٢ - ٥٨٢) والمجموع (٤٠٢/٤ - ٤٠٣) .

(٢) المغني (٢٥٢/٣) .

(٣) الاستذكار (١١٢/٥ - ١١٣) والتمهيد (٧٦/٤) .

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٦٨/٦) . (٥) في «عارضه الأحوذى» (٣٠٩/٢) .

(٦) قال الساجي: - سعد بن إبراهيم - ثقة، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا  
مالكا، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبه، عن سعد بن إبراهيم، وصح  
بإتفاقهم أنه حجة، ويقال: إنَّ سعداً وعظ مالكا فوجد عليه، فلم يرو عنه، ...  
قال الساجي: ومالك إنما ترك الرواية عنه، فإما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه، وقد  
روى عنه الثقات، والأئمة، وكان ديناً عفيفاً .

وقال أحمد ابن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد أنه كان يرى القدر،  
وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه . وهو  
ثبت لا شك فيه .

[«تهذيب التهذيب» (٦٨٩/١ - ٦٩٠) .]

(وأما ثانياً): فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحلّ إلا في «كتاب الشريعة»<sup>(٢)</sup> لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن [ب/ب/٢٧٢] ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث. وفي إسناده من ينظر في حاله.

وللطبراني في الصغير<sup>(٣)</sup> من حديث عليّ: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف، انتهى.

قال العراقي: وقد فعله عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو مجلز، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة، ومنعته الهادوية.

وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سجود التلاوة<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة في يوم الجمعة، هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك؟

(١) في «الفتح» (٣٧٩/٢).

(٢) الشريعة: ابن أبي داود (عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني) توفي سنة (٣١٦هـ). ذكره له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢٣/١٣) بعنوان: «شريعة المقارئ» وكذا البغدادي في «هدية العارفين» (٤٤٤/١) وذكر له أيضاً: شرعية التفسير.

وهذا الكتاب من مصادر ابن حجر في «الإصابة» و«تغليق التعليق» و«الفتح».

[معجم المصنفات ص ٢٥٥ - ٢٥٦ رقم (٧٦١)].

• حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/٢).

(٣) في المعجم الصغير (١٧٠/١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٢): وقال: فيه الحارث وهو ضعيف.

(٤) عند الحديث رقم (٩٩٦) وما بعده من كتابنا هذا.

فروى ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

وروى<sup>(٢)</sup> أيضاً عن ابن عباس.

وقال ابن سيرين: لا أعلم به بأساً.

قال النووي في الروضة<sup>(٣)</sup> من زوائده: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا.

قال<sup>(٤)</sup>: وفي كراهته خلاف للسلف.

وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن أبي العالية والشعبي<sup>(٦)</sup> كراهة اختصار السجود، زاد الشعبي: وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

وكره اختصار السجود ابن سيرين<sup>(٧)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي<sup>(٨)</sup>: أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة.

وعن الحسن<sup>(٩)</sup>: أنه كره ذلك.

وروي عن سعيد بن المسيب<sup>(١٠)</sup> وشهر بن حوشب<sup>(١١)</sup>: أن اختصار

السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها.

(١) في المصنف (١٤٠/٢).

(٢) أي ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١/٢).

(٣) في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٣/١).

(٤) أي النووي في روضة الطالبين (٣٢٣/١).

(٥) في المصنف (٣/٢). (٦) في المصنف (٣/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢).

وقيل: اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف.

### [الباب الرابع عشر]

#### باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١٢٦٣/٨٥ - (عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَاثْقَلَتِ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وفي رواية: أَقْبَلَتْ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَاثْقَلَتِ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَانْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

قوله: (أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة، وظاهر قوله في الرواية الأخرى: «ونحن نصلي مع النبي» أن الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة.

ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبي عوانة<sup>(٦)</sup> من طريق عباد بن العوام.

(١) في المسند (٣/٣١٣).

(٢) في صحيحه رقم (٨٦٣/٣٦).

(٣) في سننه بإثر الحديث رقم (٣٣١١) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٠٦٤) و(٤٨٩٩) وابن الجارود رقم (٢٩٢) وأبو يعلى رقم (١٨٨٨) و(١٩٧٩) وابن خزيمة رقم (١٨٢٣) و(١٨٥٢) وابن حبان رقم (٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) والدارقطني (٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨١، ١٨٢، ١٩٧) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/٣٧٠).

(٥) في صحيحه رقم (٩٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) لم أقف على رواية أبي عوانة في المطبوع من مسنده.

وعبد بن حميد<sup>(١)</sup> من طريق سليمان بن كثير.

كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ: «يخطب».

وكذا وقع في حديث ابن عباس عند البزار<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup>.

وفي مرسل قتادة عند الطبراني<sup>(٤)</sup> وغيره.

وعلى هذا فقوله «نصلي» أي تنتظر الصلاة، وكذا يحمل قوله: «بينما نحن

مع رسول الله ﷺ في الصلاة».

كما وقع في مستخرج أبي نعيم<sup>(٥)</sup> على أن المراد بقوله في الصلاة: أي في

الخطبة، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه. وبهذا يجمع بين الروايات.

ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما

أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بإسناد صحيح.

وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما في صحيح مسلم<sup>(٧)</sup> على ذلك.

قوله: (فجاءت عير من الشام) العير بكسر العين: الإبل التي تحمل التجارة

طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها<sup>(٨)</sup>.

(١) في المسند رقم (١١١٠) و(١١١١).

(٢) في المسند رقم (٢٢٧٣ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٤/٧) وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

(٣) لم أقف عليه؟

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (١٢٤/٧) وقال الهيثمي: وقاتة لم يدرك ابن مسعود ولكن رجاله ثقات.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢).

(٦) في سننه رقم (١١٠٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٩/١ - ٣٧٠): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في الجامع، وقال حسن صحيح» اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٨٦٤/٣٩).

(٨) العير: القوم الذين معهم جمال الميرة، وذلك اسم للرجال والجمال الحاملة للميرة، وإن =

ولابن مردويه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: «جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف». ووقع عند الطبراني<sup>(٢)</sup> عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي.

وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار<sup>(٣)</sup> وجمع بين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضاً.

ووقع في رواية ابن وهب<sup>(٤)</sup> عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي، [٢٧٣/ب] ويجمع بأنه كان رفيق دحية.

قوله: (فانقتل الناس إليها)، وفي الرواية الأخرى: «فانفضّ الناس إليها»، وهو موافق للفظ القرآن.

وفي رواية للبخاري<sup>(٥)</sup>: «فالتفتوا إليها»، والمراد بالانفتال والالتفات: الانصراف، يدلّ على ذلك رواية «فانفض».

وفيه ردّ على من حمل الالتفات على ظاهره. وقال: لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها، وإنما يفهم منه التفتاتهم بوجوههم أو بقلوبهم. وأيضاً لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لا ينافي الاستماع للخطبة.

قوله: (إلا اثنا عشر رجلاً) قال الكرمانى<sup>(٦)</sup>: «ليس هذا الاستثناء مفرغاً فيجب رفعه، بل هو من ضمير «لم يبق العائد» إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب. قال: وثبت الرفع في بعض الروايات.

---

= كان يستعمل في كل واحد من دون الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَ الْيَبْرُ﴾ [يوسف: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿أَيُّهَا الْيَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَّرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٥/٨).

(٢) لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة والله أعلم. وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢): ووقع عند الطبري (١٤/ج٢٨/١٠٣) من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي.

(٣) في المسند رقم (٢٢٧٣ - كشف) وقد تقدم آنفاً.

(٤) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢). (٥) في صحيحه رقم (٢٠٦٤).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٤٤/٦).

ووقع عند الطبراني<sup>(١)</sup>: «إلا أربعين رجلاً». وقال: تفرد به علي بن عاصم<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حصين كلهم. ووقع عند ابن مردويه<sup>(٣)</sup> من رواية ابن عباس «وسبع نسوة» بعد قوله: «إلا اثنا عشر رجلاً».

وفي تفسير إسماعيل بن زياد الشامي<sup>(٤)</sup> «وامرأتان» وقد سمي من الجماعة الذين لم يفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية<sup>(٦)</sup> له أن جابراً قال: أنا فيهم.

وفي تفسير الشامي<sup>(٤)</sup> أن سالمًا مولى أبي حذيفة منهم.

وروى العقيلي<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار.

وروى السهيلي<sup>(٨)</sup> بسند منقطع: إن الاثني عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود. قال: وفي رواية: عمار بدل ابن مسعود.

قال في الفتح<sup>(٩)</sup>: ورواية العقيلي أقوى وأشبه.

(١) لم أقف عليه عند الطبراني. وقد أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢ رقم ٥) وذكره الحافظ أيضاً في «الفتح» (٢/٤٢٤) وقال: أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حصين كلهم.

(٢) علي بن عاصم أبو الحسن، عني بالحديث وكتب منه ما لا يوصف كثرة. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. مات سنة (٢٠١هـ) وقال ابن معين: ليس بشيء. التاريخ الكبير (٣/١٣٥) والمجروحين (٢/١١٣) والجرح والتعديل (٦/١٩٨) والكاشف (٢/٢٥١) والمغني (٢/٤٥٠) والميزان (٣/١٣٥) والتقريب (٢/٣٩) ولسان الميزان (٧/٣١٢) والخلاصة ص (٢٧٥).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/١٦٥).

وأورده الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٤) وقال: إسناده ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٤). (٥) في صحيحه رقم (٣٨/٨٦٣).

(٦) أي لمسلم في صحيحه رقم (٣٧/٨٦٣).

(٧) في الضعفاء الكبير (١/٢٤). (٨) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٤).

(٩) (٢/٤٢٤).

قوله: (فأنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة.

والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم.

ووقع عند الشافعي<sup>(١)</sup> من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليه الخيل والإبل والسمن، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائماً وكان لهم لهو يضربونه [١٨٨ب] فنزلت، ووصله أبو عوانة في صحيحه<sup>(٢)</sup>».

قوله: (انفضوا إليها) قيل النكتة في عود الضمير إلى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقصوداً، وإنما كان تبعاً للتجارة.

وقيل: حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه.

وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: أعيد الضمير إلى المعنى: أي انفضوا إلى الرؤية.

والحديث استدللّ به من قال: إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلاً.

وقد تقدم بسط الكلام في ذلك [والجواب عن هذا الاستدلال]<sup>(٤)</sup>.

وقد استشكل الأصيلي<sup>(٥)</sup> حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور.

(١) في المسند رقم (٣٨٤ - ترتيب) بسند ضعيف جداً مع إعضاله.

(٢) لم أقف عليه في مسند أبي عوانة: مبتدأ كتاب الجمعة (٢/١٢٥ - ١٤٠).

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/١٧٢). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٥).

(٦) في «الفتح» (٢/٤٢٥).

## [الباب الخامس عشر]

### باب الصلاة بعد الجمعة

١٢٦٤/٨٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ)<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٢٦٥/٨٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١٢٦٦/٨٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا؛ وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> والمنذري<sup>(٥)</sup>.

وقال العراقي: إسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ

(١) أحمد (٤٩٩/٢) ومسلم رقم (٨٨١/٦٧) وأبو داود رقم (١١٣١) والترمذي رقم (٥٢٣) والنسائي رقم (١٤٢٦) وابن ماجه رقم (١١٣٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٦٣/٢) والبخاري رقم (٩٣٧) ومسلم رقم (٨٨٢/٧١) وأبو داود رقم (١١٣٢) والترمذي رقم (٥٢٢) والنسائي رقم (١٤٢٨) وابن ماجه رقم (١١٣٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه رقم (١١٣٠). وهو حديث صحيح.

وانظر: «صحيح أبي داود» (٤/٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ١٠٣٥).

(٤) في سننه رقم (٦٧٣/١). (٥) في المختصر (٢/٢٦).

(٦) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٦٧٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٥) وقال: فيه الحجاج بن أرتاة، وعطية العوفي وكلاهما فيه كلام.

الجمعة أربعاً»، وفي إسناده مبشر بن عبيد<sup>(١)</sup> وهو ضعيف جداً. وفي السند ضعفاء غيره.

وعن ابن مسعود عند الترمذي<sup>(٢)</sup> موقوفاً عليه: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً».

قوله: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها، إلخ)، لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وهو أحد ألفاظ مسلم<sup>(٥)</sup>: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

قال النووي في شرح مسلم<sup>(٦)</sup>: «نبه بقوله: «من كان [منكم] مصلياً» على أنها سنة [٢٧٣ب/ب] ليست بواجبة، وذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان.

قال<sup>(٨)</sup>: «ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهنَّ وحثنا عليهن.

قال العراقي: [وما ادعى]<sup>(٩)</sup> من أنه معلوم فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون؛ لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله.

وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً،

(١) مُبَشَّر بن عُبيد القرشي، الحمصي، أبو حفص. قال أحمد: كوفي كان بحمص، روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث كذب.

وقال الذهبي في المغني: قال أحمد: كان يضع الحديث.

العلل رواية عبد الله (٢٦٣٩، ٢٦٩٦) وعنه في الجرح والتعديل (٣٤٣/١/٤) والعقيلي (٢٣٥/٤) والمغني (٥٤١/٢). وبحر الدم (ص ٣٩٤ قم ٩٥٤).

(٢) في سننه بإثر الحديث رقم (٥٢٣). (٣) في سننه رقم (١١٣١) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٥٢٣) وقد تقدم. (٥) في صحيحه رقم (٨٨١/٦٩).

(٦) (١٦٩/٦).

(٧) ما بين الخاصرتين ليست في المخطوط (أ، ب) بل من شرح مسلم للنووي (١٦٩/٦).

(٨) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٩/٦).

(٩) في المخطوط (ب): (وما ادعاه).

وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

فليس في ذلك علم ولا ظنّ أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً.

وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات: «فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه كأنه منذر جيش»<sup>(١)</sup> الحديث.

فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي<sup>(٢)</sup>: «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات، انتهى.

والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت.

واقصره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرّر في الأصول<sup>(٤)</sup> من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاصّ يدلّ على التأسّي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسّي العامة.

قوله: (ركعتين في بيته) استدلّ به على أن سنة الجمعة ركعتان.

وممن فعل ذلك عمران بن حصين، وقد حكاه الترمذي<sup>(٥)</sup> عن الشافعي وأحمد.

قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقلّ ما يستحبّ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢٤٧) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (١٤٢٩) وهو حديث شاذ بذكر إطالتهما.

(٣) تقدم برقم (١٢٦٥/٨٧) من كتابنا هذا.

(٤) «إرشاد الفحول» ص ١٦٩ بتحقيقي. والكوكب المنير (٢/١٩٩ - ٢٠٣).

(٥) في سننه (٢/٣٩٩).

فنصّ الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدن.

ونقل ابن قدامة<sup>(٢)</sup> عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً. وفي رواية عنه: وإن شاء ستاً.

وكان ابن مسعود<sup>(٣)</sup> والنخعي<sup>(٤)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> يرون أن يصلي بعدها أربعاً لحديث أبي هريرة.

وعن عليّ<sup>(٦)</sup> وأبي موسى<sup>(٧)</sup> وعطاء<sup>(٨)</sup> ومجاهد<sup>(٩)</sup> وحמיד بن عبد الرحمن<sup>(١٠)</sup> والثوري<sup>(١١)</sup>: أنه يصلي ستاً، لحديث ابن عمر<sup>(١٢)</sup> المذكور في الباب.

- 
- (١) في «الأم» (٤٠٧/٨ - اختلاف علي وعبد الله بن مسعود). وانظر: المجموع شرح المهذب (٥٠٣/٣).
- (٢) في المغني (٢٤٨/٣ - ٢٥٠).
- (٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٧/٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٩٥٥٠) من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربع.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٥/٢) وقال: عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط. قلت: عطاء بن السائب اختلط، لكن ممن روى عنه هنا الثوري وهو سمع منه قبل الاختلاط.
- والخلاصة: أن أثر عبد الله بن مسعود أثر صحيح، والله أعلم.
- (٤) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣/٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً.
- (٥) حكاه ابن المنذر في الأوسط (١٢٥/٤) عنهم.
- (٦) انظر أثر ابن مسعود المتقدم قبل تعليقاتي.
- (٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢٦/٤) عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً.
- (٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٥/٤) وابن قدامة في المغني (٢٤٩/٣).
- (٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٥/٤) وابن قدامة في المغني (٢٤٩/٣).
- (١٠) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٥/٤) وابن قدامة في المغني (٢٤٩/٣).
- (١١) مسائل أحمد لأبي داود (٩٥) ومسائل أحمد لابن عبد الله (١٢٣).
- (١٢) تقدم برقم (١٢٦٦/٨٨) من كتابنا هذا.

وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم.

فذهب إلى الأوّل: أهل الرأي وإسحاق بن راهويه، وهو ظاهر حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى الثاني: الشافعي<sup>(٢)</sup> والجمهور<sup>(٣)</sup> كما قال العراقي.

واستدلوا بقوله ﷺ: «صلاة النهار مثني مثني»، أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup> وقد تقدم<sup>(٦)</sup>.

والظاهر القول الأوّل لأن دليله خاصّ ودليل القول الآخر عامّ، وبناء العامّ على الخاصّ واجب.

قال أبو عبد الله المازري<sup>(٧)</sup> وابن العربي<sup>(٨)</sup>: إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لثلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة، أو لثلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً.

واختلف أيضاً: هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد؟ فذهب إلى الأوّل: الشافعي<sup>(٩)</sup> ومالك<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup> وغيرهم.

(١) تقدم برقم (١٢٦٤/٨٦) من كتابنا هذا.

(٢) في الأم (٤٠٧/٨) - اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

(٣) المجموع شرح المذهب (٥٠٣/٣ - ٥٠٤).

(٤) في سننه رقم (١٢٩٥).

(٥) في صحيحه رقم (٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤).

(٦) تقدم برقم (٩١٧/٢٦) من كتابنا هذا.

(٧) في المعلم بفوائد مسلم (٣١٩/١) حيث قال: لعله إشارة إلى كراهة الاختصار على ركعتين بعدها لثلا يلتبس بالظهر التي هي أربع.

وهذا التأويل على رواية: «من كان منكم مصلياً»، وأما رواية: «إذا صلى فليصل»، فلعله يكون معناه: إن شاء التنفل، بدليل الحديث الآخر.

(٨) في عارضة الأحوذني (٣١١/٢ - ٣١٢).

(٩) المجموع شرح المذهب (٥٠٣/٣ - ٥٠٤).

(١٠) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي ص ١٠٥.

(١١) المغني لابن قدامة (٢٤٨/٣).

واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل: لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة. أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف. أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به.

### [الباب السادس عشر]

#### باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١٢٦٧/٨٩ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> [٢٧٤/ب] وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>). [صحيح لغيره]

١٢٦٨/٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣١) ومسلم رقم (٧٨١/٢١٣).

(٢) في المسند (٣٧٢/٤).

(٣) في سننه رقم (١٠٧٠).

(٤) في سننه رقم (١٣١٠).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٦٨٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١١٥٣) و(١١٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٣) وفي معرفة السنن والآثار رقم (٧٠٢٣) وابن أبي شيبة (١٨٨/٢) والدارمي رقم (١٦٥٣) والطبراني في الكبير رقم (٥١٢٠) والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١) والنسائي رقم (١٥٩١) من طرق...

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه علي بن المديني فيما حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٧٨/٢). وقد أورد الذهبي في «الميزان» (٢٨٢/١) إياس بن أبي رملة بهذا الحديث وقال: «قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياساً مجهول».

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأُهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١٢٦٩/٩١ - (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَحَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ. [صحيح]

ولأبي داود<sup>(٥)</sup> أيضاً عن عطاءٍ قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. [صحيح]

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> وصححه علي بن

(١) في سننه رقم (١٠٧٣).

(٢) في سننه رقم (١٣١١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٢٩/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصنف بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو المحفوظ».

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١١٥٥) والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١ - ٢٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (١٥٩٢).

(٤) في سننه رقم (١٠٧١).

وهو حديث صحيح. وانظر: صحيح أبي داود (٢٣٨/٤) رقم (٩٨٢).

(٥) في سننه رقم (١٠٧٢).

قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم، وابن جريج - واسمه عبد الملك بن عبد العزيز - وإن كان مدلساً، فقد روى ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء؛ فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت... اه».

(٦) في سننه رقم (١٥٩١) وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (٢٨٨/١) وقد تقدم.

المديني<sup>(١)</sup>، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول<sup>(٢)</sup>.  
 وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده بقية بن الوليد<sup>(٤)</sup>،  
 وقد صحح أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> إرساله.  
 ورواه البيهقي<sup>(٧)</sup> موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف [١١٨٩].  
 وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس: أصاب السنة رجاله رجال الصحيح.  
 وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح.  
 وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه<sup>(٨)</sup>. قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: وهو وهم منه  
 نَبّه عليه هو.

- (١) كما في «التلخيص» (١٧٨/٢). (٢) الميزان (٢٨٢/١).  
 (٣) في المستدرک (٢٨٨/١ - ٢٨٩) وقد تقدم.  
 (٤) بقية بن الوليد إنما يخشى منه إذا عنعن؛ لأنه مدلس. وقد صرح بالتحديث في رواية أبي داود فزالت شبهة تدليسه.  
 وفيه مدلساً آخر هو المغيرة بن مقسم الضبي، فإنه مع إتقانه كان يدلس كما في «التقريب» رقم (٦٨٥١) - فهو علة هذا الإسناد، إلا أن الحديث صحيح بشواهد المتقدمة. [صحيح أبي داود (٢٤٠/٤) للألباني رحمه الله].  
 • قال الحافظ في «التقريب» عن المغيرة هذا: «ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم». قال المحرران: قوله: «كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم فيه نظر من وجهين: (الأول): أنه لم يذكر بتدليس عن غير إبراهيم. (وثانيهما): أن أحمد ومحمد بن فضيل هما اللذان قالوا بأنه يُدلس عن إبراهيم. وهذا القول رده أبو داود، فذكر أن المغيرة لا يُدلس، وأنه سمع من إبراهيم مئة وثمانين حديثاً. وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يروي في المسند عن إبراهيم ما روى الأعمش، ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمع منه وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه، حمل عنه وعن أصحابه.  
 وقد أخرج الشيخان من روايته عن إبراهيم من غير تصريح بالسماع البخاري: رقم (٣٢٨٧) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣) و(٣٧٦١) و(٦٢٧٨) وقد توبع عليه عنده.  
 ومسلم رقم (١٣٣) و(٨٢٤) و(٢٨٣) و(٢١٩٣).  
 فدل ذلك على قبول الشيخين لروايته من غير تصريح، والله أعلم» اهـ.  
 (٥) قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٨/٢): وكذا صحح ابن حنبل إرساله.  
 (٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٨/٢): وصحح الدارقطني إرساله.  
 (٧) في السنن الكبرى (٣/٣١٨). (٨) في سننه رقم (١٣١١) وقد تقدم.  
 (٩) في «التلخيص» (١٧٨/٢).

وعن ابن عمر عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضاً وإسناده ضعيف.

ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن ابن عمر.

ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> من قول عثمان.

ورواه الحاكم<sup>(٤)</sup> من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ثم رخص في الجمعة، إلخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها.

وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: «لمن شاء» يدل على أن الرخصة تعم كل أحد.

وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان<sup>(٦)</sup> إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة.

واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup>: «وإننا مجمعون»، وفيه أن مجرد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى، أعني الوجوب.

(١) في سننه رقم (١٣١٢).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٢٩/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل» اهـ.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٥٩١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٥/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زياد بن راشد أبي محمد السماك ولم أجد من ترجمهما اهـ. قلت: الاسم قد تحرف عليه، ولذلك لم يعرفه.

وصوابه: عيسى بن إبراهيم البركي، كما جاء عند الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٩١) وعيسى هذا من رواة التهذيب - تهذيب الكمال (٥٨٠/٢٢). [الفرائد على مجمع الزوائد (ص ٥٢ رقم ٦٢)].

(٣) في صحيحه رقم (٥٥٧٢).

(٤) في المستدرک (٢٩٦/١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) في التلخيص (١٧٨/٢). (٦) البحر الزخار (٧/٢).

(٧) تقدم برقم (١٢٦٨/٩٠) من كتابنا هذا.

ويدلّ على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكلّ أحد، تركّ ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك.

وقول ابن عباس: أصاب السنة. وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة. وأيضاً لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة.

وحكي في البحر<sup>(١)</sup> عن الشافعي في أحد قوليّه وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص؛ لأن دليل وجوبها لم يفصل، وأحاديث الباب تردّ عليهم.

وحكي عن الشافعي<sup>(٢)</sup> أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر. واستدل له بقول عثمان: من [أراد]<sup>(٣)</sup> من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فليفعل.

ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ.

قوله: (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر.

وإليه ذهب عطاء، حكي ذلك عنه في البحر<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل. وأنت خير بأن الذي افترضه الله على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم.

قال المصنف<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير: قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال، فقدمها واجتزأ بها عن العيد، انتهى.

(٢) الأم (٢/٥١٥ - ٥١٧).

(١) (٨/٢).

(٤) (٨/٢).

(٣) في المخطوط (ب): (أحب).

(٥) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/٣٥).

ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف<sup>(١)</sup>.



### (١) بدع الجمعة:

- ١ - التبعث بترك السفر يوم الجمعة.
- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) عن قيس قال: قال عمر: «الجمعة لا تمنع من سفر»، وهو أثر صحيح.
- أما حديث: «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه...»، فهو حديث ضعيف الضعيفة رقم (٢١٦) و(٢١٧).
- ٢ - اتخاذه يوم عطلة. (الإحياء ١/١٦٩).
- ٣ - التجمل والترزين له ببعض المعاصي؛ كحلق اللحية، وليس الحرير والذهب.
- ٤ - تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد. [المدخل ٢/١٢٤].
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٩/٢): «فهذا منهي عنه بالاتفاق».
- ٥ - التذكار يوم الجمعة بأنواعه. [المدخل (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) و«الإبداع في مضار الابتداء» ص ٧٦، ومجلة المنار (٣١/٥٧)].
- ٦ - الأذان جماعة يوم الجمعة. [المدخل (٢/٢٠٨)].
- ٧ - تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد. [الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢].
- ٨ - الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة؛ كالمجيب للأول. [الإبداع ص ٧٥ والمدخل (٢/٢٠٨)].
- ٩ - صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين. [إصلاح المساجد عن البدع والعيوادم ص ٦٩].
- ١٠ - تفريق الرعية حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء. [المدخل (٢/٢٢٣)].
- ١١ - السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يُتبرك به. [لمخالفته الحديث الصحيح برقم (١٢١٧) من كتابنا هذا].
- ١٢ - صلاة سنة الجمعة القبلية. [السنن والابتدعات ص ٥١ والمدخل (٢/٢٣٩)].
- ١٣ - فرش درج المنبر يوم الجمعة. [المدخل (٢/١٦٦)].
- ١٤ - جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة. [المدخل (٢/١٦٦)].
- ١٥ - الستائر للمنابر. [السنن ص ٥٣].
- ١٦ - المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة. [الإحياء (١/١٦٢، ١٦٥) والمدخل (٢/٢٦٦) وشرح شرعة الإسلام ص ١٤٠].
- ١٧ - تخصيص الاعتماد لصلاة الجمعة وغيرها.

- ١٨ - ليس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة. [المدخل (٢/٢٦٦)].
- ١٩ - الترقية: وهي تلاوة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].
- ٢٠ - ثم قراءة حديث: «إذا قلت لصاحبك...».
- يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» ص ٤٨: «هو مكروه أو محرم اتفاقاً». [المدخل (٢/٢٦٦) شرح الطريقة المحمدية (١/١١٤ و ١١٥) و(٤/٣٢٣) والمنار (٥/٩٥١) و(١٩/٥٤١) والإبداع ص ٧٥ والسنة ص ٢٤].
- ٢١ - جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث.
- «الجوهر في عدد درجات المنبر» تأليف محمد بن عبد الوهاب الوصابي (ص ٤٩ - ٩٦).
- ٢٢ - قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو.
- ٢٣ - تباطؤ الإمام في الطلوع على المنبر [الباعث ص ٦٤].
- ٢٤ - إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله. [المنار (٣١/٤٧٤)].
- ٢٥ - دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر. [الباعث ص ٦٤ والمدخل (٢/٢٦٧) وإصلاح المساجد ص ٥٠ والمنار (١٨/٥٥٨)].
- ٢٦ - صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر. [المدخل (٢/٢٥٠ و ٢٦٧)].
- ٢٧ - صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام وإن كان يجلس دونه. وقوله: آمين اللهم آمين، غفر الله لمن يقول: آمين. اللهم صل عليه... [المدخل (٢/٢٦٨)].
- ٢٨ - اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» ص ٤٨: «دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له». [الباعث ص ٦٤، والمدخل (٢/٢٦٧) وإصلاح المساجد ص ٥٠، والمنار (١٨/٥٥٨)].
- ٢٩ - ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم. [المدخل (٢/١٦٦)].
- ٣٠ - الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب. [الاعتصام للشاطبي (٢/٢٠٧) - (٢٠٨) والمنار (١٩/٥٤٠)].
- ٣١ - وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع، يقوم أحدهما أمام المنبر، والثاني على السدة العليا. يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان يأتي الأول بجملة منه سراً ثم يجهر بها الثاني. [إصلاح المساجد عن البدع والعوائد ص ١٤٣].
- ٣٢ - نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة بقوله للناس: أيها الناس صح عن =

- = رسول الله ﷺ أنه قال: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت؛ فقد لغوت. أنصتوا رحمكم الله. [المدخل (٢/٢٦٨) والسنن ص ٢٤].
- ٣٣ - قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك، ولنا ولوالدينا والحاضرين. [فتاوى ابن تيمية (١/١٢٩) وإصلاح المساجد (ص ٧٥ - ٧٦)].
- ٣٤ - اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة [السنن ص ٥٥].
- أما حديث أن النبي ﷺ خطب على سيف أو عصا، كما وقع في «منار السبيل» وعزاه لأبي داود، فلا أصل له عنده، ولا عند غيره بذكر السيف.
- وإنما هو بلفظ: «... عصا أو قوس» كما تراه مخرجاً في «الإرواء» (٣/٦١٦).
- ٣٥ - القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء. [المنار (٧/٥٠١) - (٥٠٣)].
- ٣٦ - إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره...» وعن قوله ﷺ في خطبه: «أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله...»
- ٣٧ - إعراضهم عن التذكير بسورة ﴿ق﴾ في خطبهم مع مواظبة النبي ﷺ عليه. [السنن: ص ٥٧].
- ٣٨ - مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً كحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وهو حديث حسن. [السنن: ص ٥٦].
- ٣٩ - تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى.
- ٤٠ - قراءة سورة ﴿الإخلاص﴾ ثلاثاً أثناء الجلوس بين الخطبتين. [السنن: ص ٥٦].
- ٤١ - قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية. [المنار (١٨/٥٥٩) والسنن: ص ٥١].
- ٤٢ - دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين. [المنار (٦/٧٩٣ - ٧٩٤) و(١٨/٥٥٩)].
- ٤٣ - نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود. [حاشية ابن عابدين (١/٧٧٠)].
- ٤٤ - مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية. [المنار (١٨/٨٥٨)].
- ٤٥ - الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله: آمركم، وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ. [الباعث (ص ٦٥) وإصلاح المساجد (ص ٥٠) والمنار (١٨/٥٥٨) وحاشية ابن عابدين (١/٧٥٩)].
- ٤٦ - ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ ثم نزوله عند الفراغ منها. [الباعث ص ٦٥].
- ٤٧ - التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم، مع أن السجع =

= قد ورد النهي عنه في «الصحیح». [السنن ص ٧٥].

٤٨ - التزام كثيرين منهم بإيراد حديث: «إن الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى». في آخر خطبة جمعة من رمضان، أو في خطبة عيد الفطر، مع أنه حديث باطل.

٤٩ - ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة. [المحلى لابن حزم (٦٩/٥)].

٥٠ - قطع بعض الخطباء خطبتهم ليأمرؤا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها خلافاً لحديث رسول الله ﷺ الصحيح وأمره بها.

٥١ - جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء [السنن ص ٥٦]، و«نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» [٤٤٥].

٥٢ - تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة [الباعث ص ٦٥].

٥٣ - المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦] [بجبرمي (١٨٩/٢)].

٥٤ - صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين. [المنار (١٨/٥٥٩)].

٥٥ - إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع إلى الخطيب وهو على المنبر، حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه. [المدخل (٢/١٧١)].

٥٦ - التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنعيم. [الاعتصام (١٧/١ - ١٨) (١٧٧/٢) والمنار (١٣٩/٦) و(٣٠٥/١٨) و(٥٥٨) و(٣١/٥٥)].

٥٧ - دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين. [الاعتصام (١٨/١)].

٥٨ - رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك، والخطيب مسترسل في خطبته.

ونص ابن عابدين في «الحاشية (٧٦٩/١) على كراهة ذلك؛ يعني كراهة تحريم. [المنار (٥٥٨/١٨) والسنن ص ٢٥].

٥٩ - سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون. [شرح الطريقة المحمدية (٣٢٣/٣)].

٦٠ - تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى، وللسلطان بالنصر. [شرح الطريقة المحمدية (٣٢٣/٣)].

٦١ - الترنم في الخطبة. [الإبداع ص ٢٧].

=

٦٢ - رفع الخطيب يديه بالدعاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» ص ٤٨: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا».

٦٣ - رفع القوم أيديهم تأمينا على دعائه. [الباعث ص ٦٤ و ٦٥].

وذكر ابن عابدين في الحاشية (١/٧٦٨): أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح.

٦٤ - التزام ختم الخطبة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النحل: ٩٠] وبقوله: «اذكروا الله يذكركم...». [المدخل (٢/٢٧١) والسنن ص ٥٧].

٦٥ - إطالة الخطبة وقصر الصلاة.

٦٦ - التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر. [الإبداع ص ٧٩، وإصلاح المساجد ص ٧٨ والسنن ص ٥٤ ونور البيان ص ٤٤].

٦٧ - المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة. [المدخل (٢/٢١٢)].

٦٨ - عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم أربعين.

٦٩ - إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة. [إصلاح المساجد ص ٦٣].

٧٠ - دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف. [إصلاح المساجد ص ٩٩ - ١٠٠].

٧١ - تقبيل اليد بعدها. [إصلاح المساجد ص ٩٩].

٧٢ - قولهم بعد الجمعة: يتقبل الله منا ومنكم. [السنن ص ٥٤].

٧٣ - صلاة الظهر بعد الجمعة. [السنن (ص ١٠ و ص ١٢٣) وإصلاح المساجد ص ٥١ - ٥٣ والمنار (٢٣/٢٥٩ و ٤٩٧) و (٣٤/١٢٠)].

٧٤ - قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة، تحمل طفلاً لها لا يزال يزحف، ولا يمشي، قد عقدت بين إبهامي رجله بخيط، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد، يزعمن أن الطفل يتطلق ويمشي على رجله بعد أسبوعين من هذه العملية.

٧٥ - تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية؛ خلافاً لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفاً وخلفاً.

٧٦ - الاستغناء عن آذان المؤذن بإذاعته مسجلاً في شريط في بعض البلاد الإسلامية. [من كتاب «الأجوبة النافعة» للمحدث الألباني رحمه الله ص ١١٥ - ١٣٣].